

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
5	قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة.	1.
12	قانون رقم (1) لسنة 2020م مُعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.	2.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
30	قرار المجلس التشريعي رقم (1541/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك.	3.
34	قرار المجلس التشريعي رقم (1542/ع.غ.1/5) بشأن قبول مقترحات بعض النواب المتمثلة بتفعيل قانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن الصندوق الوطني لدعم القدس.	4.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1545/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الانتهاكات المتواصلة بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني حتى تاريخه.	5.
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1547/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى حول الاقتحامات الصهيونية المتواصلة للمسجد الأقصى المبارك.	6.
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1549/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول ذكرى مرور 102 سنة على وعد بلفور المشؤوم.	7.
45	قرار المجلس التشريعي رقم (1550/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم () لسنة 2019م المقدم بالقراءة الثانية.	8.
46	قرار المجلس التشريعي رقم (1553/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2019م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م المقدم بالقراءة الثانية.	9.

47	قرار المجلس التشريعي رقم (1555/ غ.ع1/5) بشأن إقرار مشروع الخطة المالية للدوائر الحكومية لسنة 2020م.	10.
ثالثاً: أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن		
49	نظام بشأن الأبنية في محافظات غزة لسنة 2018.	11.
99	نظام خاص بالاستراحات والمساح.	12.
رابعاً: أنظمة بلدية		
116	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2018م.	13.
141	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم اللوحات واللافتات المعدل لعام 2019م.	14.
156	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن جباية ضرائب البلدية المعدل لعام 2019م.	15.
161	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه المعدل لعام 2019م.	16.
168	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن الصرف الصحي المعدل لعام 2019م.	17.
176	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن سرقات المياه المعدل لعام 2019م.	18.
181	نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات لسنة 2018م.	19.
199	نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن رسوم اشتراكات الصرف الصحي لسنة 2018م.	20.
205	نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن جباية ضرائب البلدية المعدل لسنة 2018م.	21.
207	نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن رسوم النظافة المعدل لسنة 2018م.	22.
212	نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن سرقة المياه لعام 2018م.	23.

217	نظام صادر عن مجلس بلدية وادي غزة بشأن توريد المياه لعام 2018م.	24.
خامساً: قرارات إمهال		
224	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2018 / 612.	25.
225	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2017 / 1172.	26.
226	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/95.	27.
227	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/927.	28.
228	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2011/1100.	29.
229	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2017/1769.	30.
230	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2016/430.	31.
231	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2017/855.	32.
232	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2016/546.	33.
233	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2004/456.	34.
234	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2010/552.	35.
235	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2013/399.	36.
236	قرار إمهال إلى المتهم/ فضل محمد فضل المجايدة صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2010/535.	37.
237	قرار إمهال إلى المتهم/ أحمد محمد فضل المجايدة صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2010/535.	38.

238	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2015/590.	.39
239	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2017/586.	.40
240	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2017/845.	.41
241	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2011/317.	.42
242	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2017/734.	.43
243	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2013/380.	.44
244	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2011/260.	.45
245	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2017/892.	.46
246	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2018/602.	.47
247	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2011/181.	.48

قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز التأهيل والاصلاح وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادتان (71)، (74) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/21م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

الباب الأول

العقوبات البديلة

المادة (1)

للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس أو السجن أن تستبدل بها عقوبة أو أكثر من
العقوبات البديلة الآتية:

1. العمل في خدمة المجتمع، ويكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل
لصالح إحدى الجهات ذات النفع العام دون مقابل، ويُراعى في هذا العمل،
توافقه مع مهنة المحكوم عليه - ما أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا
يجاوز 45 ساعة عمل فعلي اسبوعياً.

2. الإقامة الجبرية في مكان محدد، وتكون بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدد أو نطاق مكاني معين.
3. حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بحظر ارتياد نطاق جغرافي معين.
4. التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرض، وبمنعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة، وذلك بأية وسيلة كانت.
5. الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية.
6. حضور برامج التأهيل والتدريب، ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لوحدة أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه.
7. إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بردّ الشيء إلى أصله و/أو جبره و/أو التعويض عنه.

المادة (2)

1. للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تستبدل بها - بعد تحديد مدة الحبس - عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.
2. للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين لها من الظروف الشخصية أو الصحية للمحكوم عليه عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي تطلبها أو تقدّم إليها، أن تستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس

أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدّها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.

المادة (3)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، وتفصل المحكمة في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

المادة (4)

1. يجوز للمديرية العامة للإصلاح والتأهيل، الطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم، أن تستبدل العقوبة الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
- ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج. ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- د. أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه في الدعوى الجزائية ذاتها.

2. تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

3. تسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة الخاصة بهذه المادة، الأحكام الواردة في الفصل الثالث عشر من القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة (5)

1. مع مراعاة الاحكام الواردة في البند رقم (1) من المادة رقم (1) من هذا القانون تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) من المادة (1) من هذا القانون، مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو باقي المدة المحكوم بها، بحسب الأحوال.
2. تحدد المحكمة عند الحكم بالعقوبة المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (7) من المادة (1) من هذا القانون.

المادة (6)

تتابع الجهة المختصة بوزارة الداخلية والامن الوطني بإشراف النيابة العامة تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر وزير الداخلية والامن الوطني قراراً بتحديد الجهة المختصة بالمتابعة لتنفيذ العقوبات البديلة.

المادة (7)

تختص المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر بالعقوبة البديلة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذها أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، ولها على الأخص ما يأتي:

1. الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.
2. الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (7) من المادة (1) من هذا القانون.
3. النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليها واتخاذ ما تراه بشأنها، وتكون القرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة نافذة فوراً رغم استئنافها.

المادة (8)

تسري على العقوبة البديلة الأحكام المقررة قانوناً للعقوبة الأصلية للجريمة، ولا يخُلُّ توقيع العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية.

الباب الثاني

التدابير البديلة

المادة (9)

1. للقاضي أو لعضو النيابة العامة- بحسب الأحوال - إلزام المتهم بوحدة أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي:
 - أ- الإقامة الجبرية في مكان محدد.
 - ب- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.
 - ت- الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة.
 - ث- التعهد بعدم التعرّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيّنة.
 - ج- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
2. تسري على التدابير البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كبديل عن الحبس الاحتياطي، الأحكام المقررة قانوناً للحبس الاحتياطي.

المادة (10)

1. للمتهم الذي يتم إلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون، الحق في التظلم لدى المحكمة التي قررت التدبير البديل، أو لدى النيابة العامة بحسب الأحوال.
2. للمتهم في حال رفض تظلمه، الحق في تقديم تظلم جديد بعد مضي شهر من تاريخ رفض التظلم.
3. تنتهي مدة هذه التدابير البديلة الواردة في المادة (9) في جميع الأحوال بانقضاء ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذها، ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها.

المادة (11)

للقاضي أو لعضو النيابة العامة - بحسب الأحوال - في حالة إخلال المتهم بشروط التدابير البديلة أو امتناعه عن تنفيذها أو إخلاله بها، الأمر بحبسه.

الباب الثالث

احكام عامة

المادة (12)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أردني، كل من تهرب أو أخلّ بتنفيذ أيّ من العقوبات أو التدابير البديلة.
 2. يعاقب بالعقوبة ذاتها المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، كل من ساعد شخصاً على الهرب من تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أيّ من العقوبات أو التدابير البديلة.
 3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني، كل من كلفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أيّ من العقوبات أو التدابير البديلة، وأخلّ بمتابعتها.
- في جميع الأحوال المشار إليها أعلاه، يجوز استبدال عقوبة الحبس، بإحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (13)

1. تُحدد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها وكذلك برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها بموجب تعليمات تصدر عن وزير العدل.
2. يصدر وزير الداخلية والأمن الوطني تعليمات يحدد فيها:
 - أ. الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية.

ب. الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة،
والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو
الأماكن المحظورة.

المادة (14)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة-كلّ فيما يخصه-تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/12/22 ميلادية.

الموافق: 25/ربيع ثلث/1441 هجرية.

رئيس دولة فلسطين

**قانون رقم (1) لسنة 2020م
المُعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م**

رئيس دولة فلسطين
بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/04م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

**تُلغى المادة رقم (1) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م
ويستعاض عنها بالنص التالي:**
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير: هو وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يقوم مقامه.
المجلس: مجلس التعليم العالي.
رئيس المجلس: رئيس مجلس التعليم العالي.
المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.
رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة التعليم العالي.
مجلس المؤسسة: هو مجلس الجامعة أو الكلية المكون من الرئيس ونوابه والعمداء
ورؤساء الأقسام.
الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

البرنامج التعليمي: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية.

الترخيص: منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالي تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.

الاعتماد: إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالٍ مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة وفقاً لأنظمة الاعتماد. **مصادقة الشهادات:** تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة حسب تعليمات المصادقة.

الاعتراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة المنبثقة عنه.

المعادلة: موازنة الدرجة العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بالدرجة العلمية المقابلة لها في فلسطين وفق نظام معادلة الشهادات.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو أكثر في مؤسسة تعليم عالٍ أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

مركز البحث العلمي: مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية يتم ترخيصها من الوزارة.

التجسير: قبول حملة الدبلوم المتوسط في برامج البكالوريوس وفقاً لشروط تحددها الوزارة.

مادة (2)

تلغى المادة (2) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:

التعليم العالي حق لكل فرد متى استوفى شروط الالتحاق التي تحددها الوزارة والمؤسسة بما لا يقف حائلاً أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي.

مادة (3)

تلغى المادة (3) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:

الحرية الأكاديمية والبحث العلمي مكفولان بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (4)

تُضاف الفقرات الآتية إلى المادة رقم (4) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بعد الفقرة رقم (8) وذلك كما يلي:

9. الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، وتدعيم وحدته وترابطه في أماكن تواجده.

10. تعزيز دور اللغة العربية في مراحل التعليم والبحث والترجمة والنشر العلمي.

11. تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي محلياً وإقليمياً ودولياً، بما يتوافق والاحتياجات والأولويات الوطنية.

12. تقوية وتفعيل منظومة التعليم المهني والتقني، وتعزيز ترابط وتكامل مكوناتها.

13. خلق بيئة جامعية آمنة وجاذبة وعادلة.

مادة (5)

تُضاف الفقرات الآتية إلى المادة رقم (5) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بعد الفقرة رقم (21) وذلك كما يلي:

22. متابعة تطبيق أنظمة الاستقطاب والتعيين والإشراف والتقييم للأكاديميين في المؤسسة.
23. الإشراف على برامج التوجيه والإرشاد المهني للطلبة لاختيار التخصصات في المؤسسة.
24. اعتماد الأنظمة الأكاديمية والإدارية والمالية للمؤسسة؛ ومتابعة الخدمات التي تقدمها وجودة أدائها ومخرجاتها.
25. متابعة شؤون الطلبة الفلسطينيين الدارسين في المؤسسات بالخارج.
26. تشكيل لجان مساعدة في حل الخلافات بين المؤسسات والعاملين أو الطلبة.
27. التنسيق بين المؤسسة ومؤسسات التعليم العام بما يكفل تحقيق التكامل بينها.
28. عقد الامتحان التطبيقي الشامل كامتحان وطني للحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط.
29. التنسيق لمجلس الوزراء أو أية جهة أخرى، لعضوية اللجان والمجالس المختصة بتنظيم وتطوير بيئة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث مكرر

مجلس التعليم العالي

مادة (6)

تلغى المادة (6) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:

1. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يُسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية عشرة أعضاء على النحو التالي:
- أ. رئيس جامعة حكومية.
- ب. رئيس جامعة عامة.
- ج. رئيس جامعة خاصة.
- د. رئيس مجلس أمناء إحدى الجامعات غير الممثلة في المجلس.

- هـ. عضو ذو مكانة أكاديمية مرموقة من الفلسطينيين المقيمين في الخارج.
- و. عميد إحدى الكليات الجامعية.
- ز. عميد إحدى كليات المجتمع.
- ح. رئيس هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.
- ط. رئيس مجلس البحث العلمي.
- ي. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
2. يراعى في اختيار عضوية المجلس تمثيل المرأة والتنوع في التخصصات.
3. ينسب الأعضاء المذكورين أعلاه من الوزير.
4. للمجلس الحق في دعوة من يراه مناسباً لحضور جوانب محددة من اجتماعات المجلس للاستئناس برأيهم في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6) مكرر

تستحدث المادة (6) مكرر وفق التالي:

يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. اقتراح السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في فلسطين، وتطويرها.
2. وضع معايير حوكمة المؤسسة.
3. وضع الأسس والمعايير العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة.
4. اقتراح مشاريع قوانين التعليم العالي أو تعديلها، على ضوء تطور السياسات العامة في السلطة.
5. التنسيق بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
6. تقديم التوصيات المناسبة لتطوير أداء المؤسسة.
7. وضع سياسات تمويل لدعم قطاع التعليم العالي في مجالاته المختلفة التي يتم الاستناد عليها في تحديد مجالات وقيمة الدعم الحكومي للمؤسسة.
8. اقتراح المعايير الأكاديمية والمالية والإدارية والبحثية في المؤسسة.

مادة (7)

وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية.

مادة (8)

لكل مؤسسة تعليم عال حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (9)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، ولها ان تقرر تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أخرى.

مادة (10)

تلغى المادة (10) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. تصنف المؤسسة من حيث التأسيس الى:

أ. حكومية: تنشأ بموجب قرار من مجلس الوزراء، وتنظم شؤونها بموجب أحكام التشريع الخاص بها.

ب. عامة: المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح.

ج. خاصة: ربحية وغير ربحية، المسجلة وفقاً لقانون الشركات.

2. تصنف المؤسسة من حيث البرامج التعليمية الى:

أ. الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، ويمكنها أن تقدم الآتي:

(1) برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى".

(2) برامج الدبلوم المتوسط من خلال كليات مجتمع منفصلة.

(3) برامج للدراسات العليا، تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.

ب. الكليات الجامعية التي تقدم:

- 1) برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية، تنتهي بمنح درجة البكالوريوس.
- 2) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المتوسط.
- 3) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنة دراسية واحدة وبحد أدنى ثلاثين ساعة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المهني.

ج. كليات المجتمع التي تقدم:

- 1) برامج مهنية أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين تنتهي بمنح شهادة الدبلوم المتوسط في مجال العلوم الإنسانية أو التقنية أو المهنية أو الصحية.
- 2) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنة دراسية واحدة وبحد أدنى ثلاثين ساعة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المهني.

المادة (11)

تلغى المادة (12) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:

تضع المؤسسة انظمتها الداخلية التي تنظم شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية، على أن يقتزن هذا النظام بمصادقة الوزارة، ولا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (12)

تلغى المادة (13) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. يرأس الجامعة رئيس يحمل درجة الأستاذية، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.

2. يرأس كل كلية جامعية عميد يحمل درجة علمية لا تقل عن دكتوراه، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.
3. يرأس كل كلية مجتمع مدير يحمل درجة علمية لا تقل عن ماجستير، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.

المادة (13)

تُلغى المواد (14، 15، 16) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

تُدار مؤسسات التعليم العالي وفق التالي:

1. الجامعات الحكومية

- أ. يكون لكل جامعة حكومية رئيس ومجلس مؤسسة ومجلس أمناء؛ وتتبع الوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً.
- ب. يعين مجلس أمناء الجامعة الحكومية ورئيسها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة بنفس الطريقة.
- ج. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة الحكومية ومجالسها وسائر شؤونها، بموجب أحكام النظام الأساسي للجامعات الحكومية.
- د. يعين الوزير مدير كلية المجتمع الحكومية، وعميد الكلية الجامعية الحكومية.
- هـ. تقدم المؤسسات الحكومية موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

2. الجامعات العامة

- أ. يكون لكل جامعة عامة مجلس أمناء؛ ومجلس مؤسسة يديرها، وتُحدد تشكيلتهما ومهامهما بموجب نظام داخلي يصدر عن المؤسسة.
- ب. تحدد مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.
- ج. تبلغ الوزارة بتشكيل مجلس الأمناء، ويحق للوزير تعيين لجنة إشراف موقته في حال تعذر تشكيله.

- د. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة العامة ومجالسها وسائر شؤونها، بموجب أنظمة تصدر عن المؤسسة وتصادق عليها الوزارة.
- هـ. تتلقى المؤسسة العامة جزء من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من الوزارة على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

3. الجامعات الخاصة

- أ. يكون للجامعات الخاصة الربحية أو غير الربحية مجلس إدارة؛ تحدد مهامه وفقاً لقانون الشركات الساري.
- ب. تنظم كل مؤسسة خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة.
- ج. تشرف الوزارة على المؤسسات الخاصة من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص وتخضع لمراقبة ومتابعة برامجها التعليمية وهيئاتها التدريسية.

مادة (14)

تُلغى المادة (17) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري؛ إنشاء أو فتح مؤسسة عامة أو خاصة؛ بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لهذا القانون.
2. تُحدد شروط إنشاء المؤسسة وإجراءات ترخيصها ومعاييرها؛ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يقدم طلب إنشاء وترخيص المؤسسة إلى الهيئة؛ وتلتزم الهيئة بالرد خطياً على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه، وفي حال كان الطلب مرفوضاً، يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً.

4. يحق لأي مؤسسة تعليم عالٍ غير فلسطينية أن تتقدم بطلب ترخيص لفتح فرع أو أكثر لها في فلسطين؛ وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوزير بالخصوص.

مادة (15)

1. تنشأ بموجب هذا القانون الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية؛ وتنظم آلية عملها ومهامها؛ بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. تعمل الهيئة على الارتقاء بجودة ونوعية التعليم من خلال:
 - أ. تقييم المؤسسة وبرامجها الأكاديمية بشكل دوري.
 - ب. اعتماد البرامج الأكاديمية.
 - ج. تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص على المؤسسة.
 - د. تطوير نظام ضمان الجودة، ومتابعة تطبيقه على المؤسسة.
 - هـ. التنسيب للوزارة بأية إجراءات أو عقوبات مقترحة بحق المؤسسة.

مادة (16)

تلغى المادة (18) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالمادة التالية:

1. يقسم الاعتماد إلى نوعين:
 - أ. **الاعتماد العام**: إقرار الهيئة بأن المؤسسة المرخصة مؤهلة للتقدم بطلبات اعتماد لكلياتها وبرامجها، عند توافر الشروط الخاصة بذلك، وفق الأنظمة والمعايير المعمول بها في الهيئة.
 - ب. **الاعتماد الخاص**: إقرار الهيئة بأهلية البرنامج التعليمي، واعتماده ليدرس في المؤسسة.
2. يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على إنشاء المؤسسة بناءً على تقرير من الهيئة عند توافر الشروط اللازمة لذلك.

3. يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج تعليمي في المؤسسة عند توافر الشروط الخاصة بذلك، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول عند توافر المتطلبات اللازمة لذلك.

مادة (17)

تلغى المادة (20) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

تمنح المؤسسات كل ضمن اختصاصها الشهادات والدرجات العلمية الآتية:

1. **الدبلوم المهني:** شهادة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. **الدبلوم المتوسط:** شهادة تمنح بعد إنهاء ستين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
3. **البكالوريوس:** درجة تمنح بعد إنهاء الطالب مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
4. **الدبلوم العالي:** درجة تمنح بعد إنهاء أربع وعشرين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
5. **الماجستير:** درجة تمنح بعد إنهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
6. **الدكتوراه:** درجة تمنح بعد إنهاء ثمان وأربعين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى، شاملة لأطروحة الدكتوراه، أو ما يعادلها بعد الحصول على الماجستير، وخلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في الجامعات الفلسطينية.

مادة (18)

تُلغى المادة (21) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. يعتمد نظام الدراسة في المؤسسة على نظام الساعات المعتمدة أو السنة الدراسية، حسب طبيعة البرنامج المعتمد من الهيئة.
2. يُقسم نظام الدراسة إلى:
 - أ. **التعليم بالانتظام:** نظام تعليمي يتيح للطالب الالتحاق بالمؤسسة التعليمية، وحضور المحاضرات بصورة مباشرة ومنتظمة.
 - ب. **التعليم المفتوح:** نظام تعليمي يتيح فرص التعلم لكل شخص راغب فيه، بغض النظر عن عمره، ومدى تفرغه للدراسة المنتظمة، وقدرته على حضور المحاضرات، ويتم تقديم مواد التعلم عبر الخدمات والوسائط المحوسبة والإذاعية والتلفزيونية والهاتفية، مع نسبة محددة من حلقات النقاش، واللقاءات المباشرة وجهاً لوجه، وفق الشروط والمتطلبات التي يصدر بتحديددها نظام يصدره مجلس الوزراء، وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

مادة (19)

تلغى المادة (22) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:

1. بتتسيب من الوزير؛ ينشأ بموجب هذا القانون مجلس للبحث العلمي يساعد الوزارة في رسم سياستها بهذا الشأن.
2. يهدف مجلس البحث العلمي إلى تشجيع البحث العلمي من خلال:
 - أ. تنفيذ السياسات العامة للبحث العلمي والترجمة، وتحديد أولوياته.
 - ب. تعزيز الشراكة بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي والترجمة والتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار.
 - ج. المساعدة في توفير مصادر دعم خارجية للبحوث.
3. يُنظم عمل مجلس البحث العلمي بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

تلغى المواد (23-24-25) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. تتولى مراكز البحث العلمي إجراء البحوث والدراسات العلمية والترجمة في مختلف المجالات.
2. تسجل مراكز البحث العلمي لدى الوزارة، التي تمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها وفقاً لتعليمات تصدر بالخصوص.
3. يستثنى من أحكام هذه المادة مراكز البحث العلمي التابعة للمؤسسة.

المادة (21)

تلغى المواد (26، 27، 28، 29، 30) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالمواد (22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34) من هذا القانون.

مادة (22)

تُحدّد إجراءات اعتراف الوزارة بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية، وصحة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها، أو معادلتها بالدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (23)

1. يحق لحملة شهادة الدبلوم المتوسط الالتحاق بالامتحان التطبيقي الشامل كامتحان وطني تنظمه الوزارة.
2. يعد اجتياز الامتحان التطبيقي الشامل شرطاً لعملية التجسير لمرحلة البكالوريوس.
3. تُحدّد إجراءات عقد الامتحان التطبيقي الشامل وأية شروط تتعلق به وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزارة.

4. يتم إصدار التعليمات المالية المتعلقة برسوم الامتحان التطبيقي الشامل ومكافآت العاملين به؛ بموجب قرار يصدر عن الوزارة.

مادة (24)

يجب على المؤسسة؛ الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي حال مخالفتها يحق للوزارة:

1. إنذار المؤسسة بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الوزارة.
2. اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها بناءً على التنسيق مع الهيئة:
 - أ. إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر.
 - ب. إيقاف القبول إيقافاً مؤقتاً جزئياً أو كلياً.
 - ج. تخفيض مستوى الاعتماد الخاص للمؤسسة.
 - د. الإيقاف المؤقت عن العمل للمجالس الإشرافية أو التنفيذية أو العاملين بالمؤسسة لحين بت لجان التحقيقات في الشكاوى المرفوعة أو صدور حكم قضائي.
 - هـ. إلغاء التراخيص والاعتمادات العامة أو الخاصة الممنوحة للمؤسسة أو فروعها، مع مراعاة منح المؤسسة مدة زمنية مناسبة لتسوية أوضاعها القانونية بما يكفل عدم التأثير سلباً على الطلبة المقيدين والخريجين.
3. إيقاف الدعم المالي عن المؤسسة.

مادة (25)

ينشأ مجلس رؤساء الجامعات بقرار من الوزير، يضم في عضويته جميع رؤساء الجامعات الحكومية والعامة والخاصة برئاسة الوزير، ليساعد المجلس في تطوير منظومة التعليم العالي، ويمارس مهامه وفقاً لنظام داخلي يصدر عنه، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (26)

1. تنشئ الوزارة وقفية للتعليم العالي من الأموال والأصول العينية والنقدية التي يتم حبسها واستثمارها لتحسين أداء المؤسسة ودعم الطلبة المعوزين، وتطوير جودة التعليم والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير المجتمع.
2. لا يجوز التصرف في أموال الوقفية وعوائدها إلا في حدود ما تم تخصيصه لها من أغراض.
3. تخضع وقفية التعليم العالي لإشراف المجلس.
4. يصدر نظام عن مجلس الوزراء بتنظيم وقفية التعليم العالي ومصادرهما المالية وإدارتها.

مادة (27)

تعفى مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة غير الربحية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، على مصادر إيراداتها كافة، وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتمتع بالامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية والهيئات العامة وفقاً لأحكام القوانين السارية ذات العلاقة.

مادة (28)

تتقاضى الوزارة الرسوم المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (29)

1. يحظر على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة والخاصة:
 - أ. تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
 - ب. الترويج أو التشجيع لأي نشاطٍ مع الاحتلال الصهيوني.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر؛ كل من يخالف أحكام البند (1) أعلاه أو أي من فقرتها، يُعتبر مرتكباً جنائية مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب المؤسسة التعليمية

المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرين ألف دينارٍ أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (30)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م نافذة، إلى أن تلغى أو تعدل خلال مدة أقصاها سنة من نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (31)

1. تعتبر جميع المؤسسات المعتمدة في سجلات الهيئة قبل نفاذ أحكام هذا القانون، مرخصة حكماً.
2. على المؤسسات ومراكز البحث العلمي تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لستة أشهر أخرى.

مادة (32)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (33)

1. تلغى المواد (11)، (19) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.
2. يلغى هذا القانون جميع ما يتعارض مع أحكامه من القوانين والأنظمة الأخرى.

مادة (34)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية

الموافق: 24/شباط الأول/1441 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول الرسوم التي تتقاضاها الوزارة

نوع الرسم	التفصيل	القيمة	
رسوم ترخيص المؤسسة أو فروعها	الجامعة	10000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	الكلية الجامعية	8000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	كلية مجتمع	8000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
رسوم اعتماد أو إعادة اعتماد برامج المؤسسة	دكتوراه	6000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	ماجستير	3000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	دبلوم عالي	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	دبلوم تربية	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	بكالوريوس	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	دبلوم متوسط	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	دبلوم مهني	1200 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	***	500 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	
	رسوم اعتماد أو تجديد مكاتب الخدمات الجامعية		

700 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	***	رسوم ترخيص مراكز البحث العلمي
12 شيكل.	البكالوريوس	رسوم تصديق الشهادات
12 شيكل	الماجستير	
12 شيكل	الدكتوراه	
6 شيكل.	الدبلوم	
100 شيكل.	***	رسوم المعادلة للشهادة
20 شيكل.	***	رسوم إصدار الشهادات
200 شيكل.	***	رسوم الامتحان التطبيقي الشامل

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2019/08/22م
قرار رقم (1541/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2019/08/22م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الخمسين لإحراق المسجد الأقصى المبارك لتكون كالتالي:

1. ندعو البرلمانات العربية والإسلامية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي إلى العمل الجاد على دعم المسجد الأقصى المبارك، وحاضنته مدينة القدس، وتثبيت صمود أهلها، وحمايتهم وممتلكاتهم وأراضيهم، ونطالبهم بعقد المؤتمرات على شتى المستويات لاتخاذ قرارات عملية لدعم صمود شعبنا على أرضه وفي منازلهم وعقاراتهم في مدينة القدس، وندعوهم للعمل فوراً على سن القوانين اللازمة لتحريم التطبيع مع الاحتلال الصهيوني وتجريمه، وتحميل

المطبعين مع العدو الصهيوني المسؤولية الكاملة عن المساس بالثوابت وفي مقدمتها المقدسات والقدس والأقصى، ونطالبهم بتفعيل القرارات التي اتخذت لصالح القدس من فتح صناديق لنصرة أهل بيت المقدس، وتكوين لجان داعمة للقدس والمسجد الأقصى المبارك، ونخص بالذكر تفعيل قانون الصندوق الوطني لدعم القدس الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.

2. نطالب السلطة الفلسطينية بوقف التنسيق والتعاون الأمني مع الاحتلال فوراً، واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، وندعوها لرفع يدها عن المقاومة الفلسطينية الباسلة في الضفة المحتلة؛ لتقول كلمتها، وتؤدي واجبها في التنكيل بهذا المحتل الغاصب بضرباتها النوعية، وفي كل الميادين.

3. ندعو الفصائل الفلسطينية بأخذ زمام المبادرة من جديد بتفعيل المقاومة بكل أشكالها، وفي مقدمتها المقاومة المسلحة، والحفاظ على جذوة انتفاضة القدس مستمرة ومشتعلة في وجه العدو الصهيوني الغاشم؛ حتى تحقق أهدافها في تحرير المسجد الأقصى المبارك والقدس من هذا العدو الصهيوني، كما نطالبها بالعمل الجاد والفاعل لرأب الصدع، وتوحيد الجهود وتوجيهها لنصرة القدس والأقصى.

4. نطالب وزارة العدل، وكل الحقوقيين الفلسطينيين في الداخل والخارج بتفعيل البعد القانوني، ومقاضاة مجرمي الحرب الصهاينة في المحاكم الدولية على جرائمهم بحق الأقصى والقدس، كما نطالب السلطة باعتماد موازنة خاصة لدعم مشاريع صمود أهلنا في المدينة المقدسة، والمرابطين والمرابطات في المسجد الأقصى المبارك.

5. نوجه الدعوة للعلماء والدعاة والقادة المؤثرين بالقيام بالواجب المطلوب منهم في تحفيز الناس، وحثهم على نصرة القدس والأقصى والمقدسات بكل ما أوتوا من جهدٍ وعزمٍ في ذلك.

6. ندعو الأمتين العربية والإسلامية وأحرار العالم بحشد الطاقات، وتوحيد الجهود لنصرة المسجد الأقصى المبارك والمقدسات وفلسطين، وتقديم العون والدعم بكل أنواعه لأهلها، وخصوصاً المرابطون والمرابطات، وطلاب العلم في الأقصى ذكراناً وإنثاءً، وأهلنا المقدسيون، وندعوهم إلى نشر الثقافة المتعلقة بالقدس والأقصى في مناهج التعليم وفي ثقافة الشعوب العربية والإسلامية، وذلك لإعداد جيل تحرير القدس والأقصى وفلسطين.

7. نطالب وسائل الإعلام الفلسطينية والعربية والإسلامية بالقيام بحملة إعلامية مكثفة في وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع، ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال خطة ممنهجة لفضح الانتهاكات الصهيونية في المدينة المقدسة، ومسجدها الأقصى المبارك.

8. ندعو المجتمع الدولي ومؤسساته الرسمية والشعبية، ومنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة، ومنظمات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان للقيام بالدور المنوط بهم في حماية الشعب الفلسطيني في القدس، ومسجده الأقصى المبارك، ومقدساته الإسلامية والمسيحية، وحقوقه التراثية والتاريخية والثقافية التي نصت عليها القوانين والمواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية، ونطالب المحاكم الدولية وذات الاختصاص بالعمل على مقاضاة مجرمي الحرب الصهاينة الذين يقترفون جرائم الحرب ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وضد القانون الدولي في المسجد الأقصى المبارك وفي القدس المقدسة المباركة للعالمين.

9. نحمل الاحتلال الصهيوني النتائج الخطيرة المترتبة على استمرار استهدافه للمسجد الأقصى المبارك وحراسه والمرابطين والمرابطات فيه مؤكدين على أننا لن نسمح لهذا الاحتلال الغاصب للاستفراد بالقدس.

10. دعوة المجلس التشريعي لتبني خطة استراتيجية للدفاع عن القدس والأقصى بالتعاون مع المستوى الداخلي والمستوى الإقليمي في مواجهة مخططات الاحتلال الصهيوني بحق القدس والأقصى وأهلها.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والخمسون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس الموافق 2019/08/22م

قرار رقم (1542/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2019/08/22م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مقترحات بعض النواب في الاجتماع الرابع والخمسون وتثنية النواب عليها.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مقترحات بعض النواب المتمثلة بالتالي:

1. تفعيل قانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن الصندوق الوطني لدعم القدس.
2. تبني حوار استراتيجي منظم بين المكونات السياسية كافة، يستند إلى اتفاقيات المصالحة السابقة بهدف الخروج برؤية واضحة لمعالجة الانقسام الفلسطيني وآثاره، على أن يكون حواراً مغلقاً وبعيداً عن التغطية الإعلامية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والخمسون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2019/09/25م

قرار رقم (1545/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والخمسون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/09/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: الانتهاكات المتواصلة بحق

الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني حتى تاريخه.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الانتهاكات المتواصلة بحق

الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني حتى تاريخه.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الانتهاكات

المتواصلة بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني حتى تاريخه

لتكون كالتالي:

1. ندعو المؤسسات الدولية؛ خاصةً مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتكليف

لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة

الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات

جنيف والعمل على رقابة السجون لدى الاحتلال وتطبيق المعايير الدولية بحق

الأسرى، وانتظار صدور تقارير من المؤسسات بهذا الشأن.

2. تشكيل لجنة برلمانية حكومية وطنية تقوم بإثارة موضوع الأسرى لدى الجهات الداخلية والخارجية كافة.
3. ندعو إلى تشكيل ائتلافٍ عالميٍّ من مؤسساتِ حقوقِ الإنسانِ لإطلاقِ حملةٍ عالميةٍ ضدَّ سياسةِ الاعتقالِ الإداريِّ والعزلِ الانفراديِّ والإهمالِ الطبيِّ وجرائمِ الاحتلالِ الصهيونيِّ بحقِّ الأسرى، ومعاناةِ الأسرى من الأطفالِ والنساءِ والمرضى والجرحى.
4. ضرورة وجود لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تُلزم الاحتلال بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، والعمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال.
5. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
6. تشكيل لجنة لتوثيق كافة الجرائم المُنتهكة والخارقة لأحكام القانون الدولي العام بشأن الأسرى.
7. رفع الأمر لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. إلغاء قرار السلطة بتحويل وزارة الأسرى إلى هيئة؛ باعتبار ذلك تقزيماً لقضية الأسرى، وتهميشها وتجاوزاً لحقوقهم، واعتبار ذلك خطأً أحمر، وعدم الخضوع لأي ضغوط صهيوأمركية تنتقص حق الأسرى.
9. تفعيل الحملة الإسلامية محلياً ودولياً حول ما جاء في هذا التقرير، ودعوة البرلمانات العربية والإسلامية لتبني قضية الأسرى الفلسطينيين.

10. اعتبارُ هذا التقريرِ وثيقةً صادرةً عن المجلس التشريعي، مع ترجمته لِعِدَّةِ لُغَاتٍ، ونشره على أوسع نطاقٍ.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2019/10/23م
قرار رقم (1547/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/10/23م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول الاقتحامات الصهيونية المتواصلة للمسجد الأقصى المبارك.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الاقتحامات الصهيونية المتواصلة للمسجد الأقصى المبارك.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول الاقتحامات الصهيونية المتواصلة للمسجد الأقصى المبارك لتكون كالتالي:

1. نؤكد على أن المسجد الأقصى المبارك هو كل لا يتجزأ، بمساحته الكلية 144 دونم (144000م²)، ومحيطه بما فيه منطقة حائط البراق، وأنه مكان مقدس خاص بالمسلمين ولا ارتباط لليهود به، كما نؤكد على أن مصلى باب الرحمة ومقبرة باب الرحمة الإسلامية المجاورة له من الجهة الشرقية جزء لا يتجزأ من هذا المسجد المبارك، وإن الاقتحامات والتدنيس الصهيوني المتواصل بحق المسجد الأقصى ومحاولات الاحتلال الصهيوني للالتفاف على منجز الجماهير

المقدسية التي فتحت مصلى باب الرحمة رغم أنف الاحتلال باقتحام المصلى بالأحذية وتفريغه من أثاثه للتأكيد على عدم الاعتراف به كمصلى، لن يؤثر في عزيمة المقدسيين ولن يفت في عضدهم، وسيواصلون رباطهم في المصلى والدفاع عنه وعن المسجد الأقصى المبارك ليقطعوا الطريق على الصهاينة في مخططاتهم بالتقسيم المكاني للمسجد الأقصى المبارك حتى يحقق الله وعده بتحريره.

2. ندعو العلماء والدعاة وقادة الفكر في البلاد الإسلامية والعربية لأخذ دورهم الريادي في توجيه الشعوب وتوعيتهم وتنقيفهم بالأحقية الدينية والتاريخية للمسلمين في القدس، وبيان الخطوات التي ستكون مقدمة للعمل على تحرير المسجد الأقصى المبارك.

3. نطالب شعبنا الفلسطيني وفصائله المقاومة للقيام بدورهم في مقاومة الاحتلال الصهيوني، بشتى الوسائل في القدس والأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم الاكتفاء بإصدار البيانات والاستنكارات؛ لأن الاحتلال الصهيوني لا يعرف إلا لغة القوة.

4. نطالب السلطة الفلسطينية بوقف كل أشكال التنسيق والتعاون الأمني مع المحتل الصهيوني الغاصب، كما نطالب هذه السلطة بوقف ملاحقة قوى المقاومة في الضفة المحتلة، ليقارعوا العدو في كل مكان وبكافة السبل.

5. ندعو الجماهير الإسلامية للخروج بحشودات ومسيرات وتظاهرات واعتصامات قوية داعمة للقدس وأهلها، وللمسجد الأقصى المبارك والمرابطين والمرابطات فيه؛ لتوصيل رسالة قوية للصهاينة بأن القدس في قلب العالم العربي والإسلامي وأنهم لن يفرطوا به مهما كلفهم ذلك.

6. ندعو البرلمانات العربية والإسلامية أن يكون لها حضور قوي في توجيه حكوماتها بوقف الهرولة للتطبيع مع العدو الصهيوني بكل أشكاله ونصرة القدس وأهلها بكل السبل المتاحة، ولا أقل من إنشاء وتفعيل الصناديق الخاصة لدعم القدس وأهلها بشكل مستمر.

7. نطالب الإعلام الفلسطيني والعربي والإسلامي بالعمل على التغطية المباشرة لما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك ومدينته القدس وفضح الانتهاكات وجرائم الحرب الصهيونية بحق الأرض والمقدسات والإنسان والمعالم والآثار، وذلك ممن خلال دعم صمود أهلنا المقدسين في جميع وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.
8. نطالب الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة، ومنظمات حقوق الإنسان، ورابطة برلمانيون لأجل القدس، والبرلمان العربي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي لأخذ دورهم بفاعلية لبيان جرائم الاحتلال بحق القدس والأقصى، والضغط على الاحتلال لوقف هذه الانتهاكات المتواصلة بحق شعبنا ومقدساتنا ورفع القضايا والدعوى في المحاكم الدولية والوطنية ضد قادة الاحتلال الصهيوني لما يرتكبونه من جرائم حرب وانتهاكات مركبة بحق شعبنا ومقدساتنا والمسجد الأقصى المبارك.
9. نطالب المملكة الأردنية الهاشمية ملكًا ومجلس أمة وحكومة ومؤسسات وشعبًا بالقيام بالدور القومي والديني المنوط بها والمطلوب منهم للدفاع عن هذا المسجد بقوة ومواجهة العدوان الصهيوني المتواصل على المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس.
10. نطالب جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس بدعوة اللجنة للاجتماع والقيام بما يلزم من نصره وتقديم الدعم المطلوب لمشاريع صمود أهلنا المرابطين والمرابطات في القدس والمسجد الأقصى المبارك.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والخمسون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس 30-31/10/2019م

قرار رقم (1549/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 30-31/10/2019م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول: ذكرى مرور 102 سنة على وعد بلفور المشؤم.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول ذكرى مرور 102 سنة على وعد بلفور المشؤم بالإجماع مع الاخذ بالتعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول ذكرى مرور 102 سنة على وعد بلفور المشؤم لتكون كالتالي:

1. نحمل الحكومة البريطانية التبعات الناشئة عن هذا الوعد المشؤم، سواءً على مستوى رد الاعتبار المعنوي للشعب الفلسطيني واستعادة الحقوق، وعودة اللاجئين، وإزالة جميع الآثار المترتبة على هذا الوعد واعتباره جريمة دولية ارتكبتها بريطانيا بحق أبناء الشعب الفلسطيني سكان الأرض الأصليين.
2. نطالب بريطانيا بإعادة النظر في العلاقة بينها وبين الكيان الصهيوني، وكذلك مطالبة كل الدول التي ساندت وأيدت ووفرت الدعم السياسي والإعلامي والزيف

- القانوني للاحتلال الصهيوني بالتوقف عن ذلك وتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية اتجاه ضحايا هذا الوعد المشئوم من أبناء شعبنا الفلسطيني.
3. نطالب الحكومة البريطانية بتحمل مسؤولياتها في سبيل إنهاء الاحتلال الصهيوني، وتعويض كل من تضرر من وعد بلفور المشئوم، حيث لا يسقط الحق بالمطالبة بالتعويضات المدنية للضحايا والمتضررين من الجرائم التي تسبب بها الوعد، عملاً بقرارات الأمم المتحدة بالخصوص وكذلك عملاً بالمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تُوجب التعويض المادي عن كل عمل فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني وسبب ضرراً للغير.
4. نطالب الأمة العربية والاسلامية الكف عن السعي خلف الاحتلال ووقف التطبيع والتنسيق الأمني المحرم.
5. ندعو الى حشد الضمير العالمي الحرّ وبكل السبل لمواجهة هذا الظلم التاريخي.
6. ندعو السلطة التنفيذية إلى التحرك الجدي لإقامة الدعاوى القضائية بحق بريطانيا ومطالبتها بالتعويض عن الأثار المدمرة التي سببتها للشعب الفلسطيني طيلة المئة عام المنصرمة من تهجير وتشريد وقتل وإبادة عندما مهّدت الطريق للاحتلال لاغتصاب أرض فلسطين.
7. التوجه للجمعية العمومية للأمم المتحدة، واستصدار قرار يلزم جميع الأطراف وذلك استناداً للقرار رقم 377 لعام 1956م الذي عنوانه "الاتحاد لأجل السلام" من أجل تشكيل محكمة خاصة لمعاقبة الحكومة البريطانية على وعد بلفور "الذي تسبب بمعاناة للشعب العربي الفلسطيني الذي لم يحصل إلى يومنا هذا على حق تقرير المصير" على غرار محكمة نورمبرغ، ومحكمة الحريري.
8. سن قانون خاص عن المجلس التشريعي باعتبار وعد بلفور جريمة دولية وتجريم التعاطي مع هذا الوعد على المستويات الدولية والإقليمية والفلسطينية، وتشكيل هيئة وطنية لمتابعة ورصد الجهات التي تروج للوعد لملاحقتها قضائياً

- ودبلوماسياً والضغط على الحكومة البريطانية للاعتذار عن الوعد والإقرار بمسئوليتها التاريخية والقانونية عنه.
9. نطالب المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق الميثاق والاتفاقيات الدولية، وإجبار الكيان الصهيوني على ضرورة إنهاء احتلاله لفلسطين وتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين.
10. ندعو الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج إلى التمسك بخيار المقاومة بكل الوسائل التي يملكها وعدم التساوق مع المخططات الرامية إلى التطبيع، أو التنازل عن حق العودة إلى الأراضي التي هُجروا منها سنة 1948م.
11. ندعو إلى تكوين حملة دولية واسعة لفضح الآثار الكارثية التي خلفها وعد بلفور وتمادي الحكومة البريطانية في خرق القوانين الدولية وانتهاكها للمواثيق والتشريعات الدولية.
12. توجيه رسائل بصور دورية إلى مجلس العموم البريطاني وللاتحاد الأوروبي والبرلمانات العربية والأوروبية والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة وإلى وسائل الإعلام الغربية لإحاطتهم بما آلت إليه أوضاع الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وفي مخيمات الشتات بسبب هذا الوعد المشؤم، والتنويه إلى الدور البريطاني المتآمر على القضية الفلسطينية.
13. نطالب السلطة الفلسطينية بالتحرك وبسرعة نحو إبطال كل ما تمّ التوافق عليه بينها وبين الاحتلال وخاصة ما جاء في اتفاقيات أوسلو وما بعدها التي بموجبها تنازلت فيها السلطة الفلسطينية عن الأرض المحتلة عام 1948م تحت مسمى الوصول إلى مفاوضات الحل النهائي وغيره من الحلول التفاوضية التي ثبت فشلها على مدار أكثر من ربع قرن من الزمن.
14. حث مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الدولية والمحلية على توحيد جهودها وتحمل مسؤولياتها والتحرك لتحميل بريطانيا المسؤولية القانونية عن الوعد وكل ما آلت إليه أوضاع الفلسطينيين بسبب الوعد المشؤم.

15. ندعو وزارة التربية ووزارة التعليم العالي، إلى تضمين المناهج الفلسطينية مناهج تُسلط الضوء على الدور البريطاني في تسهيل وصول العصابات الصهيونية لفلسطين ومساعدتها على الاستيطان وسلب الأراضي من خلال الامتيازات التي منحتها بريطانيا للعصابات الصهيونية والتأكيد على رسوخ الحق الفلسطيني وعدم سقوطه بمرور الزمن.

16. ندعو كل من وزارة التربية والتعليم والثقافة ووزارة الأوقاف ووزارة الإعلام إلى بذل الجهود اللازمة لتبصير المجتمع بكامل شرائحه حول حقيقة وعد بلفور والدور المشبوه لبريطانيا من خلال إنتاج الأفلام التصويرية وتجهيز الخطب والمطبوعات اللازمة لذلك.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس 2019/11/21م
قرار رقم (1550/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2019/11/21م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم () لسنة 2019م المقدم بالقراءة الثانية.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم () لسنة 2019م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2019/12/04م
قرار رقم (1553/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/12/04م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية لمشروع قانون رقم () لسنة 2019م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2019م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع مع الاخذ بالتعديلات.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والستون (الاجتماع الخاص)

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/31م

قرار رقم (1555/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والستون المنعقدة

في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/31م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول الخطة المالية للدوائر الحكومية لسنة 2020م.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع الخطة المالية للدوائر الحكومية لسنة 2020م ومرفقاتها.

ثانياً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول الخطة المالية للدوائر الحكومية لسنة 2020م.

ثالثاً: إقرار توصيات لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول الخطة المالية للدوائر الحكومية لسنة 2020م **لتكون كالتالي:**

بناءً على عرض مشروع الخطة المالية للدوائر الحكومية لسنة 2020م، المرفوعة من الأمانة العامة للعامة لمجلس الوزراء، فإن لجنة الموازنة والشؤون المالية توصي مجلسكم الموقر باعتماد الخطة المالية الحكومية للعام 2020م، آخذين في الاعتبار التوصيات التالية:

1. التزام مجلس الوزراء والأمانة العامة بتقديم الموازنة أو الخطة المالية سنوياً وفي موعدها المحدد وفقاً للمادة (3) البند (أ) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م، مع الانتباه لإرسال النسخة النهائية بالتنسيق مع وزارة المالية.
2. ضرورة احتواء الخطة المالية المقدمة على التالي:
 - أ- جدول يوضح الوضع المالي والنقدي لحساب الخزينة العامة وفقاً للمادة (21) البند (هـ) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
 - ب- الخطط المقترحة لتسديد ما على الحكومة من التزامات لاسيما بند متأخرات رواتب الموظفين عن السنوات السابقة ومتأخرات التأمين والمعاشات، وذلك وفقاً للمادة (21) البند (و) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
3. زيادة الموازنات المخصصة لقطاع التنمية الاقتصادية في الخطة المالية 2020م وذلك لمساهمتها في احداث وتعزيز التنمية الاقتصادية، لاسيما وزارتي الاقتصاد والزراعة وبما يتناسب وبرامجها المنصوص عليها في خططها التشغيلية.
4. ضرورة العمل على زيادة مخصصات برامج التشغيل في وزارة العمل وفقاً لبرامجها المقدمة.
5. معالجة أزمة العاملين المتطوعين في وزارة الأوقاف والبالغ عددهم (1700) موظف، وذلك من خلال رفع مخصصات بند الرواتب والأجور في موازنة وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة نظام بشأن الأبنية في محافظات غزة لسنة 2018م

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936، ومراعاة لاعتبارات المصلحة العامة قد أصدرت بجلستها رقم (2018/18) بتاريخ (2018/05/02م) النظام التالي:-

مادة (1)

اسم النظام

"نظام بشأن الأبنية في محافظات غزة لسنة 2018".

مادة (2)

التعريفات

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة المركزية للأبنية	اللجنة المركزية للأبنية المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936).
لجنة التنظيم المحلية	اللجنة المشكلة بموجب المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936).
طالب الترخيص	المالك الرسمي للعقار أو من يمثله قانوناً أو مشتري العقار بموجب عقد بيع صحيح وقابل للتنفيذ العيني دون معارضة - أو المحكوم له بالتنفيذ العيني حكماً نهائياً - أو الشريك على الشيوخ - بشرط موافقه باقي الشركاء - أو الممثل الشرعي للقُصّر بقرار من المحكمة المختصة - أو مستثمر العقار بموجب عقد استثمار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون هذه الصفة.

مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة والتصميم والتوقيع على مخططات المشروع وفق قوانين وأنظمة نقابة المهندسين وهيئة المكاتب الهندسية.	المكتب الهندسي
الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفق قوانين وأنظمة نقابة المهندسين للإشراف على تنفيذ الأعمال وفق الترخيص الصادر عن اللجنة المختصة.	المهندس المشرف
الغرض الذي تخطط أو ترتب أو تعد له الأرض أو يجري لأجله إشغالها أو الاحتفاظ بها أو النشاط المسموح بممارسته عليها وفقاً للاستعمالات المسموح بها.	استعمال الأرض
مبنى متعدد الطوابق يتكون من أرضي وثمانية طوابق على الأقل ويزيد ارتفاعه عن (28) متر.	البرج
المبنى الذي يتم بناؤه للاستعمال الشخصي للمالك.	المبنى الخاص
المبنى الذي يتم بناؤه لغرض الاستثمار (بيع، تأجير، خلافه) وتستخدم وحداته للأغراض التجارية.	المبنى الاستثماري التجاري
المبنى الذي يتم بناؤه لغرض الاستثمار (بيع، تأجير، خلافه) وتستخدم وحداته (ما عدا الأرضي) للأغراض السكنية.	المبنى الاستثماري السكني
المبنى الذي يتم بناؤه لغرض الاستثمار (بيع، تأجير، خلافه) وتستخدم وحداته للأغراض التجارية والسكنية.	المبنى الاستثماري المشترك
المباني التي تقام لغايات تقديم الخدمة العامة للمواطنين مثل دور العبادة والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمراكز الصحية ومراكز الأمومة والمؤسسات الحكومية والمتاحف والمكتبات العامة وبيوت العجزة والنوادي والمسارح والملاجئ والمرافق الرياضية والصحية والتعليمية والاجتماعية والدينية سواء الحكومية منها أو الخاصة.	أبنية الخدمات العامة

تصنف الحدود التنظيمية التابعة للهيئة المحلية إلى: مناطق سكن (أ) - مناطق سكن (ب) - مناطق سكن (ج) - مناطق سكن زراعي - مناطق سكن زراعي مساعد - مناطق سياحية .	تصنيف المنطقة
منطقة سكنية ذات كثافة سكانية منخفضة بمعدل (40 شخص/دونم) أو أقل وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة.	منطقة سكن (أ)
منطقة سكنية ذات كثافة سكانية متوسطة (أكثر من 40 شخص/دونم وأقل من 210 شخص/دونم) وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة.	منطقة سكن (ب)
منطقة سكنية ذات كثافة سكانية مرتفعة بمعدل (210 شخص/دونم) أو أكثر وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة.	منطقة سكن (ج)
منطقة زراعية يسمح فيها بإقامة مبنى سكني واحد ضمن الملكية الواحدة ضمن الشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة بالإضافة إلى السماح بإقامة كافة المنشآت الزراعية حسب الشروط التنظيمية الخاصة بمنطقة السكن الزراعي.	منطقة سكن زراعي
منطقة زراعية يسمح فيها بإقامة مبنى سكني واحد ضمن الملكية الواحدة ضمن الشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة بالإضافة إلى السماح بإقامة كافة المنشآت الزراعية حسب الشروط التنظيمية الخاصة بمنطقة السكن الزراعي المساعد.	منطقة سكن زراعي مساعد

منطقة تنظيمية يسمح فيها بإقامة المشروعات والمنشآت والمباني السياحية والترفيهية والمباني السكنية (حسب شروط منطقة سكن (أ) إضافة للأبراج وتلتزم المباني التي تشتملها بالشروط التنظيمية الخاصة بالمنطقة السياحية.	منطقة سياحية
الخط المعتمد من لجنة التنظيم المركزية الذي يحدد الشارع ويفصل بين الأملاك الخاصة والشوارع العامة والطرق الخاصة.	خط التنظيم
الخط المعتمد المسموح بالبناء عليه.	خط البناء
يقاس عرض الشارع من خط التنظيم إلى خط التنظيم المقابل.	عرض الشارع
يقاس حرم الشارع من خط البناء إلى خط البناء المقابل ويساوي عرض الشارع مضافاً إليه الارتدادات.	حرم الشارع
الخط الذي يحدد منتصف عرض الشارع.	محور الشارع
الشارع الذي يستعمل لغرض الأعمال التجارية وملحقاتها، ويكون الاستعمال التجاري على جانبي الشارع بعمق الملكية.	المحور التجاري
المنطقة التنظيمية المسموح فيها بمزاولة الأعمال التجارية وملحقاتها.	المركز التجاري
المبالغ اللازم الوفاء بها لحساب لجنة التنظيم المختصة لقاء ترخيص البناء.	رسوم الترخيص
أية أمانات مالية مستردة يدفعها طالب الرخصة لضمان الالتزام بتنفيذ شروط الترخيص.	تأمين شروط الترخيص
الأمانات المالية المستردة التي يدفعها طالب الرخصة في حالة الشوارع المطورة لضمان إعادة الشارع إلى ما كان عليه.	تأمين إعادة تأهيل الشارع

الشارع العام	الحيز أو الأرض الفضاء المخصصة للمرور العام والذي يستخدمه الأشخاص للوصول إلى أماكنهم أو محال أعمالهم أو أراضيهم أو منشأتهم.
الطريق الخاص	الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة لفرد أو مجموعة أفراد والمعد للوصول إلى مبنى أو مجموعة مباني.
حد الطريق	الخط الذي يفصل بين الأملاك الخاصة والطرق الخاصة.
الرصيف	قسم من عرض الشارع غير معد لسير المركبات، ويقع بجانب طريق المركبات ويخصص لمرور المشاة، ولا يتجاوز منسوبه (30) سم أعلى من منسوب الشارع المعبد.
ارتفاع المبنى	المسافة العمودية من أعلى المنسوب التصميمي لرصيف الشارع المحاذي للملكية إلى منسوب أعلى العقدة الخرسانية للدور الأخير، ولا يدخل في حساب الارتفاع المقرر قانوناً ارتفاع دروة السطح وغرف الخدمات بالسطح.
ارتفاع الطابق	المسافة العمودية من منسوب أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الطابق إلى منسوب أدنى العقدة الخرسانية لسقف الطابق.
دروة السطح	السور العلوي الذي يتم بناؤه أعلى سقف الدور الأخير للمبنى.
مساحة الملكية	المساحة الاجمالية الأفقية مقاسة من حدود قطعة الأرض بخلاف الممرات والطرق الخاصة المؤدية الى عقارات أخرى.
مساحة البناء	مساحة المسقط الأفقي للبناء بما في ذلك الإنشاءات المسقوفة المتصلة به، ويستثنى منه الشرفات المكشوفة، والبروزات المعمارية والمظلات الواقية، والأدراج الخارجية المكشوفة والأبنية الفرعية والخزانات، والأفنية الخارجية المكشوفة.

<p>منشأة سياحية تنشأ ضمن المنطقة السياحية ويعد لسكن الأشخاص لوقت محدد مقابل أجر وقد يحتوي على خدمات رياضية وثقافية وصالات متعددة الأغراض. كما يكون مؤثثاً مفروشاً وقد يكون مزوداً بأجهزة منزلية ووسائل راحة وترفيه؛ مع توفير خدمات الطعام والنظافة والصيانة وغيرها.</p>	<p>الفندق</p>
<p>منشأة سياحية تنشأ ضمن المنطقة السياحية بدرجة أقل من الفندق (من حيث التصنيف السياحي والمساحة والخدمات الملحقة)</p>	<p>النزل</p>
<p>مشروع سياحي مستقل ينشأ ضمن المنطقة السياحية تأخذ شكل تجمع فيلر أو شاليهات أو استديوهات وهي مخصصة للمبيت والإقامة الفردية أو العائلية وتكون مجهزة بكافة المرافق والخدمات الترفيهية والرياضية.</p>	<p>القرية السياحية</p>
<p>جزء من بناء مؤلف من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً وتشكل مسكناً مستقلاً يوفر للأفراد مكاناً للإقامة وتلبية احتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل.</p>	<p>الوحدة السكنية (الشقة)</p>
<p>جزء من مبنى مؤلف من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً وتشكل وحدة مستقلة، هذه الوحدة توفر للأفراد مكاناً للعمل وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة عمل واحدة على الأقل.</p>	<p>الوحدة المكتبية (المكتب)</p>
<p>الفراغ المعد للمعيشة والإقامة فيما عدا صالات التوزيع وطرق التوزيع، وتعتبر الصالة الرئيسية والتي تستخدم كصالة معيشة في حكم الغرفة المعدة للسكن.</p>	<p>الغرفة السكنية</p>

<p>الطابق أو الطوابق التي يكون منسوب أعلى العقدة الخرسانية فيها لا يتجاوز (1.12) متر عن أعلى المنسوب التصميمي لرصيف الشارع المحاذي للملكية.</p>	<p>طابق القبو (البدروم)</p>
<p>طابق يكون على مستوى الشارع مباشرة (أو فوق طابق القبو أن وجد) وفي حال وقوع الملكية على شارعين بمستويين مختلفين يعتبر الطابق الأرضي ما كان على مستوى المنسوب التصميمي لرصيف الشارع أمام واجهة المبنى الرئيسية.</p>	<p>الطابق الأرضي</p>
<p>طابق متوسط بين الطابق الأرضي والطابق الأول وهو الجزء الواقع خلف المحلات أو المستودعات التجارية، وارتفاعه عبارة عن فرق الارتفاع بين ارتفاع المحلات والمستودعات وارتفاع الطابق الأرضي.</p>	<p>طابق الميزانين (الطابق المسروق)</p>
<p>الجزء الذي يقع فوق المحال التجارية والمتصل بها، ويكون الوصول إليها فقط من خلالها، ويكون استعمالها لغايات المحل التجاري فقط.</p>	<p>السدة التجارية</p>
<p>البناء الملحق بالمبنى الرئيسي أياً كان نوعه، ويستعمل عادة لأغراض خدمة ذلك البناء، سواء كان مخصصاً لحارس البناء أو التخزين أو مرآب للسيارات أو غرفة للغسيل أو لوضع مولد الكهرباء الاحتياطي أو مضخات المياه أو عدادات الكهرباء أو خدمات الحدائق أو تجميع النفايات أو وضع أجهزة التبريد أو التدفئة وما إلى ذلك.</p>	<p>البناء الملحق</p>
<p>أي غرفة غير مهيأة للمعيشة أو الإقامة وتستعمل في أوقات منقطعة مثل: المطبخ والحمام ودورات المياه، وصالات وطرق التوزيع، والأماكن المخصصة للغسيل أو التخزين.</p>	<p>مرفق المبنى</p>

مرافق الخدمات بالسطح	المرافق التي تخدم المبنى كحيز المصاعد وآبار السلام وخزانات المياه وأجهزة المضخات والكهرباء ومعدات التكييف المركزي وما إلى ذلك.
غرفة خدمات السطح	الغرفة الواقعة فوق آخر طابق مسموح به، وذلك لغايات خدمة المبنى.
الفناء	الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه، ومخصص للإضاءة والتهوية، ويمتد من أسفل إلى أعلى دون عائق.
الفناء الخارجي	الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ومن أحد جوانبه على الأقل مفتوح على حد الطريق أو خط التنظيم أو على الملكية المقام عليها المبنى.
الفناء الداخلي	الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ومحاط بالحوائط من جميع الجهات ويستخدم لتأمين الإنارة والتهوية لأقسام المبنى المطلة عليه.
الارتداد القانوني	المساحة غير المسموح البناء فيها والواقعة بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من جميع الجهات.
الارتداد الأمامي	المسافة التي يرتد بها خط البناء عن خط التنظيم أو حد الطريق.
الارتداد الجانبي	المسافة التي يرتد بها خط البناء عن خط التنظيم أو حد الطريق أو حد الملكية من الناحية الجانبية.
الارتداد الخلفي	المسافة التي يرتد بها خط البناء عن خط التنظيم أو حد الطريق أو حد الملكية من الناحية الخلفية.

<p>أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء بحيث يكون معرضاً بصورة دائمة للهواء والنور الطبيعي، ويقع ضمن حدود قطعة الأرض ومحاطاً بحاجز لا يتجاوز ارتفاعه (1.5) متر، بحيث يسمح بالإطلال على الفضاء الخارجي.</p>	الشرفة
<p>الجزء الخارجي من البناء والذي يستخدم غالباً للتجميل أو الوقاية من العوامل الجوية مثل الإطارات أو أحواض الزهور أو الحواجز ومصبغات الشبابيك وصناديق الأباجور.</p>	البروز المعماري
<p>أي سقف يواجه ويغطي جزء من شارع أو ارتداد أمامي ومفتوح الجوانب لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط ومصنوع من المعدن أو البلاستيك أو الجلد أو الخشب فقط.</p>	المظلة الواقية
<p>المساحة المخصصة لوقوف المركبات على اختلاف أنواعها.</p>	موقف المركبات
<p>الدرج الأساسي للمبنى المستخدم للوصول إلى جميع أدوار المبنى.</p>	الدرج الرئيسي
<p>الدرج المستخدم لتفريغ وإخلاء المبنى في حالات الطوارئ، بحيث يكون له واجهة خارجية واحدة على الأقل، ويفتح مخرجه في الطابق الأرضي على مساحة مكشوفة تؤدي إلى شارع.</p>	درج الهروب
<p>تغطية واجهات المباني القائمة سواء المظلة على الطريق العام أو غير المظلة عليه باستخدام القصاراة بأنواعها أو التكسيات بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أية تكسيات أخرى، وكذلك أعمال الحليات أو الكرائيش، ولا تشمل أعمال الدهانات.</p>	التشطيبات الخارجية

السور	جسم البناء المحيط بالملكية (جدار أو حاجز) من أي مادة توافق عليها اللجنة المختصة ينشأ على حدود أي قطعة أرض سواء كانت مادة إنشائه من الحجر أو البلوك أو الخرسانة أو الشبك أو السلك الشائك أو ما شابه.
الأجزاء المشتركة	أجزاء المبني المعدة لمنفعة العقار أو العقارات المجاورة والتي لا يجوز التصرف فيها أو البناء عليها مثل (المناور، المدخل، السلام، الطرقات، مناطق الارتداد، ... الخ).
مستودع تجاري	أي بناء يستخدم لتخزين البضائع.
محل تجاري	أي بناء يستخدم لعرض وبيع البضائع.
دورة المياه	الفراغ المعد للتخلص من الفضلات الأدمية بحيث يحتوي على مرحاض وحوض لغسيل الأيدي وبالوعة لتصريف المياه.
الحمام	الفراغ المعد للاستحمام بحيث يحتوي على حوض غسيل للأيدي ومرحاض وبالوعة لتصريف المياه ودش أو وعاء للاستحمام.
المطبخ	الفراغ المعد لإعداد وطهي الطعام بحيث يحتوي على حوض لغسيل الأواني ورف جانبي على الأقل.
الشروط المعمارية	الاشتراطات الخاصة بالتصميم المعماري للمبنى داخلياً وخارجياً.
الشروط الإنشائية	الاشتراطات الفنية الخاصة بالتصميم الهندسي الإنشائي للعناصر الحاملة للمنشأ.
شروط التركيبات الصحية	الاشتراطات الفنية الواجب تحقيقها في أعمال التمديدات والتركيبات الخاصة بالتغذية بالمياه والصرف الصحي للمبنى.

الاشتراطات الفنية الخاصة بالتمديدات والتركيبات الكهربائية للمبنى.	شروط التركيبات الكهربائية
الحفرة المخصصة لجمع المياه العادمة والفضلات.	الحفرة الصماء
شبكة يتم من خلالها توصيل شبكات الكهرباء المغذية للمبنى و/أو أجسام المعدات الكهربائية الموجودة في المبنى بالأرض.	شبكة التأريض

الشروط التنظيمية

مادة (3)

تخطيط المنطقة

يجب أن تكون الملكية المراد إقامة المبنى عليها واقعة ضمن المناطق المسموح بإقامة مثل هذا المبنى فيها طبقاً لمخطط هيكلي أو مخطط تفصيلي معتمد من اللجنة المركزية للأبنية.

مادة (4)

ارتفاعات المباني

1. في حال وجود أكثر من مبنى منفصل على الملكية يكون لكل مبنى ارتفاع من الشارع المتاخم له، يقاس ارتفاع المبنى من أعلى نقطة للمنسوب التصميمي لرصيف الشارع الذي يقع أمام الواجهة الرئيسية للمبنى.
2. في حال وقوع الملكية على أكثر من شارع فيقاس الارتفاع من أعلى نقطة للشارع الذي يقع أمام الواجهة الأمامية الرئيسية للمبنى.
3. يستثنى من شروط الارتفاع ما يلي:
 - أ- بيت الدرج وغرف آلات المصاعد وأجهزة التكييف وخزانات المياه، على أن يقتصر الاستعمال فيها على هذه الأغراض.
 - ب- القباب والمآذن والأبراج في دور العبادة والمباني العامة.

4. في حالة الملكيات التي تقع على الممرات الرضائية أو ممرات المشاة أو الطرق الخاصة فإن ارتفاع البناء فيها يتبع عرض الشارع أو الطريق الخاص المؤدي إلى الملكية.
5. يستثنى من نظام الارتفاعات المناطق التي يوجد لها اشتراطات خاصة معتمدة من اللجنة المركزية للأبنية.
6. في المحاور والمراكز التجارية يجوز بناء سدة داخلية لا تزيد مساحتها عن 70% من المساحة التابعة لها بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى للارتفاع المنصوص عليه في هذا النظام.

مادة (5)

منح وتجديد وإيقاف رخص البناء

1. الجهة المسؤولة عن منح رخص البناء أو تجديدها أو إيقافها هي لجنة التنظيم المحلية التي يقع البناء في منطقة نفوذها.
2. يستثنى من البند السابق البنود التالية، والتي يختص بمنح تراخيصها وتجديدها أو إيقافها لجنة التنظيم المركزية:
 - أ- مباني الخدمات العامة.
 - ب- المراكز التجارية.
 - ج- القرى السياحية، المشروعات العمرانية المتكاملة، المجاورات السكنية.
 - د- مباني الحرف التي ترخصها اللجنة المركزية (مزارع الحيوانات والفقاسات ومزارع الأسماك، المصانع، محطات الوقود، محطات الغاز، المسالخ، الأسواق العامة (جملة ومفروق)، صالات الأفراح، المناطق الصناعية (صناعات خفيفة أو ثقيلة)، والمصانع وغيره من الحرف المركزية.
 - هـ- البركسات التي تزيد مساحتها عن (1000) متر مربع، المولات التجارية التي تزيد مساحتها عن (1000) متر مربع.

مادة (6)

الإشتراطات التنظيمية

1. يجب أن تلتزم المباني بالشروط التنظيمية التالية:

الارتدادات		أقصى ارتفاع للمبنى (متر)	الحد الأقصى لعدد الطوابق (طابق)	الحد الأدنى لحرم الشارع الرئيسي (متر)	أصغر عرض للواجهة الرئيسية (متر)	أصغر مساحة للملكية (متر مربع)	استعمال المنطقة	
جانبي (متر)	خلفي (متر)							
3	3	17	أرضي +4	12	16	500	سكن (أ)	
2	2	11	أرضي +2	--	14	250		
15% من ارتفاع البناء الكلي ويحد أدنى (3) متر	10% من ارتفاع البناء الكلي لكل جانب ويحد أدنى (3) متر	1.75 من حرم الشارع	أرضي + 12	18	22	1000	سكن (ب)	
2	2	28	أرضي +7	12	14	250		
2	2	22	أرضي +5	--	14	250		
15% من ارتفاع البناء الكلي ويحد أدنى (3) متر	10% من ارتفاع البناء الكلي لكل جانب ويحد أدنى (3) متر	1.75 من عرض الشارع	أرضي + 12	18	20	1000	سكن (ج)	
1	1	28	أرضي + 7	12	12	200		
		25	أرضي + 6	8				
		22	أرضي + 5	6	10	150		
		19	أرضي + 4	--				
3	3	12	أرضي +2	--	20	1500	سكن زراعي مساعد	
4	4	10	أرضي +1	--	25	3000	سكن زراعي	
15% من ارتفاع البناء الكلي ويحد أدنى (3) متر	10% من ارتفاع البناء الكلي لكل جانب ويحد أدنى (3) متر	1.75 من حرم الشارع	أرضي + 12	18	25	1000	أبراج	منطقة سياحية
15% ويحد ادنى (6) متر	10% ويحد ادنى (4) متر	45	بحد أقصى ارضي+12 طابق	20	25	2000	فنادق	

الارتدادات		أقصى ارتفاع للمبنى (متر)	الحد الأقصى لعدد الطوابق (طابق)	الحد الأدنى لحرم الشارع الرئيسي (متر)	أصغر عرض لواجهة الرئيسية (متر)	أصغر مساحة للملكية (متر مربع)		استعمال المنطقة
خلفي (متر)	جانبي (متر)					نزل	قرى سيا حية	
3	3	28	ارضي + 7	16	20	1000	نزل	
4	4	12	ارضي + 2			2500	قرى سيا حية	

2. يسمح بإقامة المباني الاستثمارية التجارية والمشاركة في المحاور والمراكز التجارية فقط.

3. في المباني الاستثمارية المشتركة يجب فصل الوحدات السكنية عن الوحدات المكتبية والتجارية بحيث يتم عمل مداخل وأدراج ومساعد للوحدات السكنية ومداخل وأدراج ومساعد أخرى للوحدات المكتبية والمحال التجارية.

4. في حال عدم وجود مخطط تفصيلي للمنطقة السياحية تعامل المنطقة معاملة منطقة سكن (أ).

5. في المحاور السكنية يجب ألا يقل ارتفاع الطابق الأرضي عن (3.0) متر وألا يزيد عن (4.0) متر.

6. في المحاور والمراكز التجارية يجب ألا يقل ارتفاع الطابق الأرضي عن (5.0) متر وألا يزيد عن (5.5) متر (الارتفاع يشمل السدة التجارية) وذلك في المباني الخاصة والمباني الاستثمارية (السكنية، التجارية والمشاركة).

7. الملكيات التي تقع على شارع عرضه (10) متر وحرمها أكبر من (10) متر تكون قيمة الطائر بنسبة (10%) من عرض الشارع وبعد أقصى (1.2) متر.

8. الملكيات التي تقع على شارع عرضه (10) متر أو أكثر وبها ارتداد أمامي يسمح بالطائر فيها وبعد أقصى (2.0) متر.

9. الملكيات التي تقع على شوارع حرمها أقل من (10) متر لا يسمح بعمل طائر فيها.

10. الملكيات التي تقع على شوارع عرضها أقل من (10) متر وجرمها أكبر من (10) تكون قيمة الطائر بنسبة (10%) من عرض الشارع ويحد أقصى (1.2) متر

11. يمنع الطائر في الطابق الأول في الواجهة الرئيسية في المباني الاستثمارية السكنية والخاصة.

12. بالنسبة لطابق القبو:-

أ- الملكية التي تقع على شارع واحد يسمح ببناء القبو على كامل الملكية باستثناء الارتداد الامامي.

ب- الملكية التي تقع على أكثر من شارع يسمح ببناء القبو على كامل الملكية باستثناء الارتدادات عن الشوارع العامة والطرق الخاصة.

ج- يجب ألا يقل ارتفاع القبو في الجزء المنخفض عن (2.5) متر وألا يزيد بروزه فوق سطح الأرض عن (1.12) متر عن أعلى نقطة لمستوى الرصيف.

د- لا يدخل ارتفاع القبو حال وجوده ضمن حساب الحد الأقصى لارتفاع المبنى.

13. يشترط ألا تقل مساحة الملكية المنوي اقامة مبنى متعدد الطوابق (برج) عليها عن (1000) متر مربع، وفي حال كانت مساحة الملكية أقل من (1000) متر مربع يخصم طابق واحد من عدد الطوابق المسموح به عن كل (100) متر مربع أقل من المساحة المذكورة على ألا تقل المساحة عن (600) متر مربع.

14. يجب ألا تزيد مساحة المبنى في الأراضي الزراعية المساعدة عن 10% من مساحة الملكية.

15. يجب ألا تزيد مساحة المبنى في الأراضي الزراعية عن 5% من مساحة الملكية.

16. لا يسمح ببناء الأبراج على شارع السكة الحديد.
17. لا ينطبق هذا النظام على المباني العامة والمرافق والتي يتم ترخيصها من اللجنة المركزية ويرخص كل مبنى منها حسب خصوصيته.
18. يتم الالتزام بالأنظمة المعتمدة بخصوص صالات المناسبات العامة في حالة ترخيص الفنادق والنزل التي تحتوي مثل هذه الصالات.
19. بالرغم مما ورد في هذا النظام يحق للجنة التنظيم المركزية وضع شروط خاصة بالارتدادات والارتفاعات ومواقف المركبات وغيره للمباني العامة بما يتلاءم مع نوع المبنى وطبيعة استعماله وتأثيره على البيئة المحيطة به.

مادة (7)

زيادة الارتفاع في المباني القائمة

- مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام، فإنه:
1. لا يجوز إضافة طوابق علوية لمباني قائمة إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى القائم وأساساته تسمح بإجمالي أحمال الأعمال القائمة والمنوي إقامتها.
 2. لأسباب جمالية يجب الالتزام بالرسومات المعمارية للواجهات الخاصة للمبنى القائم أو تغيير واجهات المبنى القائم حتى تتناسب مع الواجهات الخاصة بالأدوار الإضافية بحيث تكون الواجهة الجديدة للمبنى متناسقة.
 3. يجب إصدار شهادة تحمل للمبنى من مكتب مصنف على أن تصدق من نقابة المهندسين.

مادة (8)

استعمالات المباني

- لا يجوز استعمال أو استغلال المبنى في غير الغاية أو الغايات التي أنشئ لأجلها إلا بموافقة مسبقة من لجنة التنظيم المحلية أو المركزية للأبنية كل حسب اختصاصه.

مادة (9)

منح أو تجديد أو إيقاف رخص الهدم

1. يمنع هدم أو إزالة أي مبنى خاص إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة التنظيم المحلية.
2. يمنع هدم أو إزالة أي مبنى عام إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة التنظيم المركزية.

مادة (10)

المباني الأثرية

1. يمنع هدم أو إزالة أي مبنى أثري إلا بعد موافقة خطية من وزارة السياحة والآثار ولجنة التنظيم المحلية للبلدية الواقع ضمن نفوذها المبنى.
2. يمنع إضافة أي أجزاء أو طوابق أو إحداث أي تغييرات أو ترميمات في أي مبنى أثري إلا بعد موافقة خطية من وزارة السياحة والآثار ولجنة التنظيم المحلية للبلدية الواقع ضمن نفوذها المبنى.

مادة (11)

إيقاف رخص البناء

يجوز للجنة التنظيم المركزية للأبنية وقف منح الترخيص المطلوب إذا كان المبنى المنوي إقامته يقع في المناطق أو الشوارع التي ترى اللجنة بقرار مسبب وقف الترخيص فيها مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط الهيكلي أو التفصيلي لكل أو لبعض مناطق نفوذ الهيئات المحلية أو المناطق الإقليمية، على ألا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى فقط.

مادة (12)

الطلبات المرفوضة

يحق لمن رفض طلبه في المادة السابقة التقدم للجنة المركزية للأبنية مرة أخرى لإعادة النظر في قرار الرفض السابق إذا زالت أسباب الرفض.

مادة (13)

المشروعات العمرانية المتكاملة

يجوز للجنة التنظيم المركزية عند بحث طلب ترخيص أي من المشروعات العمرانية المتكاملة المقدم لها من أي من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية محلية كانت أم عربية أم دولية سواء كانت مخصصة للإسكان أو لأي من الغايات الأخرى كالتجارية أو التعليمية أو الصحية أو الأسواق أو غير ذلك أن:

1. تضع شروطاً تنظيمية خاصة بالمشروع موضوع الطلب.
2. تُلزم طالب الترخيص بتخصيص مساحة أو مساحات كافية من الأرض تكفي لبناء المرافق العامة واللازمة لخدمة المشروع.
3. تُعدل في المخطط التفصيلي للمشروع بما يتفق واعتبارات المصلحة العامة.
4. ترفض منح الترخيص بقرار مسبب.

مادة (14)

الشروط الإنشائية

على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه المستندات التالية:-

1. تقرير عن الحالة الميكانيكية لتربة الموقع وذلك بناء على دراسة ميدانية ومعملية صادرة من مختبر معتمد من الجهات المختصة مشتملاً على البيانات الواردة في تعليمات (استطلاع الموقع الصادر عن وزارة الإسكان عام 1998).
2. الدراسة والتصاميم الإنشائية للمبنى معتمدة من نقابة المهندسين، بحيث تشمل:

- أ- طريقة التصميم والكود المستخدم.
- ب- النظام الإنشائي المستخدم في مقاومة كل من الأحمال الرأسية والأفقية أخذاً بالاعتبار تأثير الرياح والزلازل.
- ج- تفصيل بالأوزان الميتة والحية التي تم أخذها بالاعتبار في التصميم وكذلك حالات التحميل المختلفة بما فيها الأحمال الأفقية.

- د - طريقة التحليل الإنشائي وكذلك مثال تفصيلي يبين طريقة تحليل العناصر الرئيسية بالمنشأ إذا طلبت الجهات المختصة ذلك.
- هـ - خرائط تفصيلية لجميع العناصر الإنشائية الرئيسية منها والثانوية مع مقاطع تفصيلية وكذلك خرائط تفصيلية توضح المعالجة الإنشائية لأماكن الفتحات والتمديدات الموجودة بالبناء.
- و - الالتزام باشتراطات نقابة المهندسين.

الشروط المعمارية

مادة (15)

ارتفاعات الطوابق

يتم احتساب ارتفاعات الطوابق في المباني كآتي:

1. باستثناء مقدار الارتفاع الداخلي للمخازن التجارية في الطابق الأرضي على اختلاف أنواعها، فإنه لا يجوز أن يقل ارتفاع الطابق عن (2.8) متر.
2. في حالة وجود حزامات ساقطة في فراغ الغرفة يقاس ارتفاع الطابق من أدنى مستوى في الحزام الساقط إلى منسوب أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الطابق وبحيث لا يقل صافي هذا الارتفاع عن (2.6) متر.
3. يجوز أن يقل الارتفاع المذكور في البند (1) عن هذا القدر إلى (2.30) متر بالنسبة للمداخل والحمامات ودورات المياه والطرق الداخلية للحمامات وغرف التخزين وغرف الغسيل.

مادة (16)

السدة التجارية

يقيد إنشاء السدة التجارية بالمحددات التالية:

1. يسمح بإنشاء السدة التجارية في المحاور والمراكز التجارية فقط.
2. يسمح بإنشاء السدة في الطابق الأرضي فقط.
3. يقيد استخدام السدة بالاستخدام التجاري فقط.

4. يجب أن تكون السدة التجارية متصلة مع المحلات في الطابق الأرضي، ويكون الوصول لها فقط من خلال المحلات في الطابق الأرضي.
5. لا يقل ارتفاع طابق السدة عن (2.25) متر.
6. لا يزيد ارتفاع الطابق الأرضي بما في ذلك السدة عن (5.5) متر.
7. يجب ألا تزيد مساحة السدة التجارية الداخلية عن 70% من مساحة الاستخدام التجاري في الطابق الأرضي.
8. يجب أن يتوفر للسدة الداخلية تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

مادة (17)

فتحات التهوية

- يجب أن يكون لكل غرفة سكنية أو مكتبية أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية تطل على شارع أو طريق أو على فناء تهوية، أو على باقي الملكية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل مسطح الفتحة عما يلي:
1. 8% من مسطح أرضية غرفة السكن أو غرفة المكتب بشرط ألا يقل مساحة مسطح الفتحة عن متر مربع واحد.
 2. 10% من مسطح أرضية المطبخ أو الحمام أو المرحاض أو بئر الدرج أو غيرها من مرافق المبنى بشرط ألا يقل مساحة مسطح الفتحة عن نصف متر مربع.
 3. في حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن وغرف المكاتب، وعن ربع متر مربع بالنسبة للمطابخ أو الحمامات أو المراحيض.
 4. تعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون، غرفة طعام، استقبال) معاملة الغرف السكنية.
 5. يراعى عند عمل الفتحات في المباني ما يلي:

- أ- يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجي بكامل مساحتها، ولا تعتبر أي فتحة مقترنة بجهاز آلي (جهاز تكييف) فتحة تهوية.
- ب- يجب ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابتك عن (1) متر عن أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الغرفة.
- ج- يجوز أن يقل ارتفاع جلسات الشبابتك عن (1) متر إذا كان الشباك يطل على شرفة.
- د- يجوز أن يقل ارتفاع جلسات الشبابتك عن (1) متر إذا توفر مانع سقوط أمام الشباك على ألا يقل ارتفاع مانع السقوط عن (1) متر عن أعلى العقدة الخرسانية لأرضية الغرفة.
- هـ- يستثنى مما سبق الفتحات في الأدوار الأرضية.
6. يجوز بموافقة لجنة التنظيم المحلية إنارة وتهوية مرافق البناء غير المعدة للسكن بطريقة صناعية، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية.
7. لا تسري أحكام هذه المادة على صالات التوزيع والطرق والمداخل وغرفة الحارس وآبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والمضخات والخزانات والغلايات وغرف المحولات وغرف لوحات التوزيع وغرف المولدات وما في حكمها.
8. في الطابق الأرضي الذي يحتوي على سدة تجارية وممر يفصل بين المحلات التجارية، يجب ألا يقل عرض هذا الممر عن (3) متر وأن يكون بارتفاع كامل الطابق الأرضي والسدة من أجل توفير تهوية طبيعية للمحلات والسدد.


مادة (18)

الإفنية المخصصة للتهوية والإنارة

يجب أن تكون الإفنية المخصصة لتهوية وإنارة غرف ومرافق المبنى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديل في المباني القائمة مكشوفة تماماً من الأعلى ومطابقة للاشتراطات التالية:


أولاً: الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة الغرف السكنية أو غرف المكاتب:

1. الفناء الخارجي: لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط الفناء لأي فتحة وبين المستوى الرأسي بالحائط المواجه له عن خمس ارتفاع المبنى أو ثلاثة أمتار أيهما أكبر.
2. الفناء الداخلي: لا يجوز أن تقل مساحته وأبعاده عن الآتي:

	لا يقل أي من بعديه (b,a) عن (متر)	أقل مساحة للفناء الداخلي (متر مربع)	تصنيف المبنى
	4	16	أرضي+(8 طوابق أو أكثر)
	3.5	12.5	أرضي+(5 أو 6 أو 7 طوابق)
	3	9	أرضي+(4 طوابق أو أقل)

ثانياً: الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة مرافق البناء (غير المعدة للسكن) كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلاالم:

1. الفناء الخارجي: لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط البناء لأي فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المواجه له عن مترين.
2. الفناء الداخلي: لا يجوز أن تقل مساحته وأبعاده عن الآتي:-

	لا يقل أي من بعديه (b,a) عن (متر)	أقل مساحة للفناء الداخلي (متر مربع)	تصنيف المبنى
	2.5	10	أرضي+(8 طوابق أو أكثر)
	2	6	أرضي+(5 أو 6 أو 7 طوابق)
	1.5	4	أرضي+(4 طوابق أو أقل)

3. الأفنية في المباني العامة غير المعدة للسكن: يجوز في حالة الفنادق والمباني العامة التي تتوفر فيها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح (2) متر مربع ولا يقل أي من بعديه عن متر واحد.

ثالثاً: الشروط المعمارية في الأفنية:

1. يجوز في الأفنية الخارجية وكذلك واجهات البناء المطلة على الشوارع العامة أو الطرق الخاصة عمل ارتدادات (دخلات) بقصد إنارة وتهوية الغرف المعدة للسكن أو المكاتب أو أي مرفق آخر من مرافق البناء لا يتيسر به فتح نافذة تطل على الشارع أو الطريق أو الملكية مباشرة، ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى بعدي الفناء، وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر.

2. لا يجوز إغلاق أي فناء من الأفنية بأي طريقة ما.

3. يجوز عمل كرنيش لا يتجاوز بروزه (30) سم في الأفنية الخارجية فقط.

4. لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية في الأفنية أو إنقاص أبعادها أو مساحتها عن الحدود المنصوص عليها سابقاً.

5. يجب أن تزود أرضية كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.

6. تقاس الأبعاد السابق ذكرها في هذه المادة من سطح الحائط البنائي إلى سطح الحائط المواجهة له عند منسوب متر واحد أعلى من أرضية الطابق لأية نافذة منتقعة بالفناء ومطلّة عليه.

مادة (19)

مساحة مرافق البناء

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمساحات المخصصة للمرافق التالية حسبما هو مبين قرين كل منها:

1. دورة المياه (1.2) متر مربع.
2. الحمام (3.0) متر مربع.
3. المطبخ (5.0) متر مربع.
4. يجب ألا يقل عرض الممرات في الوحدات السكنية عن (1.1) متر.


مادة (20)

الدرج

يجب أن يحتوي المبنى المراد ترخيصه على عدد أدراج (درج واحد أو أكثر) يسمح بتفريغ وإخلاء شاغلي البناء في حالات الطوارئ ضمن متطلبات السلامة العامة على أن يتوافر في الأدراج ما يلي:

1. في الأبراج (المباني التي يزيد ارتفاعها عن (28) متر) لا يقل عدد الأدراج الرئيسية عن درجين أحدهما بمواصفات درج الهروب.
2. يجب أن يؤدي الدرج الرئيسي المستخدم كدرج هروب إلى شارع أو طريق أو فسحة كبيرة مكشوفة بشكل مباشر.
3. يجب أن يكون هيكل الأدراج الرئيسية من مادة غير قابلة للاحتراق.
4. يجب ألا يقل الطول الظاهر (a) للدرج الرئيسي

عن الآتي:



أ- (1.10) متر إذا كان الدرج يخدم أربع

وحدات في الدور أو أقل.

ب- (1.30) متر إذا زادت الوحدات بالدور

عن أربع وحدات.

5. تكون نائمة الدرج (b) بعرض لا يقل عن (0.27) متر من واجهة القائمة إلى واجهة القائمة.
6. لا يزيد ارتفاع قائمة الدرج (c) عن (0.17) متر.
7. ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على 14 (أربعة عشر) قائمة يليها بسطة لا يقل عرضها عن عرض أربع نائمات وبما لا يقل عن الطول الظاهر (a).
8. أن يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع فوق أي درجة (2.2) متر.
9. يجب أن يتوافر في الدرج الدائري الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة بحيث:
- أ- تقاس النائمة على بُعد (0.45) متر من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي.
- ب- إذا وجد درج مروحة فتطبق عليه الشروط المذكورة في هذا البند.
- ج- تستثنى الأدراج التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو أدراج المآذن من الشروط المنصوص عليها سابقاً في هذه المادة.
10. ألا يقل ارتفاع درابزين الدرج عن (0.90) متر مقاساً عمودياً من منتصف النائمة.

مادة (21)

المصاعد

تلتزم المصاعد في المباني بالاشتراطات التالية:

1. يلتزم طالب الترخيص بتزويد البناء بعدد مناسب من المصاعد لنقل الأشخاص والمنقولات.
2. يعفى المبنى المكون من (أرضي + 3 طوابق أو أقل) من البند السابق.
3. يجب توفير مصعد واحد على الأقل في المبنى المكون من (أرضي + 4 أو 5 أو 6 أو 7 طوابق) وعدد الوحدات في الطابق (4) وحدات أو أقل.

4. يجب توفير مصعدين على الأقل في الأبراج (أرضي + 8 طوابق فأكثر) وبغض النظر عن عدد الوحدات.
5. في حالة زاد عدد الوحدات السكنية في الطابق عن (4) وحدات، يجب على طالب الترخيص تقديم دراسة خاصة بكفاءة خدمة المصاعد تلبي حاجة مستخدمي المبنى.
6. يجب توفير مصاعد بعدد مناسب لجميع المباني العامة.
7. ألا يقل العرض الصافي لباب المصعد عن (0.80) متر.

مادة (22)

البروزات المعمارية

- لا يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقامة على حد الشارع أو الطريق إلا طبقاً للشروط والأوضاع التالية:
1. يجوز عمل كرنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي، بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من المنسوب التصميمي للرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة عن (30) سم في الشوارع بعرض (10) متر أو أقل، وعلى (40) سم في الشوارع التي يزيد عرضها على (10) متر.
 2. يجب في المباني المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من الطائر وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار بما في ذلك بسطة الدرج.
 3. ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن (0.90) متر، ويجب أن يكون الدرابزين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات أقطار من (10) سم فأكثر.
 4. لا يصرح بأي بروز داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية.
 5. يسمح بعمل مظلات واقية من أشعة الشمس أو من المطر على أبواب المحلات التجارية على اختلاف أنواعها، شريطة موافقة اللجنة المحلية على أن يراعى في إنشائها الآتي:

- أ- شروط السلامة العامة وتوحيد الشكل والقياسات وجمال المنظر العام.
- ب- ألا يزيد بروز أية مظلة عن (2.4) متر عن جسم المبنى.
- ج- أن يكون عمق المظلة أقل بـ (30) سم من عرض الرصيف.
- د- ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة في المظلة عن (2.8) متر عن مستوى الرصيف.
- هـ- أن تكون هذه المظلات معلقة على المبنى ولا يوجد لها أي ركيزة أرضية على الرصيف أو الشارع ومفتوحة الجوانب، وألا يستغل أعلاها لأي استعمال آخر.
- و- يقتصر استعمال مظلات المحلات التجارية على الوقاية من الشمس والمطر بالإضافة إلى تعليق الياфطات التجارية.
6. يسمح بعمل مظلات لمداخل المباني السكنية والتجارية بمسافة لا تتجاوز المتر من خط البناء وبعرض لا يتجاوز ثلاثة أمتار، شريطة أن تكون هذه المظلات معلقة على المبنى ومفتوحة من الجانبين ولا توجد لها أي ركيزة أرضية، وألا يستغل أعلاها لأي استعمال كان.

مادة (23)

الأبواب والعتبات

- في المباني التي تفتح على شارع عام أو طريق خاص مباشرة، يجب التقيد بالشروط التالية:
1. لا يسمح بترخيص أي باب أو نافذة في الطابق الأرضي يبرز عند فتحه على الطريق كلياً أو جزئياً.
 2. لا يسمح بوجود عتبات أو منحدرات خاصة بتعديل فرق المنسوب بين الشارع العام (أو الطريق الخاص) والمبنى ضمن الشارع أو الطريق، ويكون تعديل المنسوب من ضمن الملكية.

3. يستثنى من البند السابق عتبة واحدة فقط ضمن الشارع العام أو الطريق الخاص بعرض لا يزيد عن (30) سم وارتفاع لا يزيد عن (17) سم.

الشروط الخاصة بالخدمات

مادة (24)

الخدمات الإضافية لسكان المبنى

1. يجب توفير مساحة خاصة بالخدمات الإدارية والاجتماعية لسكان المبنى (خلافاً للمساحات المخصصة للمصاعد والأدراج والممرات والخدمات المشتركة الأخرى الملحقة بالمبنى كغرفة الكهرباء والمولد ومضخات المياه وغرفة الحارس أو أي ساحات أخرى تحددها لجنة التنظيم المركزية أو المحلية) وذلك وفق التالي:

أ. المباني التي تقل عدد الوحدات بها عن (10) وحدات تعفى من هذا البند.
ب. المباني التي بها (10) وحدات أو أكثر تكون المساحة بمعدل (2) متر مربع لكل وحدة (سواء سكنية أو مكتبية).

2. يجب مراعاة الشروط التالية في المساحة المخصصة للخدمات الإضافية للسكان:
أ. أن تكون مساحة فارغة متواصلة مغلقة ذات مدخل مستقل يسهل الوصول إليها.

ب. أن تراعى فيها التهوية والإنارة الطبيعية وعوامل السلامة.
ج. أن تخصص هذه المساحة في الدور الأرضي أو البدروم أو الدور الأول من الأدوار المتكررة.

د. يمنع بأي حال من الأحوال القيام بأي من التصرفات القانونية بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الاستخدامات المختلفة لتحويل هذه المساحة أو جزء منها لأي هدف أو استخدام آخر، أو القيام بأي تصرف خلافاً لما نصت عليه هذه المادة سواء كان رضاءً أو اتفاقاً أو غير ذلك ويقع أي تصرف خلافاً لذلك تحت طائلة المسؤولية الإدارية والقانونية والجزائية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (25)

البناء الملحق بالمبنى

يلتزم البناء الملحق بالمبنى الرئيسي بالشروط التالية:

1. لا يجوز أن تزيد مساحة البناء الملحق في المبنى عن (6%) من مساحة الملكية وبما لا يزيد عن (30) متر مربع، وذلك بالإضافة إلى النسبة المسموح البناء بها حسب أحكام هذا النظام.
2. يشترط ألا يزيد ارتفاع سقفه عن (3) متر من منسوب الأرض الطبيعية للملكية.
3. يجوز أن يعفى البناء الملحق من التقيد بنظام الارتدادات الجانبية والخلفية والأمامية وبدون فتحات على الملكيات المجاورة.
4. أن يقتصر استعمال البناء الملحق على تأمين الخدمة للمبنى الرئيسي، وألا يستعمل بشكل يؤدي إلى إزعاج المجاورين.
5. يمنع إقامة أي منشآت ثابتة أو مؤقتة فوق سطح البناء الملحق، كما ويمنع استخدام سطحه لأي أغراض كانت.

مادة (26)

غرفة خدمات السطح

- يسمح بإنشاء غرفة خدمات السطح لغايات خدمة المبنى ولا تستعمل للغايات السكنية أو التجارية ويشترط لترخيصها التقيد بالشروط التالية:
- أ. تترد غرفة خدمات السطح عن الواجهة الرئيسية المطللة على الشارع الرئيسي للمبنى بمسافة لا تقل عن (3) متر.
 - ب. ألا تزيد مساحتها عن (20%) من مساحة السطح على ألا تتجاوز مساحتها بكل الأحوال (30) متر مربع.
 - ج. ألا يزيد ارتفاعها عن ثلاثة أمتار.

- د. لا يسمح بإغلاق أو سقف المساحة المكشوفة المتبقية من مساحة السطح بأية مادة من المواد الإنشائية مثل القرميد أو الألومنيوم أو الخشب أو الزينغو وما في حكمها والمواد البلاستيكية مثل الشوادر وما في حكمها.
- هـ. تستخدم المساحة المكشوفة والمتبقية من مساحة السطح كخدمات لصالح شاغلي المبنى.

مادة (27)

طابق الميزانين

يجوز للجنة المختصة ترخيص طابق الميزانين في مناطق المحاور والمراكز التجارية وفق الشروط التالية:

1. ألا تزيد نسبة هذا الطابق عن (50%) من مساحة الطابق الأرضي.
2. ألا يقل عمق المخازن والمستودعات التي يقع هذا الطابق خلفها عن (8 متر).
3. يطبق على طابق الميزانين كافة الأحكام المنصوص عليها في أحكام هذا النظام.
4. يستثنى من البند السابق ارتفاع الطابق حيث لا يجوز أن يقل ارتفاع طابق الميزانين عن (2.5 متر).

مادة (28)

مواقف المركبات

لا يسمح بترخيص أي مبنى إلا إذا حددت على المخططات الخاصة به مواقف للمركبات داخل حدود الملكية وحسب الاشتراطات التالية:-

1. توفير مواقف مركبات ضمن حدود الملكية أو تحت الأرض (البدروم) بما يتناسب ودخول وخروج المركبات وسهولة حركتها من حيث الوقوف والمناورة أثناء الدخول والخروج وضمن الشروط الفنية التي تحددها وتعتمدها اللجنة المركزية للتنظيم والبناء.

2. توفير مواقف مركبات في المباني العامة ضمن حدود الملكية أو تحت الارض على أن يكون موقف واحد لكل (150) متر مربع من إجمالي مجموع المساحة الطابقية ويحد أدنى (8) مواقف.
3. لا يجوز منح أي ترخيص لأية مباني استثمارية (تجارية أو مشتركة) إلا بعد توفير مواقف للمركبات بحيث يتم توفير موقف واحد لكل وحدتين ضمن وحدات هذا المبنى على الأقل، أو توفير موقف لكل (150) متر مربع من المساحة الطابقية للمبنى، أيهما أكثر.
4. توفير مواقف مركبات في المباني الخاصة أو المباني الاستثمارية السكنية ضمن حدود الملكية أو تحت الأرض على أن يكون موقف واحد لكل (3) وحدات سكنية، أو توفير موقف واحد لكل (300) متر مربع من المساحة الطابقية للبناء أيهما أكثر.
5. توفير مواقف المركبات بالعدد الكافي في المناطق السياحية، على أن يتم حسابها حسب المعدلات التالية:
 - أ. توفير موقف واحد لكل (200) متر مربع من مساحة البناء الطابقية للفندق في المناطق السياحية.
 - ب. توفير موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء الطابقية للنزل والقرى السياحية في المناطق السياحية.
6. في المباني الاستثمارية يتم التعامل مع عدد المواقف المطلوبة وتوفيرها بما يتناسب مع عدد الأدوار المسموح بها وعدد الوحدات لكل دور، ولا ينظر بهذا الخصوص لعدد الأدوار المطلوب ترخيصها عند التقدم بطلب الترخيص، وإنما يتم التعامل مع ما هو مسموح به من عدد الأدوار حسب الأنظمة الخاصة بالمخطط الهيكلي أو التفصيلي للمنطقة أو مشروع التقسيم.
7. في المباني الخاصة التي يتم بناؤها على مراحل متباعدة زمنياً على طالب الترخيص أن يقدم خطة لمواقف المركبات في المرحلة الأولى تغطي متطلبات

- المواقف لجميع المراحل ويشترط لمنح إذن البناء لكل مرحلة استكمال المتطلبات الخاصة بالمواقف لتلك المرحلة.
8. ألا يقل الحد الأدنى للارتفاع الصافي لطابق مواقف المركبات تحت الكمرات الإنشائية أو المعلقة الميكانيكية أو الكهربائية أو العلامات الإرشادية المعلقة بسقف مواقف المركبات عن (2.20) متر.
9. يجب أن يتم فصل مواقف المركبات بالكامل عن مناوور المبنى.
10. في حال عدم توفر الإمكانيات الفنية أو الإنشائية لتأمين العدد المطلوب لمواقف المركبات وفق أحكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الأرض، يتم ترخيص البناء شريطة أن لا يقل عدد المواقف المتوفرة عن (70%) من العدد المطلوب لكامل البناء بعد دفع رسوم بدل المواقف غير المتوفرة.
11. يتم تحديد قيمة رسوم بدل مواقف المركبات وفقاً لتقدير التكاليف الإجمالية اللازمة لتوفير مواقف مركبات عامة في المنطقة، وبناءً على معايير واضحة ويتم اعتماد هذه القيمة من اللجنة المركزية.
12. تخصص المبالغ التي تستوفى كبديل عن مواقف المركبات غير المتوفرة لغايات إنشاء مواقف عامة للمركبات وتودع في صندوق خاص لهذه الغاية.
13. يجب توفير عناصر الأمن والسلامة الخاصة بمواقف المركبات.

مادة (29)

اشتراطات السور

- يجب أن تتوفر في السور المحيط بالمبنى الاشتراطات التالية:-
1. يتم ترخيص السور ضمن رخصة البناء أو المنشأة المراد ترخيصها.
 2. يتم توفير مخططات معمارية وإنشائية لسور الملكية ضمن مخططات المشروع.
 3. في حالة عدم رغبة المالك بإقامة مبنى، يتم ترخيص السور بشكل منفرد.

الاشتراطات البيئية

مادة (30)

النفائات الصلبة

يلتزم طالب الترخيص بتلبية متطلبات الجهة المسؤولة عن شؤون النظافة العامة والنفائات الصلبة بالهيئة المحلية.

مادة (31)

الطاقة الشمسية

يتم الالتزام بكل ما ورد بنظام الطاقة الشمسية في المناطق العمرانية الصادر عن اللجنة المركزية بجلستها رقم (2017/19) وبتاريخ 2017/09/20م أو أي تعديلات تطرأ عليه.

مادة (32)

اشتراطات الدفاع المدني

يجب على طالب الترخيص في المباني الاستثمارية (السكنية والتجارية والمشاركة) والمباني الخاصة (التي يزيد عدد طوابقها عن أرضي+4) والمباني العامة استيفاء متطلبات الدفاع المدني.

مادة (33)

درج الهروب

يجب أن يكون أحد الأدراج في الأبراج بمواصفات درج الهروب التالية:

1. يجب ألا تزيد المسافة من أبعد نقطة في المبنى عن درج الهروب عن (25) متر.
2. يجب أن تكون أبواب درج الهروب مقاومة للحريق وحسب مواصفات الدفاع المدني.
3. يكون درج الهروب من مواد غير قابلة للاحتراق.

4. يطل مباشرة على الخارج ويكون قريب من الشارع أو الطريق بحيث يفتح مباشرة عليه أو على فسحة خارجية مكشوفة خالية من العوائق.
5. لا يسمح بأن يكون درج الهروب درج خارجي مكشوف.
6. ألا يكون هناك مسافة بين قلابات الدرج (فانوس الدرج) لتقليل انتقال الحريق بين طوابق المبنى.
7. يجب فصل درج الهروب عن ممرات التوزيع بين الشقق بحائط من مادة غير قابلة للاشتعال يكون به باب الهروب للطابق.
8. يمنع أن تكون هناك شبابيك أو فتحات تهوية من الوحدات على درج الهروب.
9. يمنع أن يكون درج الهروب مفتوح على أفنية الإضاءة والتهوية.

مادة (34)

قطاعات الحريق

يجب أن تكون الحوائط التي تفصل الشقق السكنية عما يجاورها من مواد غير قابلة للاشتعال بحيث تشكل كل شقة قطاع حريق مستقل.

مادة (35)

شبكة الإطفاء

يجب توفير الاشتراطات التالية في المباني الاستثمارية أو المباني الخاصة التي تزيد عدد طوابقها عن (أرضي + أربعة):

1. شبكة إطفاء بخط مياه قطر (2) انش للحريق بحيث تغطي كامل مساحة المبنى وفق شروط الدفاع المدني.
2. خزانات مياه أعلى المبنى خاصة بالإطفاء بما لا يقل عن نصف كوب لكل وحدة.
3. أجهزة إطفاء حريق في كل طابق بما لا يقل عن طفايتين لكل طابق.

4. في حالة وجود مولد كهربائي يجب أن يكون في غرفة منفصلة ويكون له إطفاء تلقائي ويكون في مكان ذو تهوية طبيعية وقريب من الشارع.
5. أن تكون خزانات الكهرباء في غرفة منفصلة وجيدة التهوية مع توفير إطفاء تلقائي.
6. كواشف ضد الحريق في الأماكن الخطرة وممرات التوزيع بين الوحدات وغرفة خزانات الكهرباء وغرفة المولد الكهربائي ومواقف المركبات.
7. يجب تركيب جهاز إنذار مركزي في المبنى الذي يزيد عدد الوحدات فيه عن عشر وحدات.

مادة (36)

وقاف الحريق

يلتزم طالب ترخيص أي مبنى استثماري أو مبنى خاص (يزيد عدد طوابقه عن أرضي + أربعة) بعمل وقاف حريق على نفقته قرب مدخل المبنى أو في المكان الذي تحدده الجهة المختصة.

اشتراطات استخدام ذوي الإعاقة

مادة (37)

الشروط المعمارية الخاصة باستخدام ذوي الإعاقة

1. يجب توفير المنحدرات لمستعملي الكراسي المتحركة أو العكازات عند مدخل المباني الاستثمارية والمباني العامة، وذلك عند وجود أي فرق بين منسوب الرصيف ومنسوب مدخل المبنى بحيث يتوفر فيها الآتي:
 - أ. لا يقل العرض الصافي للمنحدر عن (1) متر.
 - ب. لا تزيد نسبة الانحدار المستمرة عن 1: 12.
 - ج. لا يزيد طول المنحدر عن (9) متر.

- د. في حال استوجب زيادة الطول عن (9) متر، فيجب عمل بسطة بحيث لا يقل عرضها الصافي عن عرض المنحدر، وألا يقل طولها الصافي عن (1.55) متر.
- هـ. يجب تزويد المنحدرات بمقابض معدنية من الجهتين.
2. وضع إرشادات ولافتات توضح الطريق في حالة عدم وجود مدخل منفصل للمعاقين.
3. يجب أن تصمم الطرقات والممرات على أن تكون خالية من العوائق مثل الأعمدة والأكتاف والأثاث وخلافه.
4. لا يقل عرض الممر عن (1.60) متر ولا يقل قطر دورانه عن (1.50) متر.
5. يجب أن تتوفر في الأبواب المواصفات التالية:-
- أ. ألا يقل العرض الصافي للأبواب عن (0.90) متر.
- ب. أن يكون الباب سهل الفتح ومتلائم مع ذوي الإعاقة مع تزويده بمقابض لا يزيد ارتفاعها عن (1) متر، وتكون من النوع سهل الاستخدام.
- ج. لا تستخدم الأبواب المنزلقة والأبواب المروحية أو الدوارة إلا إذا كانت أوتوماتيكية وبدون مجارى سفلية ويجب ضبط الأبواب لتسمح للمعاق بالمرور دون أن يغلق عليه.
6. يجب أن تتوفر في كافة التجهيزات الكهربائية (مفاتيح الكهرباء-مآخذ الكهرباء- لوحات التوزيع-تركيبات الإنارة-الاتصالات التليفونية) ما يلي:
- أ. أن تكون في أماكن يسهل الوصول إليها.
- ب. لا يزيد ارتفاع كافة التجهيزات على (1.20) متر ولا يقل عن (0.75) متر.
- ج. يجب أن تبعد مسافة لا تقل عن (40) سم عن ركن الحجرة وتكون واضحة ومميزة.

7. يراعى في المصاعد ما يلي: -

- أ. ألا يقل العرض الصافي لباب المصعد عن (0.80) متر.
- ب. يجب توفير مساحة كافية أمام باب المصعد لا تقل أبعادها عن (1.5متر × 1.5متر) بكل طابق.

مادة (38)

مواقف المركبات الخاصة بذوي الإعاقة

1. يجب توفير منطقة مخصصة لوقوف مركبات ذوي الإعاقة، بحيث يخصص مكان انتظار لذوي الإعاقة بمعدل مكان انتظار مركبة واحدة لكل (15) مكان انتظار وبما لا يقل عن موقف واحد.
2. يجب ألا يقل عرض الموقف المخصص لانتظار مركبات ذوي الإعاقة عن (3.6) متر، كما يجب فصل مسار حركة مشاة ذوي الإعاقة للوصول إلى المبنى عن مسار حركة المركبات.
3. يجب ألا تقل المسافة بين الحدود الخارجية لمركبة المعاق وأي مركبة أخرى عن (1.60) متر.

شروط التركيبات الصحية

مادة (39)

أعمال التغذية بالمياه

1. يجب ارفاق مخططات تفصيلية لكل من:
 - أ- شبكة المياه العذبة الخاصة بالشرب.
 - ب- شبكة مياه الاستخدام الصحي.
 - ت- شبكة مياه السخان الشمسي المركزي إن وجد.
 - ث- شبكة الصرف الصحي وكيفية توصيلها إلى الشبكة العامة أو الحفر الصماء.
 - ج- شبكة حصاد مياه الأمطار.

- ح- مواقع الخزان الأرضي، الخزان العلوي وأبعادها ومواصفاتها.
- خ- المضخات وقدراتها ومواقعها.
- د- لوحات المياه وتوزيعها في المبنى.
- المخططات يجب أن توضح الأقطار والأطوال والنوعية لكل التمديدات، كما يجب أن توضح المسارات لكل الشبكات.
2. على طالب الترخيص الالتزام بعمل الخزانات والمضخات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى وأن يستخدم أنابيب مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر الكافي المناسب للاستهلاك.
3. يلتزم طالب الترخيص بربط المبنى بشبكة المياه العمومية طبقاً لنظام المياه المعمول به بالهيئة المحلية.
4. يجب ألا تكون مصادر المياه المستخدمة لأغراض الشرب والاستخدام المنزلي معرضة بأي شكل من الأشكال لأخطار التلوث بأية مادة أخرى.
5. يزود المبنى بخزان مياه أرضي وخزان مياه علوي بكمية كافية للاستعمال العادي بحد أدنى (1.5) كوب للخزان العلوي و (1) كوب للخزان الأرضي لكل وحدة سكنية أو مكتبية.
6. يجب ألا يقل ارتفاع أرضية الخزان العلوي عن ثلاثة أمتار عن أعلى العقدة الخرسانية للطابق الأخير، كما يجب أن تتوافر في الخزان خاصية عدم الرشح وأن يكون سقفه محكماً ولا يسمح بدخول الأتربة والحشرات.
7. يكون ملء الخزان الأرضي ذاتياً.
8. يجب تجهيز الخزان العلوي بأنبوب فائض يزيد قطره على قطر أنبوب الملء وتركيب هذا الأنبوب على مستوى يناسب منسوب سطح المياه داخل الخزان وأن يتم ربطه بنقطة تصريف الأمطار أو أي فتحة تصريف أخرى.
9. يجب أن تزود خزانات المياه بمواسير للتهوية تتصل بالهواء الخارجي، كما يجب حماية خزانات المياه وشبكات التغذية بالمياه من احتمالات التلوث التي

- يمكن أن تحدث نتيجة وجود اتصال مباشر أو غير مباشر بين كل من شبكة المياه الصالحة للشرب وأي مصدر آخر غير مضمون.
10. يجهز خزان المياه بدرج للوصول إلى سطحه وفي حالة وجود درج داخل الخزان فيجب أن يكون من الحديد المجلفن أو من مادة مناسبة أخرى غير قابلة للصدأ.
11. يجب اختبار تمديدات شبكة المياه حسب المواصفات المعتمدة.

مادة (40)

مياه الأمطار

1. يجب أن تشمل مخططات المبنى العام والاستثماري والخاص (إذا زادت مساحته عن (500) متر مربع) مخطط لنظام حصاد مياه الأمطار وإعادة ترشيحها للخزان الجوفي عبر أنابيب الترشيح، المخططات يجب أن توضح:
- أ. ورقة الحسابات الهندسية لنظام حصاد مياه الأمطار.
- ب. شبكة مواسير جمع مياه الأمطار.
- ج. أماكن أنابيب الترشيح، عددها، أقطارها، أعماقها، المواد المألوفة لأنابيب الترشيح وغيره من المواصفات الفنية.
- د. يستثنى من نظام حصاد مياه الأمطار المباني التي تقام على أراضي خواص تربتها لا تسمح بترشيح مياه الأمطار.
2. يجب تصريف مياه الأمطار كالتالي:
- أ. يجب تأمين الوسائل المناسبة لتجميع مياه الأمطار والتخلص منها بما يكفل منع نفاذ الرطوبة إلى السطح.
- ب. يجب إنهاء كل سطح مكشوف بأي مبنى بميل مناسب يسمح بانسياب المياه عليه إلى مواسير خاصة بتصريف مياه الأمطار.
- ج. لا يسمح باستخدام المزاريب في التخلص من مياه الأمطار، حتى لو كانت تصب في حدود الملكية.

- د. لا يجوز تصريف مياه الأمطار في مواسير الصرف الصحي أو في خزانات التحلل أو الحفر الامتصاصية أو إلى الجوار.
- هـ. يجب تصريف مياه الأمطار إلى أنابيب الترشيح لتغذية الخزان الجوفي.
- و. لا يجوز تصريف مياه المكيفات أو الشرفات على الشوارع مباشرة أو إلى شبكة حصاد مياه الأمطار، ويجب تصريف مياه المكيفات والشرفات إلى شبكة الصرف الصحي.
- ز. يمنع تماماً تصريف المياه العادمة إلى شبكة حصاد مياه الأمطار.

اشتراطات العزل المائي

مادة (41)

يجب عمل طبقة عازلة للرطوبة على أرضية الحمامات والمطابخ ودورات المياه والأسطح النهائية وخزانات المياه.

شروط التركيبات الكهربائية

مادة (42)

أولاً: الأعمال التصميمية:

- يجب أن يشمل مخطط الأعمال الكهربائية في المبنى على:
1. حساب أحمال كلي للوحدات السكنية أو المكتبية أو التجارية أو الخدمات المشتركة مفصلاً لكل وحدة على حده وصولاً إلى الحمل الإجمالي المتوقع للمبنى، والذي سيتم تزويد المبنى به من شبكة الكهرباء العامة.
 2. حساب أحمال جزئي للمبنى للوحدات السكنية أو المكتبية أو التجارية أو الخدمات المشتركة مفصلاً لكل وحدة على حدة، والذي سيتم تزويد المبنى به من المولد الاحتياطي.

3. حساب أحمال جزئي للمبنى للوحدات السكنية أو المكتبية أو التجارية أو الخدمات المشتركة مفصلاً لكل وحدة على حدة، والذي سيتم تزويد المبنى به من كهرباء الطاقة الشمسية.
4. مخطط تأريض الأساس وتفاصيل تنفيذه.
5. في الأبراج مخطط موانع الصواعق وتفاصيل تنفيذه فوق المبنى وطريقة اتصاله بالأرضي.
6. مخطط موقع غرفة خزانات توزيع الكهرباء موضحاً عليها موقع لوحة الكهرباء الرئيسية وتفاصيل المعابر والممرات الداخلة والخارجة للوحة الكهرباء ويجب أن تكون الغرفة بأبعاد مناسبة مع عمل فتحات للتهوية وأن يكون باب الغرفة مصمماً بحيث يفتح للخارج.
7. مخطط لجميع أماكن اللوحات الفرعية وطريقة ربطها باللوحة الرئيسية.
8. مخطط أماكن صناديق المرور والتوزيع لكل من نظام (الهاتف، الهاتف الداخلي، الإذاعة المرئية) وطريقة اتصالهم عبر الأدوار والوحدات السكنية أو التجارية ونقاط الاتصال الخارجية ومقاطع وعدد المواسير.
9. مخطط موقع غرفة المولد الاحتياطي وأبعاد ومعابر ومواسير الكوابل وخزان الوقود ولوحة الكهرباء وكاتم الصوت ومكان خروج العادم وطريقة عزل الصوت.
10. مخطط غرفة بطاريات ومعدات نظام الطاقة الكهربائية الشمسية، وكيفية ربط كهرباء الشمس مع كهرباء المولد وكهرباء الشبكة الرئيسية والخدمات والوحدات المستفيدة من كل مصدر كهرباء.
11. مخططات تفصيلية للوحة الكهرباء الرئيسية وجميع اللوحات الفرعية مبينا عليها طريقة الربط بينهما (single line diagram) مع ضرورة بيان طريقة عمل الحماية اللازمة للأفراد موضحاً عليه نقاط الإنارة والأجهزة.

12. مخطط للتوزيع الداخلي للأعمال الكهربائية لكل وحدة سكنية أو مكتبية أو تجارية مشمول بالمبنى موضحا عليه نقاط الإنارة والأجهزة.
13. مخطط أماكن لوحات الكهرباء وتفاصيلها لكل من (المصعد - مضخات المياه - مضخات الإطفاء - مضخات الصرف الصحي - إنارة السلالم - والمرافق المشتركة الأخرى).
14. مخطط مبينا عليه موقع أجهزة الإنذار الخاصة بالحريق مع توضيح موقع لوحة الإشارة الخاصة بهذا النظام.
15. مخطط لموقع وحدات إنارة الطوارئ مع وضع أسهم تشير إلى اتجاه الخروج في الحالات الطارئة التي تستوجب مغادرة البناء أو للاسترشاد بها عند انقطاع التيار الكهربائي.
16. مخطط نظام إنارة للطوارئ.
17. مخطط إنارة خاص بتحذير الطائرات في الأبراج.

ثانياً: الأعمال التنفيذية:

1. يجب أن يتوفر بموقع العمل مهندس متخصص للإشراف على تنفيذ الأعمال الكهربائية.
2. يجب على طالب الترخيص اختيار المواد الكهربائية ذات الجودة العالية وعليه أن يحترم رأي المهندس المشرف في المواد التي ينوي تركيبها في البناء وللمهندس المشرف الحق في رفض تركيب أية مواد كهربائية لا تتفق والمواصفات المتعارف عليها من حيث الجودة وعوامل الأمان.
3. عند تمام العمل في تأسيس وتمديد الأعمال الكهربائية يجب أن تقدم للجنة التنظيم المحلية نسخة الكترونية ونسخة ورقية عن المخططات التنفيذية التفصيلية وذلك لضمان سهولة الرجوع إليها وقت اللزوم.

مادة (43)

اشتراطات الدوائر الكهربائية

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في الدوائر الكهربائية:

1. توزيع أحمال الوحدة السكنية على عدد من الدوائر الكهربائية.
2. فصل أحمال الإنارة عن أحمال القوى.
3. أن توجد في كل دائرة كهربائية قاطع لدائرة التسرب الأرضي.

مادة (44)

اشتراطات التمديدات الكهربائية

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في التمديدات الكهربائية:

1. أن يكون نظام التمديدات الكهربائية داخل الحائط والأسقف في خطوط منتظمة أفقياً أو رأسياً موازية للمحاور الرئيسية للمبنى على أن تتقاطع مع بعضها على زوايا قائمة عند صناديق الاتصال.
2. حظر تحميل مواسير التمديدات الكهربائية بأية أحمال دائمة أو مؤقتة.
3. أن يكون مرور التوصيلات عبر فواصل التمديد خارج الحوائط بقدر الإمكان، وإذا تحتم مرور التوصيلات داخل الحوائط فإنه يجب تركيب صندوق اتصال على جانبي الفاصل، وتكون المواسير التي تعبر الفاصل معدنية مرنة، كما يجب ألا تزيد المسافة بين كل صندوقي اتصال متتاليين عن عشرة أمتار لتسهيل سحب الأسلاك.
4. يتم حساب مقاسات المواسير ومجاري التمديدات على حسب عدد ومساحة مقطع الموصلات وطول المسار وعدد الانحناءات، كما يجب ألا يزيد مجموع مساحة الموصلات داخل الماسورة عن 40% من مساحة مقطع الماسورة حتى يسمح بوجود تهوية كافية وتكون مأخذ الكهرباء ذات ثلاثة أطوار في حالة التغذية أحادية الطور وذات خمسة أطوار في حالة التغذية ثلاثية الأطوار.

مادة (45)

شبكة التأريض

1. يجب تزويد المبنى بشبكة الأرضي ويتم ربط الموصل الأرضي على شكل حلقة مغلقة مع أساسات الجدران الخارجية للمبنى وتحت الطبقة العازلة للرطوبة، كما يتم ربط موصل نظام تأريض الأساسات مباشرة بقضيب موازنة الجهد (بما يضمن ألا تزيد قيمة الأرضي عن (2) أوم).
2. ويتم توصيل الأجزاء التالية من المبنى بقضيب موازنة الجهد:
 - أ. شبكة تأريض الأساسات، موصل التأريض الوقائي لشبكة التوزيع الكهربائية، خطوط المواسير المعدنية للمياه، خطوط المواسير المعدنية للصرف الصحي، نظام التكييف والتدفئة والتهوية، خطوط مواسير الغاز الداخلية، موصل الأرضي الهوائي، موصل الأرضي لشبكات الاتصال، موصل التأريض للمنشآت المعدنية المتصلة بنظام الوقاية من الصواعق في المبنى.
 - ب. كما يجب تأريض كل من الأغلفة المعدنية للكابلات الأرضية المسلحة والهياكل المعدنية للوحات التوزيع الرئيسية والهياكل المعدنية للأجزاء الثابتة والمتحركة المركب بها أجهزة كهربائية والأجزاء المعدنية للمحولات (فيما عدا الأجزاء الحاملة للتيار)، ويحظر استخدام مواسير المياه كموصل تأريض.

مادة (46)

المولد الاحتياطي

- يتم الالتزام باشتراطات سلطة الطاقة وشركة توزيع الكهرباء مع ضرورة أخذ احتياطات السلامة اللازمة لحماية المنشآت من الحريق عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود مع مراعاة التالي:
1. توفير غرفة خاصة بمولد الطوارئ في المباني الاستثمارية والمباني العامة بحيث:
 - أ. تكون قريبة قدر الإمكان من موقع دخول التيار الكهربائي العمومي.

ب. تتوقف مساحة وارتفاع الغرفة على قدرة وعدد المولدات (يجب توفير تهوية جيدة).

ج. يفضل أن تكون الغرفة في طابق القبو (يجب أن تكون سهلة الوصول وبها حرية للحركة).

د. يجب أن تكون المولدات مزودة بكاتم صوت وفقاً لمواصفات سلطة جودة البيئة.

2. أن تتصل إنارة الطوارئ بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

3. يمكن الموافقة على وضع المولد فوق سطح المبنى بشرط تجهيز قاعدة مستقلة ومراعاة كافة عوامل السلامة والأمان اللازمة.

مادة (47)

غرفة المحول

يجب توفير غرفة خاصة بالمحول في المبنى الذي تزيد قيمة اشتراكه عن (400) أمبير حسب المواصفات التالية:-

أ. لا تقل أبعادها عن (3.5*5.5) متر.

ب. أن تكون سهلة الوصول ويكون بابها على الطريق بحيث يمكن نقل المحول إلى الغرفة على أن يفتح باب الغرفة إلى الخارج.

ج. أن تكون جيدة التهوية.

مادة (48)

غرفة خزانات الكهرباء

يجب توفير غرفة خاصة بخزانات الكهرباء (الطبلمونات) الرئيسية في البناء حسب المواصفات التالية:-

1. لا تقل أبعادها عن (3*4) متر.

2. أن تكون جيدة التهوية.

3. أن تكون في الطابق الأرضي أو البديروم.

مادة (49)

التركيبات الكهربائية الخارجية

يجب أن تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

التأمينات

مادة (50)

تأمين شروط الترخيص

يستقطع تأمين شروط الترخيص بنسبة (25%) من قيمة رسوم الترخيص ، وتكون رسوم مستردة لضمان تنفيذ العمل حسب شروط الترخيص.

مادة (51)

مصادرة تأمين شروط الترخيص

إذا خالف طالب الترخيص أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في الرخصة فإنه يحق للجنة التنظيم المحلية مصادرة تأمين شروط الترخيص المودع لدى لجنة التنظيم المحلية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

مادة (52)

إشغال الشارع

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال تشوين أو تجميع نواتج حفر الأساسات أو مخلفات البناء أو أية عوائق أخرى في الشارع أو الطريق بتاتا، وفي حال عدم الالتزام فيتم تغريم طالب الترخيص بالغرامة المنصوص عليها في نظام الرسوم والغرامات المعتمد من اللجنة المركزية عن كل يوم إشغال.
2. لا يجوز إشغال الرصيف أو الشارع أو الطريق بأي حال من الأحوال لاستخدامه لتشوين مواد البناء لأكثر من يوم واحد وفي حال تجاوز الفترة

المسموح بها فيتم تغريمه بالغرامة المنصوص عليها في نظام الرسوم والغرامات المعتمد من اللجنة المركزية عن كل يوم اضافي.

مادة (53)

تأمين اعادة تأهيل الشارع

1. يتم ايداعه في حالة الشوارع المطورة لضمان قيام طالب الترخيص بإعادة الشارع إلى ما كان عليه قبل الشروع في الهدم أو البناء.
2. يناط بلجنة التنظيم المحلية حساب قيمته حسب التكلفة الإجمالية لإعادة تأهيل الشارع أو الشوارع المحاذية للمبنى.
3. يعاد التأمين لطالب الترخيص في حال قيامه بإعادة تأهيل الشارع حسب الأصول الفنية، وطبقاً لتقرير فني يرفع من جهة الاختصاص للجنة التنظيم المحلية.
4. في حال عدم قيام طالب الترخيص بإعادة تأهيل الشارع أو قيامه بتأهيل الشارع بطريقة مخالفة للأصول الفنية تقوم لجنة التنظيم المحلية بإخطاره بذلك على أن يحدد في الإخطار موعد زمني أقصى لإعادة التأهيل.
5. في حال انقضاء الحد الأقصى لإعادة التأهيل بدون قيام طالب الترخيص بذلك، تقوم لجنة التنظيم المحلية بمصادرة تأمين إعادة تأهيل الشارع واستخدامه في إعادة تأهيل الشارع.

مادة (54)

مستندات الترخيص

- يتقدم طالب الترخيص للجنة التنظيم المختصة بطلب على النموذج المعد مع ملف الترخيص الذي يجب أن يتضمن ما يلي:
1. شهادة إثبات الملكية موضحاً فيها اسم المالك ورقم بطاقته الشخصية وعنوانه وإذا كان مقدم الطلب شخصاً آخر فعليه أن يبين صفته وعلاقته بالمالك الملكية وتوكيل رسمي من المالك.

2. إذا كان المالك شركة تجارية أو مؤسسة تجارية أو مؤسسة غير ربحية أو مؤسسة وطنية أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة أهلية أو دولية أو جمعية خيرية محلية أو دولية فيجب ارفاق كل المستندات الرسمية التي تثبت صفة المالك القانونية وتوكيل للشخص المكلف بمتابعة اجراءات الترخيص.
3. شهادة موقع عام للقسيمة التي تقع فيها الملكية المنوي إقامة البناء عليها وشهادة موقع خاص موضحاً عليها أبعاد الملكية وعرض الشارع أو الشوارع الواقعة عليها وأبعاد أو قطر الميدان المطلة عليه إن وجد. ويجب أن يدون فيها أية ملاحظات مساحية أو تنظيمية من شأنها التأثير على قرار اللجنة. كما يجب أن يدون فيها الارتدادات القانونية المنصوص عليها في هذا النظام مع بيان موقع البناء على القسيمة وأبعاد البناء وعلاقته بحدود القسيمة والمباني المجاورة.
4. ثلاثة نسخ أصلية للتصميمات الإنشائية موضحاً عليها أبعاد القواعد وتفاصيل أعمال التسليح للقاعدة والأحزمة والأعمدة والأسقف والمناور وغرف المصاعد والخزانات الأرضية والعلوية وجميع التفاصيل الأخرى التي نص عليها هذا النظام.
5. ثلاث نسخ أصلية للتصميمات المعمارية موضحاً عليها تفاصيل الأعمال المعمارية المنصوص عليها في هذا النظام.
6. ثلاث نسخ أصلية للرسومات الكهربائية حسب التفاصيل المنصوص عليها في هذا النظام.
7. ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بشبكة الصرف الصحي و شبكة المياه وشبكة حصاد مياه الأمطار، المنصوص عليها في هذا النظام.
8. الخطة المعدة لتوفير أماكن لوقوف مركبات شاغلي ورواد المبنى حسب المنصوص عليه في هذا النظام.
9. اتفاق إشراف بين طالب الترخيص ومكتب هندسي للإشراف.

10. تعهد خطي من المكتب الهندسي المشرف بالالتزام بكافة اللوائح والتعليمات الناظمة لعملية الإشراف والبناء وضبط الجودة. وتنفيذ المبنى طبقاً للمواصفات والمخططات الهندسية المصادق عليها من نقابة المهندسين والمقدمة من طالب الرخصة والمعتمدة من لجنة التنظيم المحلية أو المركزية ويتحمل مكتب الإشراف أي مخالفة أو تغيير في المبنى المنفذ عن المخططات المعتمدة.

مادة (55)

مراحل تراخيص البناء

1. يدرج طالب الترخيص طلب ومستندات الترخيص المرفقة به إلى الموظف المختص مقابل إيصال بالاستلام موضحاً فيه كافة المستندات المستلمة وتاريخ الاستلام ويعطى الطلب رقماً مسلسلأً بعد سداد رسم المعاملة.
2. بعد إجازة المعاملة يحال الملف للمحاسب ليقوم باحتساب الرسوم والتأمينات المطلوبة طبقاً لنظام رسوم ترخيص المباني المعمول به ويكلف طالب الترخيص بسدادها حسب الأصول المرعية.
3. يجب على طالب الترخيص الالتزام بدليل إجراءات عمليات البناء الصادر عن اللجنة المركزية.
4. بعد الانتهاء من جميع أعمال البناء حسب الأصول وشروط الترخيص يمنح طالب الترخيص شهادة رسمية بإتمام البناء.

مادة (56)

1. يمنح طالب الترخيص مع الإذن الابتدائي اشتراكي كهرباء ومياه مؤقتين.
2. تتولى لجنة التنظيم المحلية مسؤولية الإيعاز بفصل اشتراكي الكهرباء والمياه المؤقتين وذلك بعد حصول طالب الترخيص على الرخصة النهائية للأعمال المنفذة.

3. يمنح طالب الترخيص اشتراك كهرباء واحد بقوة (3) فاز مشروطاً باستخدامه لتشغيل المرافق العامة المخصصة لخدمة المبنى ككل مع أخذ تعهد عليه بعدم استخدامه لأية غايات أخرى.
4. تمنح كل وحدة من وحدات المبنى اشتراك كهرباء واحد تحدد طاقاته حسب الحاجة وطبقاً لنظام الكهرباء المعمول به في شركة الكهرباء.
5. يتم ربط المبنى بشبكة المياه العمومية طبقاً لنظام توريد المياه المعمول به بالهيئة المحلية.
6. يمنح المبنى اشتراك في شبكة الصرف الصحي العمومية طبقاً لنظام الصرف الصحي المعمول به في الهيئة المحلية.

مادة (57)

- على المكتب الهندسي والمهندس المشرف والشخص المنفذ وصاحب الترخيص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان التالي:-
- أ. السلامة العامة.
 - ب. سلامة البناء والمباني المجاورة.
 - ج. سلامة البنية التحتية.

مادة (58)

تبقى أحكام القانون رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته وأية أنظمة أخرى صادرة بشأن المباني سارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (60)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ: 2018/05/02م.

رئيس اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة نظام خاص بالاستراحات والمساح

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة، استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 قد أصدرت بجلستها رقم 2017/13 بتاريخ 2017/7/26 النظام التالي:

مادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: "نظام خاص بالاستراحات والمساح".

مادة (2)

تعريفات ومصطلحات

يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كلاً منها:

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة.

اللجنة المحلية: لجنة التنظيم المحلية.

صاحب المشروع: هو الشخص أو الجهة المالكة للمشروع سواء كان مشروع استثماري أو خاص.

الاستراحة: مشروع استثماري مخصص للإيواء السياحي المؤقت بمقابل مادي بغرض الترفيه من قبل المستخدمين لوقت محدد بالاتفاق مع المالك، ويشتمل على مبنى واحد أو مجموعة من المباني لها مدخل عام مشتملة على وحدات الخدمة الذاتية والإقامة المؤقتة، ويصطلح عليه بالعامية بلفظ "شاليه".

المساح: يقصد بها الاحواض التي تحتوي على كميات من المياه بالعمق الذي يكفل تغطية الجسم بالمياه عند نزول الشخص الى المسبح.

المساح العامة: يقصد بها احواض السباحة التي يستعملها عدد كبير من الاشخاص، وقد تكون قائمة بحد ذاتها أو ملحقة بفندق أو نزل أو استراحة أو منتجع أو مجمع سكني أو نادي (ترفيهي أو رياضي أو اجتماعي) ويستخدم لغايات

السباحة أو الترفيه أو التعليم أو العلاج لقاء اجر مباشر أو مشمول بأسعار الاقامة أو الاشتراك بتلك المنشأة.

المسابح الخاصة: يقصد بها المسابح التي يتم تجهيزها داخل حدود المنشآت السكنية الخاصة.

نسبة الاشغال: يقصد بها مساحة البناء للطابق الارضي (غير شاملة للأفنية والمناور) مقسومة على مساحة الارض.

ارتفاع البناء: علو البناء مقاسا من منسوب الارض الممهدة او المرصوفة الى سطح الطابق الاخير واذا كان السطح مائلا فيكون العلو مقاسا من منتصف أرضية واجهة القسيمة الى مسقط المياه من السطح وبحيث لا يزيد ارتفاع اعلى الميل عن اخر سطح افقي عن 2.5م.

مادة (3)

اهداف النظام

يهدف النظام الى ما يلي:

1. وضع الشروط التنظيمية الخاصة بإنشاء وتشغيل الاستراحات والمسابح.
2. توفير الحد الأدنى من متطلبات الامن والسلامة والمتطلبات الفنية قبل منح التراخيص وضبط العمل بها اثناء التشغيل.
3. تصحيح اوضاع المشاريع القائمة وذلك حفاظا على السلامة والصحة العامة.
4. الحفاظ على الخصوصية ومنع الظواهر الاجتماعية السلبية.

مادة (4)

نطاق تطبيق النظام

1. ينطبق هذا النظام على الاستراحات العامة.
2. ينطبق هذا النظام على المسابح العامة للاستخدامات الترفيهية أو التدريبية أو المختلطة سواء المغطاة أو المكشوفة، في طابق التسوية أو الارضي أو الدور المتكرر أو السطح.

3. لا ينطبق هذا النظام على الآتي:

- أ- المسابح الاولمبية والرياضية حسب المعايير المعتمدة عالمياً.
- ب- المسابح ضمن المباني السكنية الخاصة، والمرخصة للاستخدام الخاص.
- ت- المسابح ذات الامواج، والمسابح ذات العمق الصفري، والمسابح ذات المنحدرات المائية (الزحليقة المائية).
- ث- المسابح التي تستخدم لأغراض خاصة مثل العلاج او التي يستخدمها الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (5)

تصنيف الاستراحات الاستثمارية

تصنف هذه المشاريع الى ثلاث فئات: مشاريع استثمارية (أ)، (ب)، (ج).

مادة (6)

الشروط التنظيمية الخاصة بالاستراحات (أ)

1. تطبق الشروط الآتية على الاستراحات الواقعة ضمن المناطق المصنفة (سياحي، سكن أ، سكن ب) حسب المخططات الهيكلية المعتمدة من اللجنة المركزية وفي مناطق سكن ب يشترط الحصول على موافقة اللجنة المركزية.
2. الا تقل المساحة الاجمالية للمشروع عن 500 متر مربع.
3. الا يقل عرض الشارع الواقع عليه المشروع عن 12م في السياحي و16م في مناطق سكن أ، سكن ب
4. الا تقل واجهة المشروع عن:
 - 20م في المناطق السياحية.
 - 16م في مناطق سكن أ.
 - 14م في مناطق سكن ب.
5. ان تكون الارتدادات للانشاءات الثابتة (تشمل المباني والمسابح):

- في المناطق السياحية (6م أمامي، 4م جانبي وخلفي)
- في مناطق السكن أ (5م أمامي، 3م جانبي وخلفي)
- في مناطق السكن ب (3م أمامي، 2م جانبي وخلفي)
- 6. لا تزيد نسبة اشغال المباني عن 20% من المساحة الاجمالية للمشروع ويحد أقصى لا تزيد عن 150م².
- 7. عدد الطوابق ارضي + اول واقصى ارتفاع 8م.
- 8. توفير مواقف سيارات كحد أدنى موقف لكل 150 متر مربع من مساحة الموقع.

مادة (7)

الشروط التنظيمية الخاصة بالاستراحات (ب)

1. تطبق الشروط الآتية على الاستراحات الواقعة ضمن المناطق المصنفة (زراعي مساعد) حسب المخططات الهيكلية المعتمدة من اللجنة المركزية.
2. الا تقل المساحة الاجمالية للمشروع عن 1000 متر مربع.
3. الا يقل عرض الشارع الواقع عليه المشروع عن 12م.
4. الا تقل واجهة المشروع عن 16م.
5. ان تكون الارتدادات الخلفية والجانبية للمباني 3م والارتداد الامامي 3م للانشاءات الثابتة (تشمل المباني والمساح).
6. أن لا تزيد مساحة المباني عن 150م².
7. عدد الطوابق ارضي + اول واقصى ارتفاع 8م.
8. توفير مواقف سيارات كحد أدنى موقف لكل 300م² من مساحة الموقع.

مادة (8)

الشروط التنظيمية الخاصة بالاستراحات (ج)

1. تطبق الشروط الآتية على الاستراحات الواقعة ضمن المناطق المصنفة (زراعي) حسب المخططات الهيكلية المعتمدة من اللجنة المركزية.

2. الا تقل المساحة الاجمالية للمشروع عن 1500 متر مربع.
3. الا يقل عرض الشارع الواقع عليه المشروع عن 16م.
4. الا تقل واجهة المشروع عن 20 م.
5. ان تكون الارتدادات الخلفية والجانبية للمباني 3م والارتداد الامامي 5م
للائشاءات الثابتة (تشمل المباني والمساح).
6. أن لا تزيد مساحة المباني عن 150م².
7. عدد الطوابق ارضي +1 واقصى ارتفاع 8م
8. توفير مواقف سيارات كحد أدنى موقف لكل 300 متر مربع من مساحة الموقع.

مادة (9)

الشروط التصميمية لمبنى الاستراحة

يجب ان يشتمل مبنى الاستراحة على الخدمات الاساسية الاتية: مطبخ، دورات مياه بحد أدنى عدد (2)، أدشاش بحد أدنى عدد (2).

مادة (10)

الشروط الخاصة بالمساح

اشتراطات تنظيمية:

1. المسبح التابع لنزل أو فندق أو مركز رياضي أو استراحة يلتزم بالشروط التنظيمية للمشروع الرئيسي.
2. المشاريع القائمة كمساح بحد ذاتها تنطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للاستراحات حسب استعمالات الاراضي لمنطقة المشروع.

اشتراطات تصميمية:

3. يكون شكل المسبح بما يتوافق بشروط الامن والسلامة وامكانية تنظيف المسبح.
4. الحد الأدنى لمساحة المسبح:

- أ. مسبح للاغراض الترفيهية لاستخدام البالغين: 40م²، والحد الأدنى لطول أي ضلع لا يقل عن 5 متر، حيث تحسب مساحة مسطح المياه للشخص 1.8م² للمسبح المغطاه، و2.2م² في المسابح المكشوفة.
- ب. المسبح التعليمي والمسبح القائم كمشروع بحد ذاته: 80م² (حيث تحسب مساحة مسطح المياه في المسبح التعليمي للشخص 3.6 م² في المسابح المغطاه، و4م² في المسابح المكشوفة).
5. العمق: ينقسم المسبح الى منطقتين:
- أ. ذات عمق منخفض لا يزيد عن متر واحد والاخرى ذات عمق متدرج من المنخفض الى العميق وينحدر السطح السفلي للمسبح بميلان لا يزيد عن نسبة 1:12 من المنطقة ذات العمق المنخفض الى العميق، على ألا يزيد أقصى عمق عن 3 متر ويراعى عدم وجود تغيير مفاجئ في الميلان، وان يكون 60%- 80% من مساحة المسبح ذات عمق لا يزيد عن متر ونصف.
- ب. لا يزيد عمق المسبح في المسابح التعليمية عن 1.35م.
6. ان تكون جميع الجدران الجانبية للمسبح عمودية تماماً، كما يجب ان تكون جميع الاركان والحواف بدون زوايا حادة.
7. ان يكون تشطيب الجدران الداخلية للمسبح من مادة سهلة التنظيف وبالوان فاتحة مثل السيراميك.
8. يجب توفير علامات توضح عمق المسبح، ويفضل استخدام درجات مختلفة من اللون الأزرق.
9. ان تكون حوائط وارضيات المسبح مانعة للتسرب ولها القدرة على مقاومة الاحمال المتوقعة مثل الضغط الافقي للتربة وضغط المياه وغيرها.
10. يمنع تركيب منصات قفز في المسابح.

11. أن يحاط المسبح بممر بعرض 1.20م على الاقل من مواد غير قابلة للانزلاق وذات ميول مناسبة في اتجاه فتحات التصريف لضمان عدم تجمع المياه على سطحها، وليس باتجاه المسبح لضمان عدم تلوث مياه المسبح، كما يجب ان يكون لون الممر المحيط بالمسبح مختلفاً عن لون المسبح وعن لون المنطقة خارج الممر وذلك لدواعي الامن والسلامة والرؤية البصرية الاوضح.
12. عمل لوحة ارشادية واضحة داخل الموقع تبين عمق المسبح والمناطق الخاصة بالأطفال واماكن الخدمات المتوفرة بالموقع.
13. توفير سياج حماية حول المسبح بارتفاع لا يقل عن 1.2م، او توفير نظام تغطية ميكانيكي يغطي الحوض في حالة عدم الاستخدام يتم الموافقة عليه من الجهات ذات العلاقة.
14. توفير دورات مياه داخل المبنى الرئيس على ان يتم مراعاة الشروط الخاصة بذوي الاحتياجات، وتزويد منطقة المسبح بأدشاش حسب الجدول أدناه وفي حال تبيعة المسبح لاستراحة أونزل أو مركز رياضي تحسب الدورات والادشاش الملحقة بالمبنى من اجمالي العدد المطلوب:

رجال		نساء		مساحة المسبح
دورة+مغسلة	حمام مع دش	دورة+ مغسلة	حمام مع دش	
1	2	2	2	أقل من 150 م ²
2	3	2	3	150 م ² اقل من 300 م ²
3	5	3	4	300 م ² اقل من 900 م ²
4	8	3	5	900 م ² فاكثر

15. في المسابح التعليمية: يجب توفير غرف مستقلة ومغلقة ذات تهوية اضاءة جيدة على ان تكون قريبة من اماكن الادشاش ومناسبة لعدد المتدربين، وتوفير مكان مناسب لخزائن ملابس المتدربين.

16. في المسابح المغلقة: يتم تجهيز مبنى المسبح بشفافات للتهوية لضمان تزويد المكان بالهواء النقي.

اشتراطات مواد معدات المسابح:

17. ان تكون من مواد غير سامة ومقاومة للصدأ.

18. ان تكون من مواد صالحة للاستخدام في شبكات مياه الشرب.

19. ان تكون من مواد مقاومة للحريق مدة ساعتين على الاقل.

20. عدم استخدام مواسير بلاستيكية في مداخل ومخارج سخانات الماء في المسابح وفي بعد لا يقل عن 1.5م من جهاز التسخين.

21. ان تكون جميع المواسير المستخدمة في التمديدات الميكانيكية للمسبح تتحمل ضغط لا يقل عن 15 بار.

اشتراطات ميكانيكية:

22. لا يسمح ان يكون المورد المائي للمياه المستخدمة من الشبكة العمومية، ويجب إنشاء بئر ارتوازي بحيث تكون المياه صالحة للاستخدام الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية.

23. يتبع ترخيص البئر الارتوازي الشروط الخاصة بسلطة المياه الفلسطينية والهيئة المحلية كل حسب نفوذه.

24. يكون مسار خطوط مواسير التغذية والصرف للمسبح بعيداً عن جميع مصادر التلوث المحتملة وان تترك مسافات مناسبة بينها واخذ الاحتياطات اللازمة لعزل هذه المواسير لتلافي تأثير المياه الجوفية.

25. تؤسس بلاطة ارضية المسبح اذا كانت واقعة فوق المنسوب المتوقع للمياه الجوفية بأكثر من متر على طبقة من الركام المدكوك جيداً وتوضع فوقها طبقة مانعة للرطوبة، واذا كانت الارضية قريبة من منسوب المياه الجوفية فيجب تغطية البلاطة وجميع الوجوه الخارجية للمسبح بما لا يقل عن طبقتين من الاغشية العازلة.

26. عمل عدة مداخل للمياه في اماكن تتيح التوزيع المنتظم في جميع اجزاء الحوض بمعدل مدخل مياه واحد لكل 45 متر مكعب، على ان تكون المياه المطهرة منتشرة بانتظام في جميع اجزاء المسبح ويركب على هذه المداخل اجهزة خاصة للتحكم في كميات المياه الداخلة للمسبح على ان يتم دخول الماء عن طريق الجزء الاقل عمقا من حوض المسبح.

27. مخرج المياه يكون في اعق نقطة من الحوض وبقطر مناسب يسمح بتفريغ المسبح خلال اربع ساعات او اقل وان يكون قطر فتحة التفريغ يعادل اربعة امثال قطر ماسورة صرف المياه وذلك لتجنب حدوث دوامات اثناء سحب المياه ويجب ان يتناسب عدد المخارج مع حجم وسعة المسبح وبحد أدنى مخرجين، كما يجب ان تكون هذه الفتحات مغطاة بشبكة من المعدن غير القابل للصدأ ومثبتة بطريقة لا تمكن مستخدمي المسبح من تحريكها.

28. توضع غرف المعدات الخاصة بالمسبح سواء الميكانيكية أو الكهربائية في موقع مستقل ومعزول ولا يمكن وصول الاطفال اليه.

اشتراطات الكهرباء:

29. تأريض جميع التوصيلات والاجهزة والمعدات الكهربائية بحيث لا تزيد مقاومة قطب التأريض عن (2 اوم) مع ملاحظة نوع وطبيعة التربة.

30. يجب توفير وحدات اضاءة كافية للمسبح، على ان تكون وحدات الاضاءة المستخدمة داخل احواض السباحة (الوحدات التزيينية) من النوع المحكم الاغلاق الذي لا يسمح بتسرب الماء لداخل الوحدة، على ان يوجد في كل دائرة كهربائية قاطع لدائرة التسرب الارضي

اشتراطات السلام

31. توفير سلم معدني اذا زاد عمق المسبح عن 80 سم، بحيث يكون من مواد مقاومة للصدأ والتآكل والانزلاق.

32. توفير سلم لكل 15 متر طولي من محيط المسبح، بحد أدنى 2 سلم للمسبح أحدهما في منتصف المنطقة الأكثر عمقاً.
33. يمنع انشاء ادراج في المسابح التي يزيد عمقها عن 80 سم لتفادي خطر الانزلاق.
34. وضع مقابض معدنية غير قابلة للصدأ (من مادة الكروم مثلاً) على الاطراف العلوية للمسبح من الداخل، في حال زاد عمق المسبح عن 80 سم فوق مستوى المياه بحيث يكون مرئي.

مسبح الأطفال

35. تخصيص مسبح مخصص للأطفال ومنفصل عن مسبح الكبار ولكن قريب منه، على الا يزيد عمقه عن 65 سم.
36. في حالة وجود مسبح للأطفال مفتوح مع المسبح العام الذي يستخدم من قبل الكبار فيجب وضع حاجز حماية لمنع الأطفال من الانتقال من مسبحهم إلى مسبح الكبار.
37. الحد الأقصى لمساحة المسبح لاستخدام الأطفال دون سن الـ12 سنة لا تزيد عن 30م².

الاشتراطات الصحية والبيئية:

38. يجب ان تكون المياه المستعملة في المسبح من مصدر مياه صالح للاستخدام الادمي حسب المواصفات الفلسطينية.
39. يجب ان تكون المعايير البيولوجية حسب المواصفات المعمول بها في المسابح.
40. يجب كتابة التعليمات الخاصة بالسباحة على لوحة كبيرة توضع بمدخل المسبح تشمل الحد الاقصى لعدد مستخدمي المسبح واشتراطات السلامة والصحة العامة.

41. يجب توفير حاويات لجمع النفايات والمحافظة على نظافة المكان والمسبح ومحيطه باستمرار.
42. يجب المحافظة على نظافة المياه المستخدمة في المسبح ووضوح رؤية القاع.
43. يجب استخدام نظام طاقة شمسية لتوليد طاقة كهربائية تغطي احتياجات المشروع بنسبة 100%.
44. يجب توفير نظام لحصاد مياه الامطار.
45. يجب استخدام مياه المسبح للري او حقنها لخزان المياه الجوفي بعد معالجتها.
46. في حال عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي، يجب تصريف مياه الصرف الصحي عبر نظام حوض التخثير.
47. يجب الا تزيد شدة الصوت عن الحدود القصوى المسموح بها لشدة الصوت حسب تصنيف المنطقة المقام بها المشروع.

مادة (11)

التصفية والتعقيم الخاصة بالمسابح

1. تنطبق هذه المادة على جميع انواع المسابح بما فيها مسابح الاطفال.
2. تنقسم المسابح من حيث طريقة التعقيم الى نوعين: (أحواض الملئ والتفريغ، أحواض المياه الجارية الدائرية).
3. في حالة المسابح بنظام احواض الملئ والتفريغ:
 - أ. يقصد بها المسابح التي يملأ الحوض بالمياه في أول اليوم ويتم صرف هذه المياه في آخره ولا يعاد استخدامها.
 - ب. تتم عملية التعقيم بواسطة جهاز يركب على ماسورة المياه الداخلة الى الحوض حيث تضاف جرعة الكلور اثناء ملئ الحوض وتتوقف اضافتها عند انتهاء الملئ.
4. في حالة المسابح بنظام المياه الجارية الدائرية:

- أ- تتم عملية التعقيم بوضع جهاز الكلور على ماسورة المياه الخارجة من المرشحات بعد الانتهاء من عملية الترشيح وقبل دخول الماء للحوض أو بإضافة الكلور على دفعتين قبل الترشيح وبعده.
- ب- يجب عمل نظام ميكانيكي لسحب ودفق ومعالجة مياه المسبح يشتمل على: (مضخة تدوير وفلتر رملي، نقاط الشفط والدفق، أجهزة معالجة المياه كيمياويا، شبكة انابيب، نظام الفلتر أو المرشحات).
- ت- يجب أن يوضح التصميم التفاصيل الكاملة لأجهزة الترشيح شاملة موقع الصمامات المختلفة وفتحات الدخول وصمام إطلاق الهواء ومقياس الضغط وزجاج الرؤيا وحفريات أخذ العينات عند المدخل وأنابيب الخروج من جهاز الترشيح ووزن المواد الكيميائية.
5. يجب استخدام المواد المعقمة حسب اشتراطات وزارة الصحة وفي حال استخدام الكلور السائل، يجب وضع جهاز الكلور في حجرة مستقلة محكمة بها تهوية صناعية مستمرة.
6. اشتراطات تصفية مياه المسبح: الغرض من تصفية مياه المسبح هو ازالة القاذورات من سطح المسبح وجدرانه وارضيته.
- أ- مصرف الخروج: يجب ان يركب مصرف الخروج عند قاعدة قاع المسبح لتصريف القاذورات المتراكمة ولتسهيل التفريغ الكامل للمسبح لاغراض الصيانة.
- ب- المكاشط: يجب تركيب مكاشط لازالة الغبار والملوثات الطافية وطبقات الزيت الرقيقة.
- ت- مصافي الشعر والقاذورات الرقيقة:
- يجب تركيب مصافي للامساك بالشعر والدقائق الكبيرة التي تستطيع التراكم داخل النظام فتسد المضخة او الانابيب او جهاز الترشيح.

- يجب ان تنظف مصافي الشعر يوميا لضمان التشغيل الفعال لنظام اعادة التدوير .
- ث- اجهزة الترشيح/ التصفية:
- يجب ترطيب جهاز الترشيح ليقوم بازالة المواد غير القابلة للذوبان والمعلقة من مياه اعادة التدوير .
- يجب عمل غسيل عكسي لجهاز الترشيح بعد التدوير المتكرر لمياه المسبح من خلاله حيث تمتليء فراغاته بالقاذورات مما يؤدي لحدوث مقاومة متزايدة جريان المياه.

مادة (12)

تجهيزات الامن والسلامة

1. على صاحب المشروع الاستراحة أوالمسبح ان يقدم خطة لمواجهة حالات الطوارئ مثل (الحريق والغرق) وتشمل خطة للاخلاء واستخدام معدات وسيارات الطوارئ.
2. يزود المسبح بوسائل الانقاذ وهي: عصا انقاذ، اطواق نجاة (طوق نجاة لكل 100م² من مساحة المسبح)، حبل مع فلين على طول المسبح.
3. في حالة المسابح التعليمية والمسابح القائمة كمشروع بحد ذاته، يجب توفير عدد من المنقذين حسب الجدول الآتي:

عدد المنقذين	مساحة المسبح
1	اقل من 250م ²
2	250م ² - اقل من 350م ²
3	350م ² - اقل من 450م ²
4	450م ² فأكبر

4. على صاحب المشروع الاستراحة أو المسبح توفير تجهيزات الاسعاف الطبي الاولي ووضع لوحات ارشادية في اماكن مناسبة توضح طرق الاسعاف الصحيحة في حالات الانقاذ من الغرق وحالات الحوادث الاخرى.
5. على صاحب المشروع الاستراحة أو المسبح تجهيز المشروع بعدد كاف من وسائل الإطفاء السريع والفوري بحيث تكون كافية لإطفاء الحرائق المحتملة ومحاصرتها عند اندلاعها، على أن تكون من الأنواع والأنماط المناسبة والتي تتفق مع نوعية وحجم المخاطر المحتملة حسب متطلبات الدفاع المدني.
6. على صاحب المشروع الاستراحة أو المسبح تجهيز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وتوضع لوحات بارقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ وعنوان المسبح أو الاستراحة في اماكن مناسبة وقريبة من التليفون وذلك للابلاغ عن أي حادث.

مادة (13)

متطلبات واجراءات التراخيص

1. يتقدم صاحب المشروع بطلب ترخيص للهيئة المحلية مرفقا بطلبه ما يلي:
 - أ- موافقة وزارة الداخلية (في حال البندين 1 و 2 من نطاق تطبيق النظام في المادة (4)).
 - ب- عقود الملكية أو عقود الايجار.
 - ت- مخطط موقع عام مستوفي لجميع الشروط التنظيمية وانظمة البناء المعمول بها موضح عليه الشوارع المحيطة ومواقف السيارات والحركة داخل وخارج الموقع وكافة عناصر المشروع.
2. في حال استيفاء طلب صاحب المشروع للوثائق المطلوبة للبند السابق، ترفع الهيئة المحلية الطلب للجنة المركزية للحصول على موافقة مبدئية.
3. بعد الموافقة المبدئية للجنة المركزية، تطلب الهيئة المحلية من صاحب المشروع استكمال المخططات واحضار المخططات النهائية مصادقة من نقابة

المهندسين ومعتمدة من الجهات المختصة (وزارة السياحة - وزارة الصحة - الدفاع المدني - سلطة المياه - سلطة جودة البيئة)، بحيث تشمل المخططات على:

- أ- مخططات الموقع العام والخاص بمقياس رسم 1:200
 - ب- مخططات معمارية لكل عنصر من عناصر المشروع.
 - ت- مخطط تنسيق الموقع.
 - ث- المخططات الانشائية.
 - ج- المخططات الكهربائية على ان تشمل نظام الخلايا الشمسية لتزويد المبنى باحتياجات الطاقة الكهربائية بنسبة 100%.
 - ح- المخططات الميكانيكية على ان تشمل نظام لحصاد مياه الامطار وحقنها للخزان الجوفي، واستغلال مياه المسبح سواء في الري او حقنها للخزان الجوفي بعد معالجتها.
 - خ- مخططات الدفاع المدني.
 - د- تفاصيل لعناصر المشروع المختلفة، موضحة تحديداً عزل المسبح، واشتراطات السلامة.
4. تقوم اللجنة المحلية برفع المشروع للجنة المركزية لمنحه رخصة انشاءات ورخصة حرف حسب الأصول.
5. في حال تغيير مالك المشروع، يتم تقديم طلب تغيير الملكية للجنة المركزية من خلال الهيئة المحلية.

مادة (14)

الاستراحات القائمة

على الاستراحات القائمة ان توفق اوضاعها ما أمكن في ضوء مواد هذا النظام خلال سنة من تاريخ اعتماد النظام ومن خلال لجنة يتم تشكيلها برئاسة الحكم المحلي وعضوية الجهات المختصة.

مادة (15)

في مناطق سكن (أ) وسكن (ب) يجب الالتزام باستخدام الاستراحة والمسبح لأغراض الايواء السياحي والترفيه الهادئ فقط ويمنع استخدام الاستراحات والمسباح من أجل إقامة الحفلات والافراح.

مادة (16)

رسوم الترخيص

أ. رسوم ترخيص الانشاءات: هي رسوم تدفع لمرة واحدة عن المباني الثابتة طبقاً لنظام رسوم البناء في محافظات غزة تعديل رقم (5) لسنة 2006، وفي حال اشتغال المبني على مسبح داخلي يتم استثناء مساحة المسبح من المساحة الاجمالية التي تدفع عليها الرسوم.

ب. رسوم ترخيص المسبح تستوفي حسب التالي:

الفتة	رسوم ترخيص المسبح (شيكلم/م2)
فتة أ	50
فتة ب و ج	30

مادة (17)

رسوم الحرفة

يتم تحصيل الرسوم الخاصة بالحرفة والتي تدفع سنوياً كما في الجدول التالي:

الفتة	رسوم الحرفة (سنوياً) (شيكلم)
فتة أ	2000
فتة ب و ج	1500

مادة (18)

المسؤولية

1. صاحب المشروع هو المسئول مسئولية تامة امام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل الاستراحة أو المسبح، سواء كانت مخالفات تنظيمية أو فنية أو اجتماعية أو صحية.
2. تقع مهمة الرقابة والتفتيش على المسابح والمشاريع المشابهة على عاتق اللجنة الفنية التي تم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2016/8/15م والتي ترأسها وزارة السياحة وعضوية كلا وزارة الحكم المحلي ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والدفاع المدني.
3. يقع على عاتق وزارة السياحة مسؤولية متابعة المشروع واجراء ما يلزم من معالجات قضائية وقانونية في حال وقوع مخالفات يعاقب عليها القانون.

مادة (19)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2017/07/26م.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

اقتران بموافقتي

رئيس قطاع الحكم المحلي والبنية التحتية

م. رفيق مكي

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا

بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2018م

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2018/40) المنعقدة بتاريخ 2018/9/12 فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

مادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات المعدل لعام 2018م.

مادة (2)

تعريف واصطلاحات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

المجلس البلدي: مجلس بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس بلدية بيت لاهيا.

المحل أو العقار: أي محل أو دكان أو مصنع أو ورشة أو مكان معلوم للقيام بمهنة أو حرفة أو صناعة سواء كان منفصل أو جزء من بناء أو كشك أو شقة منفردة أو أي منشأة صناعية أو تجارية يتم فيها ممارسة حرفة يدوية أو صناعية أو مهنية مبينة بموجب أحكام هذا النظام.

الحرفة أو المهنة أو الصناعة: كل حرفة أو مهنة أو صناعة ورد ذكرها بموجب أحكام هذا النظام أو ما يعادلها.

الشخص: هو كل من يمارس حرفة أو مهنة أو يعمل بالصناعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الضريبة أو الرسم: هي مبلغ سنوي يفرض على صاحب الحرفة أو المهنة أو الصناعة بموجب أحكام هذا النظام.

منطقة البلدية: المنطقة التي تقع ضمن نفوذ بلدية بيت لاهيا أو تحت إدارتها.

الموظف المختص: هو الموظف الذي يتبع قسم المهن والحرف والصناعات لدى البلدية أو أي موظف مفوض من قبل رئيس البلدية أو من ينوب عنه، يخوله صلاحياته كلها أو بعضها بموجب أحكام هذا النظام.

الرخصة: رخصة مزاولة الحرفة.

السنة الميلادية: السنة الميلادية التي تبدأ من 1 يناير وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام.

مادة (3)

أ. يجب على كل من يرغب بممارسة حرفة أو مهنة أو صناعة الحصول على رخصة حرفة من قبل البلدية سنوياً حسب الأصول.

ب. يجوز للبلدية أن تكلف طالب الترخيص بإحضار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة الحرفة أو المهنة أو الصناعة المراد ترخيصها.

ت. بعد استكمال جميع الشروط المطلوبة لإصدار الرخصة تمنح البلدية صاحب الطلب الرخصة حسب النموذج المعتمد من قبلها.

مادة (4)

مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ من (1) يناير وتنتهي بتاريخ (31) ديسمبر من كل عام.

مادة (5)

يتعين على كل صاحب مهنة أو حرفة أو مصنع أو ورشة أن يعلق الرخصة التي منحت له من قبل البلدية بشأن الحرفة التي يمارسها في مكان ظاهر بالمحل أو العقار، بحيث يسهل ملاحظتها والتحقق من صلاحيتها من قبل الموظف المختص أثناء قيامه بدوريات التفتيش والفحص.

مادة (6)

للموظف المختص أو المفوض من قبل رئيس البلدية الحق في دخول أي محل أو عقار أو مصنع أو ورشة للتحقق مما إذا كانت أي حرفة أو مهنة تمارس فيه مرخصة أو غير مرخصة تقع ضمن نفوذ البلدية أو إدارتها.

مادة (7)

فرض الضريبة

- أ. يدفع كل صاحب حرفة للبلدية ضريبة لكل سنة عمل بها أو لكل جزء منها الرسوم المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
- ب. كل من يعمل بنفس الحرفة في أماكن مختلفة يدفع ضريبة مقابل حرفته في كل مكان من هذه الأماكن.
- ج. من يعمل في حرف مختلفة في نفس المكان يدفع ضريبة مقابل حرفة واحدة فقط وهي الحرفة التي تكون قيمة الضريبة عنها أعلى قيمة.
- د. إذا بدأ صاحب الحرفة بعد دفعه الضريبة العمل بنفس المكان في حرفة تزيد قيمة الضريبة عليها عن الحرفة القديمة يدفع الفرق خلال ثلاثون يوماً من تاريخ البدء بالحرفة الجديدة.
- هـ. إن قيام صاحب الحرفة بدفع قيمة الضريبة لا يعني بالضرورة إلزام البلدية بمنحه رخصة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه تلك الرخصة حسب الشروط التي تضعها البلدية أو الجهات الحكومية ذات الاختصاص بممارسة الحرفة أو المهنة أو الصناعة.

و. لا يجوز استرداد الضريبة بعد دفعها مطلقاً حتى لو أغلق صاحب الحرفة حرفته أو طلب إلغاء الرخصة الصادرة له بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (8)

دفع الضريبة

أ. يتم تحصيل ضريبة الحرفة على قسط واحد في بداية شهر يناير من كل عام من كل شخص يمارس أي حرفة أو مهنة أو صنعة ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها طبقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

ب. صاحب الحرفة الذي يبدأ العمل بعد (30) يونيو، يدفع نصف الضريبة مرة واحدة خلال شهر من التاريخ الذي بدأ العمل به.

ج. حال تخلف صاحب الحرفة عن دفع قيمة الضريبة للبلدية الحق بتسجيل قيمتها على حسابه لديها وتحصيلها بالطريقة التي تحصل بها باقي مستحقات البلدية.

مادة (9)

تستوفي البلدية ضريبة الحرفة من كل شخص يباشر الحرفة أو المهنة أو الصناعة خلال النصف الأخير من السنة، من بداية شهر يوليو حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (10)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار منحه الرخصة ولا يجوز له أن يتنازل عنها أو يحولها للغير دون الحصول على موافقة خطية من البلدية لإصدار رخصة جديدة ويلتزم المتنازل له بدفع رسوم الرخصة وفقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (11)

إذا مارس شخصين أو أكثر حرفاً أو مهناً مختلفة في نفس المحل أو العقار يترتب على كل منهم أن يدفع الضريبة عن المهنة أو الحرفة التي يمارسها في ذلك المحل أو العقار.

مادة (12)

تعتبر الرخصة الممنوحة للشخص المرخص له سارية المفعول في حال قيامه بنقل حرفته من مكان لآخر ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها.

مادة (13)

إذا أجرى الشخص المرخص له تغييراً للحرفة أو المهنة أو الصناعة التي يمارسها بالمحل أو العقار، فعليه الحصول على رخصة جديدة من قبل البلدية حسب الأصول وفقاً لما هو مقرر بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (14)

كل صاحب حرفة أو مهنة أو صناعة أو ورشة عمل يرغب بإغلاقها يجب عليه إبلاغ البلدية لإيقاف الخدمات والضريبة المتعلقة بها.

مادة (15)

يحق للرئيس إصدار قرار بالإغلاق الإداري لمدة شهر، لأي محل أو عقار يمارس فيه صاحبه أو المسؤول عن إدارته، أي حرفة أو مهنة أو صناعة غير حاصلة على ترخيص حسب الأصول، على الرغم من إخطار صاحبها بالترخيص.

مادة (16)

للمجلس الحق بتخفيض قيمة ضريبة أي حرفة أو مهنة أو صناعة، أو أن يعفي صاحبها منها حسبما يراه مناسباً بعد موافقة الوزير.

مادة (17)

صلاحيات

يجوز لرئيس البلدية أن يطلب كتابة من:

1. كل شخص معروف لدى رئيس البلدية أنه صاحب حرفة، أن يسلم له كتابةً المعلومات المطلوب معرفتها لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. كل من ادعى أنه دفع الضريبة أن يبرز له كل إيصال بحوزته عن دفع الضريبة.

مادة (18)

إعفاء

لا تسري أحكام هذا النظام على الحرف والمهن والصناعات التي تدار بواسطة البلدية.

مادة (19)

بموجب أحكام هذا النظام تستوفي البلدية سنوياً الرسوم المبينة قرين كل صنف من أصناف الحرف أو المهن أو الصناعات التي يتم ممارستها ضمن نفوذ البلدية أو إدارتها حسب التالي:-

الرقم	اسم ونوع الحرفة أو المهنة	قيمة الضريبة بالشيكال
أولاً:		
الجمعيات		
1	جمعية تسويق حمضيات	500
2	جمعية تسويق خضار وفواكه	750
3	جمعية لتسويق التوت الأرضي والزهور	1000
4	جمعية زراعية محلية	500
5	جمعية زراعية دولية عالمية	1500
6	اتحاد جمعيات زراعية	1500
7	اتحاد جمعيات خاصة	1500
ثانياً:		
العيادات ومراكز طبية		
1	عيادة خاصة	500
2	عيادة طب أسنان	500
3	عيادة طبيب بيطري	500
4	عيادة طبيب خاص	500

750	مركز طبي عام	5
600	مركز طبي خاص	6
600	مركز طبي للعيون	7
600	مركز بصريات	8
400	مركز تأهيل معاقين	9
750	مركز طبي تخصص واحد	10
1000	مركز طبي نساء وولادة	11
مختبرات		ثالثاً:
300	مختبر تحاليل طبية	1
200	مختبر طبي	2
250	مختبر بحثي علمي محلي	3
550	مختبر بحثي علمي متطور عالمي	4
مختبرات		رابعاً:
300	مختبر تحاليل طبية	1
200	مختبر طبي	2
250	مختبر بحثي علمي محلي	3
550	مختبر بحثي علمي متطور عالمي	4
مخابر		خامساً:
200	مخبز يدوي	1
500	مخبز نصف آلي	2
750	مخبز آلي	3
مزارع		سادساً:
1000	مزرعة أبقار كبيرة (100 رأس فأكثر)	1
150	مزرعة دجاج بياض لكل 1000 دجاجة	2

100	مزرعة دواجن لاحم لكل 1000 دجاجة	3
100	مزرعة لتربية الأغنام والخراف لكل 10 رأس	4
150	مزرعة لتربية الجمال لكل 10 رؤوس	5
300	مزرعة لتربية الطيور	6
500	مزرعة تربية اسماك لا تزيد عن 1 دونم	7
1000	مزرعة تربية اسماك تزيد عن 1 دونم	8
400	مزرعة تربية الأرناب	9
500	مزرعة أبقار صغيرة (أقل من 100 رأس)	10
مراكز		سابعاً:
300	مركز استشارات تعليمية	1
300	مركز تدريب رياضي وسباحة	2
300	مركز تعليم الكمبيوتر	3
300	مركز تعليمي	4
300	مركز دعم نفسي واجتماعي	5
معارض		ثامناً:
350	معرض عام	1
250	معرض اثاث منزلي	2
250	معرض أزياء	3
700	معرض سيارات حديثة	4
300	معرض سيارات قديمة	5

250	معرض كمبيوتر وجوال	6
200	معرض صناعات يدوية	7
150	معرض كتاب	8
150	معرض ثراث	9
مخازن		تاسعاً:
200	مخزن عام	1
200	مخزن أجهزة كهربائية	2
300	مخزن تخزين مواتير وقطع غيار سيارات	3
200	مخزن تخزين وبيع مواد بلاستيك	4
300	مخزن للمشروبات الخفيفة	5
200	مخزن مواد بناء	6
200	مخزن أخشاب	7
500	مخزن حديد	8
700	مخزن مواد متطايرة وحصمة	9
صيانة		عاشراً:
150	صيانة جوالات	1
150	صيانة ديجيتال ولواقط هوائية	2
150	صيانة كمبيوتر	3
100	صيانة أجهزة كهربائية قديمة	4
مؤسسات		الحادي عشر:
1500	مؤسسة اقراض	1
500	مؤسسة تعليمية - مدارس خاصة	2
300	مؤسسة خاصة لرعاية الطفولة والتدليك	3

500	مؤسسات دعائية (دعاية وإعلان)	4
ثلاجات		الثاني عشر:
300	ثلاجات أسكيمو	1
300	ثلاجة بطاطا كل 100 متر مربع	2
300	ثلاجة خضار لكل 100 متر مربع	3
300	ثلاجة لحفظ الخضار والفواكه لكل 100 متر مربع	4
1000	ثلاجة لحفظ اللحوم	5
مكتبات		الثالث عشر:
100	مكتبة صغيرة	1
300	مكتبة وقرطاسية	2
500	مكتبة مركزية	3
700	مكتبة عامة	4
100	مكتبة خاصة	5
100	قرطاسية فقط	6
300	مطبعة صغيرة	7
700	مطبعة كبيرة (ضخمة)	8
استراحات وصلات وقاعات		الرابع عشر:
600	صالة أفراح صغيرة	1
1000	صالة أفراح ومناسبات كبيرة	2
400	قاعات اجتماعات ومدرجات	3
1000	مسارح	4
1000	قاعات سينما	5
2500	قرية سياحية وملاهي كهربائية (مدينة العاب)	6

700	استراحة تجارية	7
200	استراحة بحرية	8
500	حديقة حيوان صغيرة	9
1000	حديقة حيوان كبيرة	10
700	مسيح كبير مساحة دونم أو أكثر	11
300	مسيح صغير أقل من مساحة دونم	12
<u>معامل</u>		<u>الخامس عشر:</u>
250	معامل حجار يدوي أو (بلدي)	1
500	معامل حجارة نص أتوماتيك	2
1000	معامل حجار آلي	3
1000	معامل بلاط مزايكو	4
550	معامل سيراميك	5
250	معامل بلاط يدوي	6
300	معامل حلويات	7
300	معامل لصناعة الحلوة (إزالة الشعر)	8
300	معامل حلويات وطحينية	9
200	معامل يدوي لصنع المناخل والمشغولات اليدوية	10
200	معامل تطريز يدوي	11
500	معامل تطريز آلي	12
150	معامل مفتول او ما يماثله	13
200	معامل معجون جلي ومنظفات	14
250	معامل معجنات وجاتوهات	15
300	معامل خيزران	16

<u>محطات</u>		<u>السادس عشر:</u>
1000	محطة لتعبئة الغاز	1
1400	محطة وقود كبيرة	2
700	محطة وقود صغيرة "ماكيتة أو إثننتين فقط"	3
500	محطة فلترية وتحلية مياه	4
500	محطة تصفية مياه	5
500	محطة تعبئة مياه	6
700	محطة فرز مخلفات	7
<u>مكاتب</u>		<u>السابع عشر:</u>
150	مكتب اتصالات	1
500	مكتب استيراد وتصدير	2
200	مكتب تاكسيات	3
350	مكتب تأمين	4
500	مكتب تجارة عامة	5
200	مكتب خدمات عامة	6
200	مكتب سياحة وسفر عادي	7
300	مكتب صحافة وإعلام	8
200	مكتب عرائض	9
500	مكتب عقارات	10
1500	مكتب فرع بنك	11
300	مكتب ترجمة لغات معتمد	12
500	مكتب للنقل الجماعي والباصات	13
500	مكتب للنقل العام	14

500	مكتب مثن أراضي (سمسار)	15
300	مكتب محاماة	16
500	مكتب مقاولات عامة	17
500	مكتب هندسة	18
300	مكتب حج وعمرة	19
300	مكتب محاسبة	20
تجارة		الثامن عشر:
500	تجارة أدوية زراعية ومبيدات	1
500	تجارة مواد غذائية بالجملة	2
500	تجارة خضار وفواكه	3
500	تجارة المواد الترمينية	4
500	تجارة واستيراد وتصدير وتخليص جمركي	5
500	تجارة فواكه مواشي وأعلاف	6
500	تجارة كراميك ومواد صحية	7
500	تجارة منتجات الألبان	8
500	تجارة أخرى	9
مصانع		التاسع عشر:
450	مصنع حلويات وسكاكر	1
1500	مصنع اسطوانة غاز	2
750	مصنع اسفنج	3
500	مصنع اسكيمو ومثلجات	4
1000	مصنع انترلوك وحجر جبهة	5
500	مصنع أحذية وشنط ومنتجات جلدية	6

500	مصنع أخشاب	7
500	مصنع أدوات تجميل ومكياج	8
500	مصنع أدوات كهربائية	9
1200	مصنع أسفلت	10
500	مصنع أفران غاز ودفايات	11
500	مصنع أكياس نايلون	12
550	مصنع ألبان واجبان	13
500	مصنع ألعاب حدائق	14
1000	مصنع ألومنيوم	15
800	مصنع ألواح صفيح (كبس صفائح معدنية)	16
550	مصنع أو معمل بلاط	17
1500	مصنع باطون جاهز	18
700	مصنع برابيش أو عيون تفتوف	19
700	مصنع برابيش بلاستيك	20
700	مصنع بلاستيك	21
500	مصنع بسكوييت ومعكرونة	22
700	مصنع بويات وأصباغ (تركيب الدهانات)	23
350	مصنع تجفيف خضار	24
550	مصنع تجميع آلات مخابز واستيراد ماكينات	25
500	مصنع تجهيز مطابخ ستالستيل	26
700	مصنع تدوير البلاستيك	27

500	مصنع تشميع حمضيات	28
500	مصنع تعبئة وفرز التمور	29
500	مصنع تعليب الخضروات والفواكه والمواد الغذائية	30
400	مصنع تفسيح وتسميك (فسيح)	31
300	مصنع تلوين وزخرفة وديكورات جبسية	32
300	مصنع ثلج	33
500	مصنع جبنة	34
250	مصنع جلي	35
400	مصنع حلويات شرقية	36
400	مصنع فيبر جلاس	37
500	مصنع قوارب صيد	38
500	مصنع حمامات شمسية أو تركيب	39
700	مصنع خزانات بلاستيكية أو معدنية	40
500	مصنع خيزران	41
500	مصنع دباغة جلود (مدبغة) ومصبغة	42
900	مصنع دخان أو تمباك	43
300	مصنع دفاتر مدرسية وكتب	44
500	مصنع دهن و سمن ومرغرين	45
700	مصنع رخام وجرانيت	46
500	مصنع روائح عطرية	47
600	مصنع سجاد وغزل ونسيج	48
700	مصنع سحب حديد وتقطيعه	49
300	مصنع سكاكر	50

300	مصنع سلك جلي	51
400	مصنع شامبو	52
300	مصنع شرابات بناء	53
500	مصنع شيبس	54
200	مصنع صغير لتعبئة الشراب	55
700	مصنع عصير أو شراب	56
1000	مصنع علف حيوانات ودواجن	57
400	مصنع فراشي ومكانس	58
1000	مصنع لصياغة الذهب والفضة	59
1000	مصنع لوحات توزيع (تابلونات) كهربائية	60
500	مصنع مارتديلا	61
500	مصنع محارم كلينكس	62
500	مصنع مرايا وزجاج	63
350	مصنع مسامير وبراعي	64
250	مصنع مضارب الأرز وقمح وشعير	65
900	مصنع معجون الجلي، الاسنان والمنظفات الكيمائي	66
300	مصنع مفتول أو ما يماثله	67
800	مصنع مناهل صرف صحي ومواسير باطون	68
700	مصنع موبيليا ونجارة	69
1000	مصنع مياه غازية أو معدنية	70
500	مصنع مياه معدنية	71

500	مصنع ميلامين وصحون وملاعق وسكاكين الخ	72
700	مصنع نسيج قطني آلي	73
200	مصنع نسيج يدوي	74
200	مصنع هوائيات تلفزيون	75
300	مصنع كرتون بيض	76
650	مصنع كرتون	77
1000	مصنع كوابل كهرباء	78
محلات بيع		العشرون:
150	محل بيع معسل وسجائر	1
250	محل تأجير استيريو	2
200	محل تأجير كراسي ومعرشات	3
200	محل تخزين وبيع طحين ورز	4
100	محل تصوير مستندات	5
400	محل تأجير بدل عرائس	6
150	محل لبيع الطراشي	7
200	محل تنجيد و ملحج صوف	8
200	محل سباكة	9
100	محل بيع عصافير	10
150	محل بيع فواكه وخضار	11
200	محل لبيع أجهزة خلوية ومستلزماتها	12
450	محل لبيع المجوهرات	13
150	محل لبيع المكسرات	14
150	محل لبيع الورد وتزيين السيارات	15

250	محل لتعبئة الغاز	16
200	محل لتتجيد فرش السيارات	17
100	محل لعمل خبز الصاج	18
250	محل مطرقات وتصميم أزياء	19
150	محل نجار عربي (تصليح)	20
150	محل لبيع الورود	21
200	محل بيع خيطان ولوازم الخياطة	22
500	محل بيع الأجهزة الطبية	23
200	محل بيع الأسمنت بالمفرق	24
150	محل بيع الحلويات الشرقية	25
200	محل بيع الدراجات الهوائية	26
150	محل بيع الزيوت بالمفرق	27
400	محل بيع الزيوت بالجملة	28
200	محل بيع أحذية	29
100	محل بيع أريال مركزي وستالايت	30
100	محل بيع طحين بالمفرق	31
150	محل بيع لعب الأطفال	32
200	محل بيع جوانات واكسسواراتها	33
200	محل بيع اكسسوارات التجميل	34
400	محل بيع إطارات السيارات	35
200	محل بيع الأدوات الفخارية والصحية والزجاجية المنزلية	36
450	محل لبيع المجوهرات	37
200	محل بيع مواد تموينية	38

200	محل استديو تصوير	39
100	محل بيع الأمتعة المستعملة (رابش)	40
150	محل بيع البيض والدواجن	41
100	محل بيع الحصر والبسط والأكياس	42
100	محل بيع السكاكر	43
100	محل بيع الشاي والقهوة	44
100	محل بيع العطور وتركيبها	45
200	محل بيع المجمدات	46
150	محل بيع المرطبات فقط	47
200	محل بيع المرطبات و المكسرات	48
200	محل بيع الملابس جديدة	49
300	محل بيع المواد الزراعية والمعدات	50
300	محل بيع أجهزة كهربائية قديمة	51
500	بيع أجهزة كهربائية جديدة	52
300	محل بيع أدوات بناء	53
200	محل بيع أدوات صحية	54
200	محل بيع أدوات ومفاتيح ودهان وزارفيل	55
300	محل بيع أسطوانات وأدوات غاز	56
100	محل بيع أشرطة فيديو وتأجيرها	57
200	محل بيع أعلاف	58
200	محل بيع أقمشة بالمفرق وبيع الستائر	59
100	محل بيع توابل وعطارة	60
300	محل بيع ثلاجات مخراز	61

300	محل بيع جملة ومفرق مواد غذائية	62
200	محل بيع المجمدات	63
150	محل بيع المرطبات فقط	64
150	محل بيع عدد بناء	65
300	محل بيع قطع غيار ثلاجات وغسالات	66
300	محل بيع لحوم طازجة	67
200	محل بيع مستلزمات كمبيوتر	68
200	محل بيع مفروشات	69
150	محل بيع مواد تنظيف	70
200	محل بيع وتركيب الزجاج مفرق	71
200	محل بيع وصيانة ماكينات الخياطة	72
350	محل صرافة	73
150	محل بيع الأدوات الكهربائية	74
200	محل بيع مخبوزات ومعجنات وجاتوهات	75
200	محل بيع دواجن	76
200	محل بيع مستلزمات كمبيوتر	77
ورش ميكانيكية ومخارط		الواحد والعشرون:
300	مخرطة عامة	1
300	مخرطة حديد ومفاتيح	2
150	ميكانيكي دراجات نارية	3
300	ميكانيكي سيارات	4
300	ميكانيكي مزليق ومعدات ثقيلة	5

200	ميكانيكي مواتير كهربائية (مولدات)	6
300	ورشة أبواب وشبابيك حديدية	7
300	ورشة أكثر من 5 آلات قوة ومخرطة	8
200	ورشة بناشر	9
100	ورشة تجميع حمامات شمسية	10
200	ورشة تصليح أجهزة كهربائية	11
300	ورشة تصليح صدمات البلاستيك والفيبر جلاس	12
300	ورشة سمكرة ودهان السيارات	13
550	وكالة سيارات للبيع	14
150	ورشة تصليح الثلجات	15
200	ورشة ألمنيوم	16
100	ورشة تصليح الدراجات الهوائية	17
150	ورشة تصليح تلفزيون	18
150	ورشة تصليح ثلاجات وغسالات	19
200	ورشة تصليح مواتير زراعية	20
200	ورشة تصليح مكائن تصوير	21
350	مغسلة سيارات آلية	22
150	مغسلة سيارات يدوية	23
200	كهربائي سيارات	24
200	روديرات سيارات	25
800	قبان سيارات ومعدات ثقيلة	26
200	قطع غيار دراجات نارية	27
300	قطع غيار سيارات	28

200	بيع بطاريات سيارات	29
200	ورشة سمكرة فقط	30
200	ورشة دهان فقط	31
متفرقات		الثاني والعشرون:
300	تعبئة بويات	1
200	تعبئة غاز منزلي	2
500	تعليم قيادة سيارات	3
150	تصليح التكييف وتبريد	4
150	تنجيد كنب ومفروشات	5
150	حائك بسط أو سجاد	6
100	حلاق رجال(صالون حلاقة) مقعد واحد أو مقعدين	7
200	حلاق رجال(صالون حلاقة) مقعدان واكثر	8
300	حمام تركي (ساونا)	9
500	موزع خدمات انترنت	10
100	خطاط لافقات	11
200	خياط زبون خياط زبون	12
100	خياط عربي ترقيع خياط عربي ترقيع	13
200	دروس تقوية مدرس 1 فقط	14
300	مركز تعليمي	15
200	روضة أطفال	16
200	حضانة أطفال	17
400	صيدلية	18

200	طباعة وتصوير	19
500	فندق أو بنسيون حتى 10 غرف	20
1000	فندق يزيد عن 10 غرف	21
100	فول وفلافل	22
200	كاتب عرائض	23
200	كافتيريا	24
100	كشك عام	25
100	كشك لبيع الحلويات والساكر	26
100	كشك لبيع السجائر	27
250	كوافير سيدات	28
200	كوفي نت	29
300	بيع مبدات حشرية	30
500	تجارة مبيدات حشرية	31
200	مثلجات	32
150	محددة صغيرة	33
200	مكوى بخار	34
100	مكوى ملابس يدوي	35
300	منجرة آلية	36
400	منجرة موبيليات إفرنجي	37
500	مواد بناء	38
150	مواد تنظيف	39
200	نجار موبيليا تصليح وصيانة	40
200	محل بيع نظارات	41
100	بقالة	42

43	ميني ماركت	200
44	سوبر ماركت	300
45	هايبر ماركت (مول)	700
46	ملعب خماسي	500
47	صالة رياضية كبيرة متعددة الأغراض	700
48	صالة رياضية صغيرة	400
49	نثریات	200
50	نجار عربي تصليح وصيانة	150
51	موزع غاز	200
52	شتل زراعي	300
53	بيع ألعاب ومعدات	100
54	العاب كمبيوتر وأتاري	100
55	توزيع كهرباء بواسطة مولدات كهربائية	500
56	بائع متجول	100

المادة (20)

كل ما لم ينص عليه في هذا النظام يكمله أحكام الأمر رقم 413 لسنة 1972.

مادة (21)

العقوبات

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936 يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (50) شيكل ولا تزيد عن (500) شيكل، أو الحبس لمدة أسبوعين بدلاً منها، وفي حال استمرار المخالفة يعاقب المخالف بغرامة مالية قدرها عشرة شيكل عن كل أسبوع تستمر فيه المخالفة بعد إبلاغه بذلك كتابةً من رئيس البلدية أو بعد إدانته.

المادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2018/09/12م

أ.عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2018/11/06م

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم اللوحات واللافتات المعدل لعام 2019م

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2019/4) المنعقدة بتاريخ: 2019/01/23 فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم اللوحات واللافتات المعدل لعام 2019م.

المادة (2)

تعريف واصطلاحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي أو أي شخص مخول بصلاحياته.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

المجلس البلدي: مجلس بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس بلدية بيت لاهيا.

الموظف المختص: يشمل كل موظف يخوله الرئيس صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام حسب دوائر وأقسام البلدية المعتمدة.

الحرفة: أية تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة أو أي عمل آخر يتم ممارسته ضمن منطقة نفوذ البلدية وبترخيص منها.

محل العمل: ويقصد به كل منشأة أو مبنى أو محل مخصص أو يفيد بممارسة أي حرفة أو مهنة أو صناعة.

صاحب محل العمل: ويقصد به كل من له السيطرة الفعلية على العمل سواء كان هو المالك لمحل العمل أو أي شخص آخر مخول بإدارة محل العمل.

الطريق: أي شارع أو طريق رئيسي أو فرعي أو ميدان أو ساحة تقع ضمن منطقة نفوذ البلدية أو تحت إدارتها.

اللافتة أو اللوحة أو اليافتة: كل شيء يفيد إعلام الجمهور بمحل العمل والهدف منه سواء كان من (الفليكس المضيء)، البانر، إعلانات الطرق، يوني بول، و سواء كان ذلك كتابة أو رسم أو نقش أو لصق أو تلوين وما شابه ذلك سواء كانت قائمة بذاتها أو جزءاً من منشأة أو متصلة بها أو منقوشة عليها أو في أي صورة أخرى من صور العرض سواء كانت على جانب الطريق أو الجزيرة الوسطية أو الميادين العامة أو على المباني والمنشآت وقصد بها الإعلان أو لفت الانتباه وتشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو منقطعة والإعلان الثابت أو المتحرك. **الإشعار:** الخطاب الذي توجهه البلدية لصاحب محل العمل أو لوحة الإعلانات بشأن ترخيص ودفن رسوم اللوحة أو اللافتة الإعلانية.

المادة (3)

أنواع اللوحات الدعائية والإعلانية

تنقسم اللوحات الدعائية والإعلانية للأقسام التالية:-

النوع الأول: اللوحة التجارية: هي التي يتم وضعها من قبل صاحب المحل أو الحرفة أو المهنة أو الصناعة على نفس العقار الذي يمارس فيه حرفته أو مهنته أو صناعته سواء كان ذلك متصلاً بجسم العقار أو جزءاً منه.

النوع الثاني: اللوحات الإعلانية الإشهارية: هي اللوحات المخصصة للترويج لبعض المنتجات أو الخدمات المقدمة للجمهور، بما في ذلك اللوحات الإلكترونية التي يتم تركيبها في الشوارع أو الجزر أو الأرصفة أو فوق أو جانب البنايات

الخاصة أو في الأراضي الخاصة المحاذية للشوارع أو على الجسور التي يتم إنشاؤها فوق الشوارع لفترات زمنية مختلفة أو محددة.

النوع الثالث: اللوحات المؤقتة سواء التجارية أو غير التجارية التي يتم وضعها من قبل المؤسسات الربحية أو غير الربحية ويندرج تحتها ما يلي:-

1. اللوحات القماشية أو البلاستيكية التي يتم تركيبها من قبل مؤسسة ربحية لمدة زمنية محدودة بغرض تجاري ربحي.
2. اللوحات القماشية أو البلاستيكية التي تروج للنشاطات العامة غير التجارية وغير الربحية والتي تعلق من قبل مؤسسات غير ربحية.
3. اللوحات القماشية أو البلاستيكية التي لها صبغة سياسية والتي تعلق من قبل مؤسسات خيرية أو فئات سياسية أو أحزاب أو منظمات غير ربحية وغير تجارية.
4. اللوحات الدعائية المتعلقة بالأعمال الهندسية في مواقع البناء تحت الإنشاء التي تقع ضمن حدود قطعة البناء.

المادة (4)

الشروط التنظيمية والإنشائية والكهربائية بشأن اللوحات واللافتات الدعائية والإعلانية

أولاً:- الشروط التنظيمية

1. يجب على صاحب اللوحة الحصول على رخصة من البلدية لتركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها المختلفة والموافقة على تصاميم اللوحات والألوان والمواد المستعملة فيها.
2. عند تركيب اللوحة يجب على صاحبها إبلاغ الموظف المختص في البلدية قبل يوم على الأقل كي يستطيع التواجد في المكان عند عملية التركيب للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة فيها.

3. يلتزم صاحب الإعلان بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج عن الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
4. يجب ألا تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من المواد سريعة الاحتراق.
5. اختيار الموقع المناسب للوحات الإعلانية بحيث تكون بعيدة عن أماكن الخطر كقربها من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، وألا تشكل نقاط جذب للأطفال، وألا تؤثر على درجة انتباه السائقين.
6. ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب بعدها عن المساجد والمستشفيات ومراكز الأمن.
7. مراعاة تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى وألا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى أو الشارع.
8. إلتزام صاحب اللوحة الإعلانية بتعليمات الموظف المختص بشأن مكان اللوحة وصيانتها والمحافظة عليها.
9. يحظر الكتابة أو النقش على الجدران أو الأشجار أو الصخور وغيرها من مظاهر البيئة الطبيعية.
10. يحظر في كل الأحوال أن تشتمل اللافتة أو الإعلان على ما يمس بالشعور القومي أو الديني أو على ما يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام، كما لا يجوز أن تكون منفرة للمنظر العام، كما لا يجوز أن تشتمل على الترويج للسجائر والتدخين، وللبلدية في هذه الحالة إزالة اللافتة أو الإعلان فوراً وعلى نفقة صاحبها دون إخطاره.
11. يحظر وضع أو تركيب أية لافتة أو يافطة في أي موقع سواء كان في الأملاك العامة أو الخاصة، إذا كانت تلك اللافتة أو اليافطة حسب رأي الجهة

- المختصة في البلدية تشكل إعاقة لحركة المرور وسير المشاة أو أنها تحجب الرؤيا عن أي من الشواخص التحذيرية والإرشادية.
12. يحظر وضع اللوحات واللافتات على المباني الأثرية والمساجد والأسوار المخصصة لها، كما ويحظر وضعها على النصب التذكارية المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والأرصفة والأسوار المحيطة بها.
13. يجب أن يكون الإعلان وحامله في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.

ثانياً: الشروط الإنشائية

1. يجب أن تكون الأسطح أو الجدران أو الذروات المراد تعليق أو تحميل لوحات الإعلانات عليها قادرة على تحمل وزن اللوحة أو مقاومة الرياح والقوى الجاذبية التي قد تنشأ من الزلازل الأرضية.
2. يجب تثبيت اللوحات على الجدران أو العناصر الإنشائية الكاملة بنظام ربط مناسب يسمح بحمل وزنها وتصريف قوى الرياح إلى الحائط أو العنصر الإنشائي الحامل وذلك مثل الخوازيق والسلاسل والشدات والأسياخ الفولاذية وغيرها.
3. يجب أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط اللوحة على الجدران أو العناصر الإنشائية مقاومة للصدأ.
4. يجب معالجة الإعلانات وإطاراتها المصنعة من الخشب بمادة عازلة للرطوبة والحرارة أما المصنعة من المعادن فيجب معالجتها بمادة مقاومة للصدأ.
5. بالنسبة للوحات المنفصلة وال مثبتة على أعمدة يجب مراعاة أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها.

6. يجب تثبيت اللوحات أو الحوامل على أسطح أو جدران المباني وفق مخططات هندسية موقعة من مهندس إنشائي معتمد على أن يراعى في ذلك كافة الأصول الفنية والقواعد الهندسية.
7. يجب ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات، على أن يتم دمك كل طبقة حسب الأصول الفنية ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حال كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
8. يجب إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل ذلك تركيب البلاط للأرصفتة أو إعادة السفلتة وخلافه.
9. عدم القيام بأعمال الحفر لقواعد أعمدة اللوحات قبل حصول صاحبها على موافقة الدوائر المعنية في البلدية للتأكد من عدم وجود عوائق (كابلات أو مواسير وخلافه) في موقع الحفر، مع ضرورة تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.

ثالثاً: الشروط الكهربائية

1. يجب تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة مثبتة تثبتاً جيداً.
2. يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
3. يمنع تثبيت اللوحات على أعمدة الكهرباء ذات الضغط العالي والمنخفض وأعمدة الهاتف.
4. يجب ترك طول كافٍ في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
5. تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة (خط أرضي).

6. بالنسبة للوحات الإعلانات المرتفعة بارتفاع قياسي وذلك حسب موقعها فيلزم وضع لمبة تحذير للطيران وكذلك تثبيت مانعة صواعق.
7. يجوز أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة أو مباشرة من داخلها بمصابيح كهربائية متوهجة أو مصابيح النيون شريطة أن تكون الإضاءة بيضاء أو قريبة من اللون الأبيض.
8. يجب أن تكون مصادر الإضاءة غير مرئية وألا تكون متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.
9. إضاءة لوحات الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية بطريقة غير مباشرة أو من الداخل حسب الشروط المذكورة أعلاه، ويسمح بالإضاءة الملونة على ألا يتداخل لون أو موقع أو شكل أو حجم هذه الأضواء مع إشارات المرور الضوئية الرسمية بما يسبب اختلاطاً وإرباكاً للسلامة المرورية.

المادة (5)

توزيع الإشعارات

تصدر البلدية بموجب هذا النظام إشعارات لأصحاب محل العمل تدعوهم إلى وضع يافطات على واجهة محال عملهم حسب الشروط الفنية الخاصة في هذا النظام.

المادة (6)

محتويات اليافطة

يجب على كل صاحب محل عمل أن يقوم بوضع يافطة في مكان واضح على واجهة محل عمله يذكر فيها اسمه وعنوانه ورقم هاتفه ومضمون المهنة التي يمارسها.

المادة (7)

لغة اليافطة

يجب أن تكون كل يافطة مكتوبة باللغة العربية وبوضوح تام ولا يمنع ذلك من كتابة ترجمة بأي لغة أجنبية للبيانات المكتوبة باللغة العربية أو أي شعارات أو رسومات أو رموز لا تخل بالشروط الفنية الخاصة الواردة في هذا النظام.

المادة (8)

وضوح الياطرة

إيفاءً للغايات المستهدفة من هذا النظام يجب أن تكون هذه الياطرة واضحة يسهل قرائتها صباحاً ومساءً ليلاً حتى يتسنى للجميع رؤيتها بوضوح، وأن تكون مطابقة حسب الشروط الفنية الواردة في هذا النظام.

المادة (9)

أ. بموجب هذه النظام لا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة أو بنك وضع أي لوحة أو ياطرة دون الحصول على رخصة بذلك من البلدية حسب الأصول، بعد دفع الرسوم المحددة بموجب أحكام هذا النظام نقداً في بداية شهر يناير من كل عام.

ب. في حال عدم دفع صاحب الترخيص الرسوم المقررة على الياطرة أو لوحة الإعلانات يحق للبلدية إضافة هذه الرسوم على حسابه في البلدية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها حسب الأصول.

المادة (10)

صلاحية البلدية بإزالة اللوحة

بموجب أحكام هذا النظام للبلدية الحق بإصدار أمر لصاحب أي ياطرة أو لوحة إعلانات نصبت بطريقة مخالفة لهذا النظام أو كان وجودها يمكن أن يؤدي إلى حجب الرؤية ويوقع حوادث طرق وخلافه، بازالتها خلال مدة 24 ساعة وفي حال عدم إلتزامه بذلك تزال هذه الياطرة أو اللوحة بواسطة البلدية على حساب واضعها.

المادة (11)

استثناءات

لا تسري أحكام هذا النظام على أي لوحة تم نصبها من قبل سلطة الترخيص والمرور أو أي جهات حكومية أو إرشادية أو سياحية.

المادة (12)

مدة سريان الرخصة

- أ- يكون الترخيص الصادر بموجب هذا النظام ساري المفعول لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة، ويتوجب على كل صاحب ترخيص تقديم طلب لتجديد الرخصة خلال مدة أقصاها نهاية شهر يناير من السنة التالية.
- ب- للهيئة المحلية تجديد التراخيص للوحات بصورة تلقائية إلا إذا استجبت ظروف تستدعي إزالة اللوحات مثل: توسعة شارع، أو تغيير استعمال الأرض المجاورة، أو أنها أصبحت تشكل إعاقة على التوسع العمراني، أو أصبح وجودها يخل بمتطلبات السلامة العامة، أو لأية ظروف أخرى تراها البلدية سبباً لمنع تجديد الترخيص.

المادة (13)

الرسوم

- تستوفي البلدية سنوياً بموجب أحكام هذا النظام عن أي يافطة أو لوحة أو لافتة إعلانات يتم وضعها ضمن نفوذ البلدية أو تحت إدارتها الرسوم التالية:-

الرسوم (شيقل/م ²)	الموقع
140	حرم الشوارع الواقعة في المناطق أو المحاور التجارية.
180	واجهات المباني التجارية أو السكنية أو الحرفية أو الصناعية في المناطق التجارية.
120	واجهات المباني السكنية أو فوقها أو ضمن أي جزء منها في المناطق السكنية.
100	المباني الصناعية أو الحرفية في المناطق الصناعية.
150	المناطق السياحية.
90	المناطق الزراعية والزراعية المساعدة.
180	الملاعب والنوادي الرياضية والمتنزهات العامة.

40	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق والمحاور التجارية لغاية شهر واحد فقط.
50	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق الأخرى لغاية شهر واحد فقط.
20	اللوحة الإعلانية الخاصة (واجهة المحل) غير مضيئة.
50	اللوحة الإعلانية الخاصة (واجهة المحل) مضيئة.
لوحة إعلانية ذات وجهين أو أكثر يضاف عليها 50% من الرسم المقرر بهذا النظام لكل وجه.	

المادة (14)

الشروط الفنية الخاصة بلوحات ولافتات الدعاية والإعلان

على كل شخص يرغب بوضع يافطة أو لوحة إعلانية التقيد بالشروط الفنية المذكورة بموجب أحكام هذا النظام، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين: -

القسم الأول: اللوحات الإعلانية بشكل عام

الرقم	النوع (و/أو) شروط خاصة	الارتدادات	الارتفاع عن الرصيف	الأبعاد أو المساحات	المواصفات للموقع والشروط الأخرى
1.	اللوحات الإعلانية أعلى المباني	تكون الحوامل ومشتملاتها مرتدة عن حد البناء بما لا يقل عن 1م.		لا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحة 3م عن سطح المدماك الأخير، وطول اللوحة لا يتجاوز 5م.	1. أن يقع المبنى على شارع رئيسي تجاري. 2. يسمح بوضع لوحة واحدة فقط أعلى المبنى على كل شارع يطل عليه البناء، ويؤخذ بعين الاعتبار حجم المبنى وعرض الشارع. 3. لا يسمح بوضع لوحات أعلى المباني الأثرية التاريخية. 4. أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول الفنية ومتطلبات السلامة، ولا يترتب عليه أي ضرر.

<p>1. يسمح بعمل لوحة إعلانية على حامل لأي من مراكز الأسواق التجارية والبنوك والشركات والمطاعم الكبيرة والمؤسسات الكبيرة وما في حكمها إذا كانت تشغل كامل العقار.</p> <p>2. لا يسمح بعمل لوحات كهذه للعمارات السكنية التجارية بصفة عامة.</p> <p>3. يسمح بعمل لوحة جامعة للمراكز التجارية وللعمائر الإدارية، تشمل أسماء شاغلي المبنى، شريطة أن يتم اختيار موقع مناسب ضمن الارتداد لوضع اللوحة يراعى فيه بعده عن حركة المشاة ومواقف السيارات.</p> <p>4. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق.</p> <p>5. ألا تعيق حركة المشاة.</p>	<p>تناسب حجم اللوحة مع المبنى والفراغ المحيط بها ولا يزيد عرضها عن 2م وارتفاعها عن 3م.</p>	<p>- ارتفاع العمود الحامل لا يقل عن 2.20م.</p> <p>- يكون الحد الأقصى لارتفاع أعلى جزء في اللوحة 5.2م.</p>	<p>ترتد عن حد الرصيف ما لا يقل عن 1.5م.</p>	<p>اللوحات المنفصلة والمثبتة على أعمدة أمام المراكز التجارية، والصناعية وغيرها، أو داخل حدود أراضي المشروع</p>	<p>2.</p>
<p>1. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق.</p>	<p>عرض اللوحة لا يزيد عن 1م وارتفاعها لا يزيد عن ضعف العرض.</p>	<p>- ارتفاع العمود الحامل لا يقل عن 2.20م.</p> <p>- يكون الحد الأقصى لارتفاع أعلى جزء في اللوحة 5.20م.</p>	<p>- ترتد عن الإشارة الضوئية ما لا يقل عن 20م.</p> <p>- تقع في وسط الجزيرة على أن لا يقل عرض الجزيرة عن 1.5م.</p>	<p>اللوحات المنفصلة والمثبتة على الجزر الوسطية.</p>	<p>3.</p>

			- ارتداد اللوحة عن اللوحة المجاورة (المسافة الفاصلة بين اللوحة والأخرى) لا يقل عن 20م.	
1. أن تكون اللوحات الإعلانية في غير مواقع المنحنيات. 2. ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق واستخدامه. 3. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق. 4. ألا تتعارض مواقع لوحات الدعاية والإعلان مع الخدمات التي سبق تمديدها ضمن حرم الطريق أو مع التوسعة المستقبلية.	يتناسب حجم اللوحة والفراغ المحيط بها ولا يزيد عرضها عن 4 م ولا يزيد ارتفاعها عن 3.0م.	لا يقل ارتفاع أدنى نقطة في اللوحة عن 3م عن مستوى الرصيف ولا يزيد أعلى جزء عن 5.2م.	- ترتد مسافة 2.25 م عن حافة الرصيف. - ارتداد اللوحة عن اللوحة المجاورة (المسافة الفاصلة بين اللوحة والأخرى) لا يقل عن 20م.	4. اللوحات الإعلانية على مداخل المدن أو الشوارع العريضة على أن: - لا يقل عرض الشارع عن 20م - لا يقل عرض الرصيف عن 2.5م - تكون مجاورة لقطعة أرض فارغة.
1. أن تكون اللوحات الإعلانية في غير مواقع المنحنيات. 2. ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق	يتناسب حجم اللوحة والفراغ المحيط بها ولا تزيد مساحتها عن 25م2 ولا يزيد	لا يقل ارتفاع أدنى نقطة في اللوحة عن 4.5 م عن مستوى الرصيف و4.62م	- ترتد عن حرم الطريق بما لا يقل عن 3م. - ارتداد اللوحة	5. اللوحات الإعلانية في الأراضي الفارغة على

	مداخل المدن	عن اللوحة المجاورة (المسافة الفاصلة بين اللوحة والأخرى) لا يقل عن 40م.	عن مستوى الشارع.	ارتفاعها عن 3.5م.	ومستخدميه. 3. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق. 4. ألا تتعارض مواقع لوحات الدعاية والإعلان مع الخدمات التي سبق تمديدتها ضمن حرم الطريق أو مع التوسعة المستقبلية. 5. الحصول على موافقة صاحب الأرض لوضع اللوحة.
.6	اللوحات الإنشائية أو ما يسمى باللوحة التعريفية للمشروع.	تقع ضمن حدود أرض المشروع.	لا يقل ارتفاعها عن 2.2 م من مستوى الرصيف	- حسب نقابة المهندسين فهي 100سم x 60سم.	1.تطبق الشروط الخاصة بنقابة المهندسين.
.7	لوحات المعلومات والإرشادات التي ليست ذات أهداف تجارية.	تقع على الرصيف بارتفاع لا يقل عن 1.5م عن حافة الرصيف.	ترتفع 2.2م عن منسوب الرصيف	- لا تزيد مساحتها عن 0.2م ²	1. يسمح بوضعها على أعمدة الإنارة. 2. إذا كانت إرشادية لخدمة عامة يجب أن تشمل اسم الخدمة. 3. إذا كانت إرشادية لمسجد، كنيسة، مؤسسة، مستشفى... إلخ، يجب أن تحوي اللوحة على اسم الموقع والاتجاه.
.8	الملصقات غير الربحية.	يتم إلصاقها على اللوحات المخصصة لذلك فقط.			
.9	لوحات المحلات			لا تزيد مساحة اللوحة عن 0.25	1. يسمح بوضع لوحة واحدة فقط لكل محل تجاري أو مكتب على

اللوحة الرئيسية في مداخل المركز التجاري.	م 2 .			التجارية والمكاتب في مداخل المراكز التجارية.	
<p>1. لا يجوز إقامتها على الأرصفة التي يقل عرضها عن 2.5م.</p> <p>2. وسط الجسر يجب أن يكون فارغا من أجل حركة الرياح.</p> <p>3. أبعاد القواعد يجب أن تتناسب مع حجم وارتفاع الجسر وحركة الرياح.</p> <p>4. يشترط وجود بوليصة تأمين لتغطية الأضرار للطرف الثالث على أن تتحمل الجهة التي حصلت على رخصة لإنشاء واستعمال الجسر لأغراض الدعاية تكاليف بوليصة التأمين التي توافق عليها الهيئة المحلية.</p> <p>5. يشترط تركيب لوحة إرشادية تبين ارتفاع الجسر واسم الشركة المنفذة.</p> <p>6. إذا كان الشارع باتجاهين و له جزيرة وسطية يسمح بوضع عمود وسطي في الجزيرة، بحيث لا تؤثر على السلامة العامة.</p> <p>7. عدم اعتراض أصحاب الأرض أو العقارات المحاذية للموقع.</p>	لا يزيد ارتفاع اللوحة عن 2م.	تقع بارتفاع لا يقل عن 5.20م من مستوى الشارع.	ترتد عن حافة الرصيف بما لا يقل عن 1.5م.	الجسور الإعلانية، بشرط: - ألا يقل عرض الشارع عن 20م - ألا يقل عرض الرصيف عن 2.5م	10
1. ألا يزيد ارتفاعها عن 1م.		لا يقل ارتفاعها عن	تقع ضمن	اليافطات	11

<p>2. أن يتم عمل ثقوب في نفس الياقطة لمقاومة الرياح.</p> <p>3. تقوم الهيئة المحلية بتعليق وإزالة هذه اللوحات مقابل الرسوم المبينة أعلاه.</p> <p>4. لا يزيد عدد اللوحات للشركة أو المؤسسة الواحدة عن 4 لوحات في حدود النفوذ، وللبلدية حق اختيار مواقع تركيب هذه اللوحات كما تراه مناسباً.</p>		7م عن مستوى الشارع.	الأماكن العامة	القماشية أو البلاستيكية.
--	--	---------------------	----------------	--------------------------

القسم الثاني: شروط خاصة باللوحات الإعلانية للمحلات التي لها مداخل على

الشارع

أ. يسمح للمحلات التجارية بوضع ياقطة فوق باب المحل أو على المظلة أمام المحل، على أن لا يتجاوز ارتفاع الياقطة 100 سم ولا يتجاوز طولها عرض المحل.

ب. يسمح لأصحاب المحلات التجارية والمكاتب بتحديد نوع الياقطة المراد تركيبها على أن يراعى في ذلك الحفاظ على السلامة العامة وجمال المنظر.

ج. يسمح بكتابة اسم المحل أو طبيعة العمل على زجاج المحل، على ألا تزيد هذه الكتابات عن 30% من واجهة المحل.

المادة (15)

العقوبات

مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن 500 شيكل أو الحبس لمدة أسبوعين بدلاً منها بالإضافة لغرامة إضافية قدرها 30 شيكل عن

كل يوم تستمر فيه المخالفة وذلك بعد اشعاره خطياً بذلك من قبل رئيس البلدية أو بعد إدانته، مع إزالة اللوحة أو الياقطة المخالفة على نفقة صاحبها.

المادة (16)

نطاق تطبيق النظام

يطبق هذا النظام على كافة اللوحات واللافتات الإعلانية التي توضع ضمن منطقة نفوذ البلدية أو إدارتها عدا الشوارع الإقليمية حيث يوجد بها نظام خاص صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

المادة (17)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (18)

السريان

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2019/1/24م

أ.عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2019/02/04م

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن جباية ضرائب البلدية المعدل لعام 2019م

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2019/12) المنعقدة بتاريخ 2019/3/20 فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

مادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية بيت لاهيا بشأن جباية ضرائب البلدية المعدل لعام 2019م .

مادة (2)

تعريف واصطلاحات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي أو أي شخص مخول بصلاحياته.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

المجلس البلدي: مجلس بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس بلدية بيت لاهيا.

المكلف: أي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بموجب أحكام هذا النظام سواء كان مالكاً أو منتقماً أو شاغلاً لأي عقار أو بأي صفة أخرى.

الرسوم: الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (3)

تجبي البلدية بموجب أحكام هذا النظام الضرائب والرسوم التالية:-

أولاً: ضريبة المنازل.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام ضريبة منازل بواقع (6) شيكل عن كل غرفة سنوياً.

ثانياً: ضريبة الأراضي.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام ضريبة على الأراضي كما يلي:-

1. عن كل دونم أرض مغروسة بالحمضيات أو الفواكه أو الخضار مبلغاً وقدره (12) شيكل سنوياً.

2. عن كل دونم حمامات مبلغاً وقدره (14) شيكل سنوياً.

3. عن كل دونم أرض بور أو تزرع زراعة شتوية مبلغاً وقدره (10) شيكل سنوياً.

ثالثاً: ضريبة مكافحة الفئران.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مبلغاً وقدره (2) شيكل شهرياً كضريبة مكافحة الفئران عن كل اشتراك مياه أو خدمات.

رابعاً: رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مؤجر من عقارات البلدية.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم لنقل حق انتفاع بإجارة عقار من العقارات المؤجرة من قبل البلدية على الوجه الآتي:-

1. مبلغاً وقدره إيجار سنتين وذلك للعقارات التي أجرت قديماً برسم دخولية.

2. مبلغاً وقدره ستمائة شيكل للعقارات التي أجرت إجارة عادية بدون رسم دخولية ويشترط لنقل حق الانتفاع موافقة البلدية على التحويل.

3. دفع جميع القيمة الإيجارية المترصدة على العقار وأي مبالغ مستحقة للبلدية على كلا الطرفين.

4. يتم تحصيل الرسوم من المتنازل إليه.

خامساً: مساهمات التطوير.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مساهمات تطوير عن المشاريع التي تشترط مساهمة السكان في تكاليفها عن كل شقة سكنية 3 شيكل شهرياً.

سادساً: رسوم فحص سندات.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام عن فحص السندات المقدمة من المواطنين لغرض الحصول على رخصة بناء أو خدمات مبلغ وقدره 30 شيكل.

سابعاً: رسوم تحويل رخصة أو ملف بناء.

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم تحويل رخصة أو ملف بناء رسماً وقدره شيكل واحد عن كل متر مربع لكل سطح من أسطح المنزل المنشأ ويراد تحويل الرخصة أو ملف البناء الخاص به للمشتري ويشترط لذلك الآتي:-

1. تقديم السندات الخاصة بنقل الملكية مصادق عليها من محامي مزاوول.
2. مثول الأطراف أمام الموظف المختص للتوقيع على النموذج الخاص بالتنازل.

3. الحصول على موافقة اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في البلدية.

المادة (4)**تحصيل الضرائب والرسوم**

تحصل الرسوم والضرائب المستحقة للبلدية بموجب أحكام هذا النظام من المكلف أو المشترك مباشرة أو من المستفيد من الاشتراك إلى صندوق البلدية وفي حالة رفض الدفع تحصل الرسوم وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

المادة (5)**إصدار تعليمات**

يحق للهيئة المحلية وضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)

العقوبات

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام (1936) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (100) شيكل ولا تزيد عن (500) شيكل، أو الحبس لمدة أسبوعين بدلاً منها، وفي حال استمرار المخالفة يعاقب المخالف بغرامة مالية قدرها عشرة شيكل عن كل أسبوع تستمر فيه المخالفة بعد إبلاغه بذلك كتابةً من رئيس البلدية أو بعد إدانته.

المادة (7)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (8)

السريان

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2019/3/20م

أ.عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2019/05/26م

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه المعدل لعام 2019م

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2019/12) المنعقدة بتاريخ 2019/3/20 فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه المعدل لعام 2019.

المادة (2)

تعريف واصطلاحات

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس البلدية أو من ينوب عنه.

منطقة البلدية: المنطقة الواقعة ضمن نفوذ البلدية.

العقار: كل شيء ثابت لا يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف ويشمل كل منزل مخصص للسكن أو شقة في عمارة سكنية وكذلك المحلات التجارية أو أي عقار آخر.

طالب الخدمة: الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول علي اشتراك المياه.

الاشترك: اشتراك المياه والخدمات.

المشترك: الشخص الذي يحصل على اشتراك مياه وفقاً لأحكام هذا النظام.
المستفيد: الشخص الذي يستفيد من اشتراك المياه الخاص بالمشترك وفقاً لأحكام هذا النظام.

الأنبوب الرئيس: خط المياه الرئيس التابع للبلدية.

شبكة المياه: مجموعة من الأنابيب المتفرعة من الأنبوب الرئيس إلى المشترك.

أنبوب التوزيع: الجزء من الأنبوب المعد لتوزيع المياه والواقع بين الأنبوب الرئيس وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الأنبوب الرئيس.

أنبوب التوريد: الجزء من الأنبوب الواقع مباشرة بعد عداد مياه المشترك.

عداد المياه: جهاز يستعمل لقياس أو تقدير كمية المياه الموردة للمشارك.

الفاتورة: هي المستند الذي يحدد كمية المياه المستهلكة شهرياً من قبل المشترك وثنها وكذلك الخدمات.

الرسوم: الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

المادة (3)

تقدم الطلبات المتعلقة بوصل أو قطع المياه أو رفع العداد أو سائر الأمور الخاصة بشبكة المياه من الطالب أو المشترك إلى البلدية على النموذج المعد لذلك.

المادة (4)

بعد الموافقة على الطلب يستوفى من طالب الاشتراك جميع الرسوم والتكاليف المطلوبة والمحددة في هذا النظام.

المادة (5)

على صاحب الاشتراك المحافظة على عداد المياه ومرفقاته وعدم العبث بها.

المادة (6)

تحسب كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه بالمتري المكعب وتعين البلدية نوع عدادات المياه وشكلها ومواصفاتها ويوضع العداد في المكان وبالطريقة التي يوافق عليها الموظف المختص.

المادة (7)

لا يجوز فك أو وصل أو تغيير أو تبديل العداد بعد تركيبه إلا من قبل الموظف المختص في البلدية.

المادة (8)

يعد ما يسجله العداد دليلاً على صحة كمية المياه المستهلكة وللمشترك الاعتراض على صحة تسجيل العداد لدى الرئيس ويستوفى منه أجره فحص العداد.

المادة (9)

للرئيس أو من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي تعطل العداد خلالها ويكون التقدير بنسبة استهلاك المشترك لمدة مماثلة قبل وقوع العطل مباشرة إذا كان هناك مثل الاستهلاك وإلا فيبقى التقدير على أساس الاستهلاك في محل المشترك وعدد سكانه.

المادة (10)

للهيئة المحلية الحق في فحص العداد وأنبوب التوريد وشبكة المياه لأي مشترك بعد إشعاره بذلك وأن تطلب منه خلال المدة التي تحددها له بتبديل أو إصلاح الخلل ولها أن ترفع العداد وتقطع المياه عنه إذا لم يفعل ذلك.

المادة (11)

يتحمل المشترك أثمان ونفقات تمديد أنابيب التوزيع لغاية ربطها بالعداد داخل عقاره وتعد هذه التمديدات ملكاً للهيئة المحلية وجزءاً متمماً لشبكة المياه العامة في منطقة البلدية ولها الحق في استعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها إلى أي مكان آخر بالطريقة التي تراها مناسبة ولها أن تحصل النفقات التي تتكبدها في سبيل ذلك من المنفعين الآخرين خلاف المشترك الذي قام بدفع نفقات تلك التمديدات إذا كان النقل أو التغيير لمصلحة مشترك آخر.

المادة (12)

إذا كانت أنابيب التوزيع من الخطوط الرئيسية تخدم أكثر من مشترك فتقسم نفقات تمديدها بين المشتركين بنسبة طول الأنابيب التي تخدم كلاً منهم.

المادة (13)

على كل مالك موقع بناء أو بناية مؤلفة من أكثر من وحدة إشغال أن يقدم طلباً لاشتراك عام في المياه وأن يدفع الرسوم المترتبة على ذلك.

المادة (14)

يجوز للبلدية قطع المياه عن المشترك لسبب من الأسباب الآتية:-

- إذا تخلف عن دفع ثمن المياه المستهلكة خلال المدة المحددة في الفاتورة.
- إذا أجرى أي تعديل أو تغيير أو عبث في أنبوب التوزيع أو العداد أو أزال الأختام دون موافقة البلدية أو ألحق ضرراً أو تلفاً فيها.
- إذا حال دون قيام الموظف المختص بقراءة عداد المياه أو فحص الاشتراك.
- إذا قام المشترك بعمل أي إنشاءات مخالفة للقانون أو النظام.
- إذا تخلف أو امتنع عن تطبيق أي حكم من أحكام هذا النظام.

المادة (15)

إذا قطعت المياه لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا النظام يفقد المشترك اشتراكه وجميع الحقوق المترتبة على هذا الاشتراك إلا إذا تقدم بطلب لإعادتها خلال ستين يوماً من تاريخ قطع المياه عنه ويستوفي منه في هذه الحالة رسم إعادة الربط.

المادة (16)

للبلدية قطع المياه عن أي مشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الآلات أو المحركات وتمديدات الخطوط الرئيسية على أن تقوم بإعلام المشتركين مسبقاً قبل قطع المياه بمدة كافية باستثناء الحالات الطارئة دون أن تتحمل المسؤولية المترتبة على قطع المياه.

المادة (17)

تحدد أثمان المياه والحد الأدنى للاستهلاك بقرار من المجلس البلدي وبمصادقة الوزارة.

المادة (18)

إذا رغب المشترك في نقل اشتراك المياه إلى عقار آخر يملكه ضمن نفوذ البلدية فيشترط أن يكون العقار المراد نقل الاشتراك إليه مرخصاً ومستوفياً لكافة الشروط التنظيمية والقانونية، وعليه التقدم بطلب خطي للبلدية لفحص الإمكانيات الفنية المتاحة لنقل الاشتراك وفي حال الموافقة يتوجب عليه دفع الرسوم الموضحة في هذا النظام.

المادة (19)

في حال إخطار البلدية المشترك بتغيير عداده أو تركيب عداد جديد، ولم ينفذ ذلك خلال المدة المحددة له في الإخطار يحق للبلدية القيام بتركيب العداد ورصد ثمن العداد وأجرة تركيبه على حساب المشترك وإلزامه بدفعه.

المادة (20)

لا يجوز توقيف الاشتراك لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ فصل المياه ولا يجوز توقيف الاشتراك مرة أخرى قبل مضي سنة على تشغيله، وفي حال عدم التقدم بطلب لإعادة تفعيل الاشتراك بعد مضي السنة المحددة يلغى الاشتراك دون حاجة لإخطار المشترك.

المادة (21)

تصدر البلدية فاتورة الخدمات الدورية شهرياً، مضافاً إليها الضرائب والرسوم غير الدورية حسب طبيعتها وفي وقتها.

المادة (22)

بموجب أحكام هذا النظام تستوفي البلدية من أي مشترك أو مستفيد من الاشتراك داخل نفوذها أو إدارتها الرسوم التالية:-

الرقم	الموضوع	أغ	شيكل
أولاً:	رسوم اشتراك مياه كالآتي:-		
1.	رسم اشتراك لمنزل أو ما في حكمه بأنبوب قطره 1/2 " .	-	600
2.	رسم اشتراك لأغراض أخرى بأنبوب قطره 1 " .	-	1000
3.	رسم انتفاع مؤقت لمنزل وما في حكمه بأنبوب قطره 1/2 " .	-	600
4.	رسم انتفاع مؤقت لأغراض أخرى بأنبوب قطره 1 " .	-	1000
5.	رسم فحص العداد.	-	20
6.	رسم تغيير العداد وتركيبه.	-	30
7.	رسم قطع المياه.	-	30
8.	رسم إعادة التوصيل.	-	30
9.	رسم نقل ملكية اشتراك المياه مع بقاءه في نفس العقار .		10% من قيمة الاشتراك
10.	رسم نقل اشتراك المياه إلى عقار آخر (مرخص).		50% من قيمة الاشتراك
11.	رسم توقيف الاشتراك بناء على طلب المشترك.	-	100
ثانياً:-	رسوم استهلاك المياه شهرياً كالآتي:-		
أ.	ثمن مياه شهرياً للاستهلاك المنزلي:-		
1.	من (1) كوب - (20) كوب شهرياً لكل شقة بـ	-	1 للكوب
2.	من (21) كوب - (30) كوب شهرياً لكل شقة بـ	25	1 للكوب
3.	أكثر من (30) كوب شهرياً لكل شقة بـ	6	1 للكوب
ب.	ثمن مياه شهرياً للاستهلاك غير المنزلي:-		
1.	من 1 م ³ وحتى 30 م ³ كحد أدنى.	-	30
2.	ما زاد عن ذلك لكل م ³	80	1
ثالثاً:-	رسم قراءة العداد شهرياً.	-	1
رابعاً:-	كل مشترك عداده عاطل عن العمل يلزم بعد إخطاره بأن يدفع عن اشتراكه شهرياً بالإضافة إلى تقدير الاستهلاك.	-	100
خامساً:-	كل مشترك لأغراض غير منزلية وعداده عاطل عن العمل يلزم بعد إخطاره بدفع شهرياً.	-	200

المادة (23)

تحصل الرسوم المستحقة للبلدية بموجب هذا النظام من المشترك مباشرةً أو من المستفيد من الاشتراك، وفي حالة رفض الدفع تحصل الرسوم وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

المادة (24)

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن (1500) شيكل مع إلزامه بدفع قيمة الاسهلاك .

المادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (26)

بدء السريان

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2019/04/16م.

أ.عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2019/05/26م

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن الصرف الصحي المعدل لعام 2019م

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت لاهيا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2019/36) المنعقدة بتاريخ 2019/9/4 فقد أصدر مجلس بلدية بيت لاهيا النظام الآتي :

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية بيت لاهيا بشأن الصرف الصحي المعدل لعام 2019م.

المادة (2)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية (البلدية): وحدة الحكم المحلي في النطاق الجغرافي والإداري لبلدية بيت لاهيا.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية (مجلس بلدية بيت لاهيا).

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية .

منطقة الهيئة المحلية: المنطقة الواقعة ضمن نفوذ البلدية أو التي تحت إدارتها.

الموظفين المختصين: الموظفين والفنيين والعمال المفوضين من قبل البلدية بالقيام بممارسة الصلاحيات المخولة لهم بموجب أحكام هذا النظام حسب طبيعة وظيفتهم.

الملك: كل عقار أو مبنى سواء كان مشغولاً أم خالياً وعمومياً كان أم خصوصياً.

المنتفع: الشخص الذي يشغل العقار أو قسماً منه سواء كان مالكاً للعقار أو منتفعاً به أو يحق له أن يتقاضى إيراداً عن العقار بصفته وكيلاً أو الشخص المسجل باسمه الاشتراك.

المشترك: الشخص الملتزم بتقديم طلب للبلدية للحصول على اشتراك بشبكة الصرف الصحي الرئيسية لدى البلدية ويحصل على اشتراك بموجب أحكام هذا النظام.

شبكة الصرف الصحي: شبكة الصرف الصحي الرئيسية والفرعية وتشمل الأنابيب والمناهل والمصاريف وكل ملحقاتها المستعملة لبناء المجاري.

شبكة الصرف الصحي الرئيسية: هي الشبكة المستخدمة في نقل مياه الصرف الصحي إلى مضخات الصرف الصحي.

شبكة الصرف الصحي الفرعية: هي الشبكة المستخدمة في تصريف مياه بناية أو مجموعة من البنايات ضمن حدود ساحة أو ساحتين لنقل مياه الصرف الصحي إلى الشبكة الرئيسية.

قناة الصرف: كل مبنى فوق الأرض أو تحتها أعد لاستيعاب أو تخزين المياه القذرة أو المياه العكرة أو مياه المجاري أو أي نفاية من السوائل ، وتشمل فروع أقبية الصرف وحجيرات المراقبة وجميع أجزائها.

شبكة الصرف الصحي: مجموعة متقاطعة ومتكاملة مكونة من اللدائن البلاستيكية ذات الخصائص المميزة ذات أقطار متنوعة ومناهل من الخرسانة المسلحة متنوعة الأقطار والتي توضع بالأرض ويشبك بها شبكة الصرف الصحي الفرعية للمنازل وعقارات المواطنين بغرض نقل المياه العادمة خلالها إلى مضخات الصرف الصحي التي تستخدم بمجموعها في نقل مخلفات المنازل من المياه العادمة إلى الأماكن المخصصة لها وفي الأماكن التي تراها البلدية.

الاشتراك: اشتراك الصرف الصحي.

الرسوم: الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (3)

إدارة مشروع الصرف الصحي

تكون بلدية بيت لاهيا المسؤولة والمشرفة على مشروع الصرف الصحي الواقع داخل نفوذها وتحت إدارتها ، وتتولى العناية به من حيث إنشاؤه وصيانته والمحافظة عليه كما تتولى القيام بجميع الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشر من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997.

المادة (4)

تقديم الطلبات

تقدم جميع طلبات الاشتراك في الصرف الصحي كتابةً للرئيس الذي يحوله بدوره إلى الموظفين المختصين، وللرئيس الحق في رفض الطلب مع إبداء أسباب الرفض.

المادة (5)

الاشتراك الشهري

يدفع المنتفع رسم الاشتراك الشهري مقابل الانتفاع بشبكة الصرف الصحي الرئيسية مقدماً في مطلع الشهر التالي دفعة واحدة.

المادة (6)

تحضير وتركيب الأنابيب

على الطالب للاشتراك بعد حصوله على موافقة الرئيس أن يحضر الأنابيب اللازمة للوصلة من الحجم والمواد الأخرى الذي يعينها الموظف المختص حسب المواصفات التي تتوافق مع شبكة الصرف الصحي الرئيسية على أن تكون جميع الأدوات والمصاريف والعمال والأعمال المطلوبة لتركيب الوصلة المذكورة عائدة على المشترك وحده وعلى الموظف المختص الإشراف على العمل فقط.

المادة (7)

تعيين مكان الوصلة وحجم المجرور

لموظف البلدية المختص الصلاحية في تعيين الأماكن الملائمة لوصول شبكة الصرف الصحي الفرعية بالشبكة الرئيسية وكذلك تعيين حجم وسعة المصائد والمنافذ وجور التحليل والتفتيش وأنابيب التهوية، وله الحق في رفض وإتلاف ما كان غير صالح منها أو تغيير موضعها بما يلائم المصلحة العامة.

المادة (8)

حظر تغيير مواقع الوصلات

يحظر على المنتفع تغيير مواقع الوصلات التي تصل المجاري أو مصارف العقار بالمجاري العمومية إلا بعد تقديم طلب بذلك للرئيس والحصول على إذن خطي منه بذلك.

المادة (9)

حظر وصل المجرور (المصرف) بدون تصريح

يجب على مالك أي عقار أو الساكن فيه والذي يمر بجواره مشروع الصرف الصحي أن يقدم طلباً إلى البلدية لإيصال عقاره في شبكة الصرف الصحي الرئيسية حتى ولو كان لديه بئر لتصريف مياه الصرف الصحي الخاصة بعقاره ، ويحظر عليه وصل أي مصرف بشبكة الصرف الصحي الرئيسية إلا بعد الحصول على التصريح اللازم لذلك من قبل الرئيس ودفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام حسب الأصول.

المادة (10)

حظر التسبب في إتلاف المجرور

يحظر على مالك أي عقار أو الساكن فيه أو المشترك إتلاف شبكة الصرف الصحي أو التسبب في إتلافها أو استعمالها لغير الغاية التي رُكبت من أجلها أو القيام بإحداث ما يعطلها قصداً أو إهمالاً.

المادة (11)

تحصيل نفقات الإصلاح

تحصل جميع نفقات إصلاح شبكة الصرف الصحي التي تعطلت من صاحب العقار و/أو الساكن فيه و/أو المشترك الذي تسبب في اتلافه مهما بلغت النفقات .

المادة (12)

دفع رسوم الاشتراك لمرة واحدة

يدفع المنتفع للبلدية بموجب أحكام هذا النظام رسم اشتراك لمرة واحدة مقدماً مقابل السماح له بوصل مصرف عقاره أو شقته في شبكة الصرف الصحي الرئيسية واستعمالها لتصريف مياه الصرف الصحي حسب الآتي:-

الرقم	نوع البناء	الرسم بالشيكل
1.	تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لأي دار أو شقة أو منجرة أو مصنع صغير وما في حكمه.	400
2.	تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لأي عمارة مكونة من شقتين إلى أربع شقق.	500
3.	تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لأي عمارة سكنية من خمس شقق وما فوق.	600
4.	تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لمدرسة أو مؤسسة أو مستوصف وما في حكمه.	700
5.	تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لمشحمة أو مصنع كبير وما حكمه.	800

المادة (13)

الرسوم الشهرية

تستوفي البلدية شهرياً من المنتفع من الاشتراك مقابل السماح له بوصل عقاره أو شقته في شبكة الصرف الصحي العمومية الرسوم الآتية:-

الرقم	الرسوم الشهرية
1.	من كل عقار سواء كان منزلاً أو ورشة أو محلاً أو مصنعاً وما في حكم ذلك، يوجد له اشتراك مياه، مبلغاً مساوياً لنسبة (25%) من سعر كوب المياه.
2.	من ينتفع من اشتراك صرف صحي وليس لديه اشتراك مياه أو لديه اشتراك ولا ينتفع منه يدفع قيمة (10) كوب مياه شهرياً لكل شقة عن الصرف الصحي حسب النظام المعمول به.
3.	من كل مصنع أو معمل لا يوجد له اشتراك مياه ويبلغ عدد العاملين فيه عشرين عاملاً فما فوق مبلغاً مقطوعاً وقدره (30) شيكل.
4.	من كل مصنع أو معمل لا يوجد له اشتراك مياه ويبلغ عدد العاملين فيه أقل من عشرين عاملاً مبلغاً مقطوعاً وقدره (15) شيكل.
5.	من كل مشحمة وغسيل سيارات وما شابه ولا يوجد لها اشتراك مياه مبلغاً مقطوعاً وقدره (30) شيكل.
6.	من كل مدرسة أو مؤسسة أو محطة تحلية مياه مشتركة في مشروع الصرف الصحي ولا يوجد لها اشتراك مياه مبلغاً مقطوعاً وقدره (100) شيكل.

المادة (14)

رسوم متفرقة

الرقم	نوع الرسوم	الرسم
1.	رسم تفرغ بئر صرف صحي عن كل فنتاس (صهريج الصرف الصحي).	35 شيكل
2.	رسم تسليك وصلة منزلية.	20 شيكل

المادة (15)

تحصيل الرسوم

تحصل الرسوم المستحقة للبلدية بموجب أحكام هذا النظام من المنتفع من الاشتراك عند وصل عقاره بشبكة الصرف الصحي وفي حال عدم قيامه بالدفع تحصل الرسوم منه وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

المادة (16)

العقوبات

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل مائتي شيكل ولا تزيد عن (1000) شيكل ألف شيكل مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال شهر وبغرامة إضافية (50) شيكل عن كل يوم تأخير عن إزالة أسباب المخالفة.

المادة (17)

إلغاءات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (18)

بدء السريان

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2019/09/04م

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصدق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2019/09/23م

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن سرقات المياه المعدل لعام 2019م

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت لاهيا بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (2019/45) المنعقدة بتاريخ 2019/11/6 فقد أصدر مجلس بلدية بيت لاهيا النظام الآتي :-

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية بيت لاهيا بشأن سرقات المياه المعدل لعام 2019م.

المادة (2)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية (البلدية): وحدة الحكم المحلي في النطاق الجغرافي والإداري لبلدية بيت لاهيا.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية (مجلس بلدية بيت لاهيا).

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

منطقة الهيئة المحلية: المنطقة الواقعة ضمن نفوذ البلدية أو التي تحت إدارتها.

الموظفين المختصين: الموظفين والفنيين والعمال المفوضين من قبل البلدية بالقيام بممارسة الصلاحيات المخولة لهم بموجب أحكام هذا النظام حسب طبيعة وظيفتهم.

الماء: هو الماء المخصص للاستعمال المنزلي أو الذي يستهلكه الإنسان والحيوان والمستعمل لسقي الحدائق والأشجار وري المزروعات والمستعمل لاستخدام المشروعات الصناعية.

العداد: كل جهاز يستعمل لقياس أو تعيين أو تنظيم كمية المياه التي يستهلكها أي شخص طبيعي أو معنوي لأي مصلحة من المصالح أو أية منشأة من الإنشاءات.

سرقة المياه: أخذ أي شخص كمية من المياه بغير مرورها عن العداد من أي خط من خطوط مياه بلدية بيت لاهيا أياً كان قطر خط المياه، أو حصوله على أي كمية من المياه دون الحصول على إذن مسبق من البلدية.

المادة (3)

تركيب عداد مياه

يجب على كل شخص أو مالك أو منتفع في عقار أو أي منشأة أو مصلحة أن يحصل على ترخيص من البلدية وأن يلتزم بشروط توصيل المياه له وفقاً لما هو محدد في نظام توريد المياه الخاص بالبلدية وأن يلتزم بتركيب عداد مياه حسب الأصول.

المادة (4)

أقسام سرقات المياه

بموجب هذا النظام تقسم سرقات المياه من حيث الغاية من استخدام المياه المسروقة إلى قسمين رئيسيين:-

- أ. سرقة المياه لغاية الشرب والاستخدام الآدمي والاستخدام المنزلي المعتاد.
- ب. سرقة المياه لغايات ري المزروعات أو لاستخدام المشروعات الصناعية.

المادة (5)

أقسام فئات سرقات المياه حسب قطر خط المياه

تقسم سرقة المياه إلى أربعة فئات حسب قطر خط المياه المسروق كالتالي:-

1. سرقة المياه من خط مياه بقطر 2/1".
2. سرقة المياه من خط مياه بقطر 4/3".
3. سرقة المياه من خط مياه بقطر 1".
4. سرقة المياه من خط مياه بقطر يزيد عن 1".

المادة (6)

العقوبات

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936 يُعاقب كل من ثبت لديه سرقة مياه من القسمين (أ، ب) الموضحة في المادة الرابعة بدفع غرامة للبلدية كآلاتي:-

أولاً: سرقة مياه من القسم (أ) حسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة كآلاتي:-

1. سرقة مياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 200 شيكل.
2. سرقة مياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 300 شيكل.
3. سرقة مياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 400 شيكل.
4. سرقة مياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 500 شيكل.

ثانياً: سرقة مياه من القسم (ب) حسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة كآلاتي:-

1. سرقة مياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 300 شيكل.
2. سرقة مياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 400 شيكل.
3. سرقة مياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 500 شيكل.
4. سرقة مياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 600 شيكل.

المادة (7)

فرض تقدير استهلاك

بالإضافة للغرامات المفروضة وفقاً للمادة السادسة من هذا النظام يحق للبلدية فرض تقدير استهلاك لكمية المياه المستهلكة بصورة غير مشروعة لمدة لا تقل عن

سنة أشهر ولا تزيد عن سنتين تضاف إلى الغرامة المفروضة على كل من يثبت لديه سرقة مياه من القسمين (أ، ب) الموضحة في المادة الرابعة من هذا النظام على الوجه الآتي:-

أولاً: سرقة مياه من القسم (أ) حسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة كالاتي:-

1. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الأولى بواقع 60 كوب عن كل شقة شهرياً.

2. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الثانية بواقع 120 كوب عن كل شقة شهرياً.

3. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الثالثة بواقع 210 كوب عن كل شقة شهرياً.

4. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الرابعة بواقع 480 كوب عن كل شقة شهرياً.

ثانياً: سرقة مياه من القسم (ب) حسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة كالاتي:-

1. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الأولى بواقع 60 كوب شهرياً.
2. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الثانية بواقع 120 كوب شهرياً.
3. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الثالثة بواقع 210 كوب شهرياً.
4. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الرابعة بواقع 480 كوب شهرياً.

المادة (8)

احتساب تقدير الاستهلاك

يحتسب قيمة المتر المكعب لتقدير الاستهلاك حسب قيمته المحددة في نظام المياه المعمول به وقت اكتشاف السرقة.

المادة (9)

إزالة أسباب المخالفة

تزال المخالفة على حساب ونفقة السارق خلال 24 ساعة من تاريخ اكتشاف السرقة من موظفي البلدية وثبوت السرقة.

المادة (10)

تحصيل الغرامات و فرق تقدير الاستهلاك

تحصل البلدية غرامة سرقة المياه بالإضافة لفرق تقدير الاستهلاك من السارق مباشرة في صندوق البلدية بموجب أحكام هذا النظام وفي حال عدم قيامه بدفعها تحصل منه وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

المادة (11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (12)

تاريخ السريان

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2019/11/06

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصدق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2020/01/05م

نظام صادر عن بلدية وادي غزة

بشأن رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات لسنة 2018م

عملا بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/8 فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية وادي غزة النظام التالي:

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم ترخيص الحرف والمهن والصناعات في محلة مدينة وادي غزة لسنة 2018م.

المادة (2)

يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس بلدية وادي غزة.

الرئيس: رئيس بلدية وادي غزة.

المدينة: مدينة وادي غزة (جر الديك).

المهنة أو الحرفة أو الصناعة المصنفة: أي مهنة أو حرفة أو صناعة مدرجة في هذا النظام.

المادة (3)

لا يجوز لأحد أن يتعاطى أية حرفة أو مهنة أو صناعة مصنفة في هذا النظام إلا إذا كان يحمل رخصة صادر بذلك من البلدية.

المادة (4)

يجوز لبلدية أن تكلف طالب الرخصة بنشر مضمون الطلب في احدي الصحف اليومية بغرض إيداعه للاعتراض للمدة التي تستصوبها لذلك ولا يتم النظر في الطلب إلا بعد انقضاء المدة المحددة.

المادة (5)

يجوز لبلدية أن تكلف طالب الرخصة بإحضار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة المهنة أو الصنعة أو الحرفة المراد ترخيصها.

المادة (6)

بعد استكمال جميع الشروط المطلوبة لإصدار الرخصة تمنح البلدية صاحب الطلب الرخصة حسب النموذج المعتمد من قبلها وتكون فترة سريانها لمدة سنة ميلادية واحد من تاريخ صدورها.

المادة (7)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منحة رخصة الحرفة وعلية فانه لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عنها أو يحولها للغير دون الحصول على موافقة البلدية لاستصدار رخصة جديدة.

المادة (8)

يجب على المرخص له أن يضع الرخصة في مكان ظاهر بحيث يمكن لمفتشي البلدية رؤيتها والاطلاع على مضمونها للتأكد من سريانها.

المادة (9)

يجب على المرخص له السماح لمفتشي البلدية الدخول إلى أي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة أو مهنة أو صنعة مصنفة في الأوقات المعقولة للتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام وشروط الرخصة الصادرة بمقتضاه.

المادة (10)

بموجب هذا النظام تستوفي البلدية سنويا الرسوم المبينة قرين كل صنف من أصناف الحرفة أو المهنة أو الصنعة المصنفة المبينة حسب التالي:-

الفقرة	مسمى الحرفة	ضريبة الحرف المعدلة بالشيكال
1.	استراحة سياحية دائمة سنوية	1500
2.	محل ألعاب كمبيوتر	300
3.	بسطة في سوق البسطات	200
4.	بنسيون بمنطقة سكنية	500
5.	بنك فرع أول	8000
6.	بنك فرع ثاني أو صراف آلي للبنك خارج مبنى البنك	5000
7.	بنك مركز رئيسي	10000
8.	تجارة عامة (احرامات وفرش)	600
9.	تجارة عامة (خضار وفواكه)	600
10.	تجارة عامة (سجاد وموكيت)	600
11.	تجارة عامة (ملابس بالجملة)	600
12.	تجارة عامة (بيع وشراء وتبديل عقارات)	700
13.	تجارة عامة (بيع أخشاب)	600
14.	تجارة عامة (بيع الأدوات والمستلزمات الكهربائية)	600
15.	تجارة عامة (بيع الآلات والمعدات الصناعية)	600
16.	تجارة عامة (بيع الأجهزة الإلكترونية)	600
17.	تجارة عامة (بيع الدخان)	600
18.	تجارة عامة (بيع المواد الترمينية " جملة "	600
19.	تجاره عامة (أدوات صحية)	600

600	تجاره عامه (البيع الكراميك والسيراميك)	20.
600	تجارة عامة (باقي الأصناف)	21.
150	تعبئة شيد	22.
600	ثلاجة ألبان	23.
600	ثلاجة لحفظ الخضار والفواكه	24.
600	ثلاجة لحفظ اللحوم والأسماك	25.
600	ثلاجة لحفظ المواد الغذائية	26.
10000	جامعة خاصة	27.
500	محل جزارة	28.
1500	فندق في منطقة سياحية أو مجمع سياحي	29.
300	حمام ساونا وبخار	30.
300	محل بيع العوازل والزفتة	31.
200	خطاط	32.
200	سمكري عادي لمعدات خفيفة	33.
1000	سوق حرة كامل	34.
500	سوبر ماركت	35.
2000	شركة تأمين " مركز رئيسي "	36.
1000	شركة تأمين " فرع إضافي "	37.
700	تجارة عامة "استيراد وتصدير"	38.
700	تجارة عامة ومقاولات	39.
600	شركة لإنتاج وتوزيع واستيراد وتسويق الأعمال الإعلامية	40.
500	شركة هندسة كهروميكانيك	41.
1000	صائغ وجواهرجي	42.
1000	صالة افراح (فئة "1") عدد المقاعد (1000) مقعد	43.
700	صالة افراح (فئة "2") عدد المقاعد (600) مقعد	44.

500	صالة افراح (فئة "3") عدد المقاعد (400) مقعد	.45
300	صالة ألعاب أطفال	.46
500	صالون تجميل (كوافير سيدات)	.47
200	صالون حلاقة " رجالي "	.48
600	مغسلة آلية ومصبغة ملابس	.49
500	صراف آلي للبنك خارج البنك	.50
500	محل صرافة	.51
700	محل صرافة وحوالات	.52
500	صيدلية	.53
500	عيادة طبيب أسنان	.54
500	عيادة طبيب بشري	.55
300	عيادة طبيب بيطري	.56
300	فاخورة	.57
1500	قرية سياحية أو ترفيهية	.58
200	كاتب عرائض	.59
200	كافتيريا	.60
300	كراج لمبيت وحفظ السيارات	.61
500	كسارة للحجارة والحصمة	.62
150	كشك لبيع السكاكر والحلويات والصحف	.63
400	كوفي شوب إنترنت	.64
500	محطة تحلية مياه	.65
1500	محطة لتعبئة الغاز المنزلي	.66
1500	محطة وقود	.67
300	محل لبيع العطور والنفثريات	.68
300	محل ألعاب بلياردو وأتاري	.69

200	محل بنشر سيارات (تصليح ونفخ إطارات)	70.
300	محل بيع أنابيب بوتاجاز بالمفروق	71.
200	محل تصليح الثلاجات والغسالات	72.
200	محل تصليح ماكينات الخياطة	73.
150	محل تصليح وخياطة أحذية	74.
150	محل تنجيد فرش بيوت	75.
200	محل تنظيف ملابس وكوي على البخار	76.
200	محل خياط ستائر	77.
200	محل ديكورات	78.
200	محل صيانة وشحن البطاريات	79.
200	محل طباعة وزخرفة الكراميك	80.
200	محل لبيع اسماك زينة	81.
500	معرض أو محل لبيع الأجهزة الخلوية	82.
150	محل لبيع الأجهزة الكهربائية المستعملة	83.
300	محل لبيع الأحذية والمنتجات الجلدية ولوازمها	84.
600	محل لبيع الأخشاب بالجملة	85.
300	محل لبيع الأدوات الرياضية	86.
300	محل لبيع الأدوات الزراعية والبذور والأسمدة الكيماوية وخلافه	87.
300	محل لبيع الأدوات الصحية والسباكة	88.
300	محل لبيع الأدوات المنزلية	89.
200	محل لبيع الأدوات المنزلية القديمة	90.
300	معرض أو محل لبيع الأدوات والأجهزة الكهربائية	91.
200	محل لبيع الأصواف والتريكو	92.
300	محل لبيع الأقمشة	93.

100	محل لبيع الأمتعة المستعملة والقديمة	.94
200	محل لبيع البراويز وتركيب الزجاج	.95
500	محل لبيع البطاريات	.96
200	محل لبيع البقالة بالمفرق " بقالة "	.97
300	محل لبيع البلاستيك	.98
300	معرض أو محل لبيع التحف والهدايا	.99
500	محل لبيع التماك والسجائر	.100
600	محل لبيع الحجر القدسي	.101
300	محل لبيع الحرامات بالمفرق	.102
200	محل لبيع الحصر والأكياس	.103
300	محل لبيع الخشب المستعمل بالمفرق	.104
200	محل لبيع الخضار والفواكه	.105
300	محل لبيع الدرجات الهوائية	.106
300	محل لبيع الدواجن	.107
300	محل لبيع الزهور وأدوات الزينة	.108
300	محل لبيع الزيوت المعدنية جملة ومفرق	.109
1000	محل لبيع السجائر بالجملة	.110
500	محل لبيع السجاد	.111
300	محل لبيع السمك الطازج	.112
400	محل لبيع الشيش ومستلزماتها	.113
200	محل لبيع الطحل + الكبد	.114
300	محل لبيع العطارة	.115
150	محل لبيع الفخار بأنواعه	.116
300	محل لبيع إكسسوارات الفضة	.117
400	محل لبيع الفلاتر ومعدات لتحلية المياه	.118

300	محل لبيع الكراسي والطاولات البلاستيك	.119
200	محل لبيع الكرش والأحشاء	.120
200	محل لبيع الكلس " اشيد "	.121
300	محل لبيع اللحوم والأسماك المجمدة	.122
200	محل لبيع المرطبات والفلافل	.123
600	معرض أو محل لبيع المفروشات أو الموبيليا	.124
300	محل لبيع المكسرات (مفرق)	.125
300	محل لبيع المواد التموينية (مفرق)	.126
300	محل لبيع الموازين والرفوف الحديدية	.127
200	محل لبيع النايلون والبراميل البلاستيك	.128
200	محل لبيع أثاث منزلي قديم	.129
300	محل لبيع أجهزة الإطفائية	.130
300	محل لبيع أجهزة طبية مساعدة	.131
500	محل لبيع أجهزة طبية ومواد تجميل	.132
400	محل لبيع أجهزة كمبيوتر	.133
200	محل لبيع أدوات البناء بالمفرق (محل صغير)	.134
200	محل لبيع أدوات زينة سيارات والإكسسوارات	.135
200	محل لبيع أدوات صيد سمك	.136
200	محل لبيع أشرطة كاسيت	.137
200	محل لبيع أكوزرت جديد	.138
200	محل لبيع إريالات مركزية وستالايت	.139
300	محل لبيع إكسسوارات الأجهزة الخلوية	.140
300	محل لبيع بويات وأدوات بناء	.141
300	محل لبيع بياضات وشراشف	.142
300	محل لبيع تبين وقش	.143

300	محل لبيع تمديدات كهربائية	144.
300	محل لبيع حبوب بالمفرق	145.
400	محل لبيع حديد الصاج وبروفيلات المواسير	146.
300	محل لبيع حديد مستعمل مفرق	147.
150	محل لبيع حطب أو فحم بالمفرق	148.
300	محل لبيع حلويات شرقية	149.
200	محل لبيع حلويات عادية وسكاكر	150.
300	محل لبيع خرذة متنوعة	151.
1500	محل لبيع سيارات جديدة (معرض)	152.
1000	محل لبيع سيارات مستعملة (معرض)	153.
200	محل لبيع عدة وأدوات بناء قديمة	154.
300	محل لبيع علف ودواجن فقط	155.
200	محل لبيع فلافل + فول + حمص	156.
500	محل لبيع قطع غيار السيارات بأنواعها	157.
300	محل لبيع ماكينات تصوير	158.
200	محل لبيع كلف الخياطة بالمفرق	159.
200	محل لبيع كلويات الزجاج لقوارب الصيد وادوات الصيد	160.
300	محل لبيع لعب الأطفال	161.
400	محل لبيع ماتورات جاهزة وقطع غيارها	162.
300	معرض أو محل لبيع ملابس أطفال	163.
200	محل لبيع ملابس بالكيلو	164.
300	محل لبيع ملابس جاهزة (معرض)	165.
600	محل لبيع جميع أنواع مواد بناء	166.
300	محل لبيع مواد تنظيف وتعبئة	167.
300	محل لبيع وتصلح الدراجات النارية	168.

300	محل لبيع وتركيب الأقمار الصناعية ومسلتزماتها	.169
300	محل لبيع وتركيب الستائر	.170
400	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات	.171
600	محل لبيع وتركيب وتجميع مصاعد كهربائية	.172
200	محل لبيع الساعات وصيانتها	.173
300	محل لبيع النظارات البصرية وصيانتها	.174
500	محل لبيع وتوزيع اسطوانات الأوكسجين والغازات الصناعية	.175
300	محل لتأجير السيارات	.176
200	محل لتأجير الكراسي	.177
300	محل لتأجير أدوات ومعدات بناء	.178
300	محل لبيع وصيانة المولدات الكهربائية	.179
250	محل لتجديد كلتشات وفرامل سيارات	.180
300	محل لتجديد وتصنيع بطاريات	.181
300	محل لبيع تحف ونجف	.182
300	محل لتجميع لوحات إنذار	.183
300	محل لتخزين وبيع جبس وديكورات جبس	.184
200	محل لتصليح التلفزيون والمسجل والراديو	.185
500	محل لتصليح الذهب والحلي والمجوهرات	.186
200	محل لتصليح الزرافيل وخرطة المفاتيح	.187
200	محل لتصليح ساعات السيارات	.188
500	محل لتصليح وبيع المكيفات	.189
150	محل لتصليح وتأجير الدراجات الهوائية	.190
300	محل لتصليح الثلاجات	.191
300	محل لتصليح وتجميع ترنسات الكهرباء	.192
200	محل لتصميم وتنفيذ الإعلانات	.193

200	محل لبيع الجاتوه والكيك	.194
300	محل لتجديد الكراسي والكنب وفرشات السراير	.195
300	محل لتجديد فرش سيارات	.196
300	محل لصيانة الأجهزة الإلكترونية	.197
300	محل لصيانة الطابعات والأحبار وتصوير المستندات	.198
400	محل لصيانة وبيع أجهزة سنترالات/ أجهزة إتصالات	.199
200	محل لطباعة أشرطة + إسطوانات	.200
300	محل لطباعة وزخرفة الكراميك	.201
300	محل لف وتصليح ماتورات	.202
200	محل لفحص ظلمبات ورشاشات الكاز	.203
150	محل للطباعة اليدوية على الملابس	.204
100	محل للفن التشكيلي والتراث الشعبي	.205
300	محل ميني ماركت	.206
500	مخبز آلي للخبز والمعجنات	.207
300	مختبر تحاليل طبية	.208
1000	مختبر لفحص مواد البناء	.209
500	مخرطة	.210
500	مخزن لتخزين البضائع	.211
500	مدبغة لدباغة الجلود	.212
500	مذبح وبيع جميع أنواع الحبش والدواجن	.213
1000	مدرسة خاصة	.214
500	مركز أشعة وخدمات طبية	.215
300	مركز تدريب كمبيوتر	.216
250	مركز تأهيل وتدريب الخريجين	.217
200	مركز تعليم حلاقة	.218

300	مركز تعليم دورات سياحية	.219
400	مركز تعليمي ومؤسسة تعليمية	.220
400	مركز ثقافي أو تعليمي	.221
200	مركز لياقة بدنية	.222
300	مركز لصيانة أجهزة الكمبيوتر	.223
500	مزرعة أبقار ومواشي	.224
300	مزرعة دواجن	.225
500	مزرعة لتربية وانتاج الأسماك	.226
1500	مستشفى خاص	.227
300	مستودع ادويه بيطريه)	.228
1000	مستودع أدوية	.229
400	مسكبة لصهر المعادن	.230
500	مشحمة سيارات	.231
1500	مشغل لتصنيع وصياغة الذهب (مصنع لتصنيع الذهب)	.232
500	مشغل لتغليف الخضار والفواكه للتصدير	.233
600	مصنع شنط جلد وبلاستيك	.234
500	مصنع افران غار	.235
1000	مصنع الواح صفيح (كبس صفائح معدنيه)	.236
1500	مصنع انترلوك وحجر جبهة	.237
600	مصنع أحذية ولوازمها ومنتجات جلدية	.238
500	مصنع أخشاب	.239
600	مصنع أدوات كهربائية	.240
600	مصنع أدوات مكتبية وقرطاسية	.241
1000	مصنع أسطوانات غاز (أنابيب)	.242
1000	مصنع المواد الغذائية المتلجة والأسكيمو	.243

600	مصنع أكياس نايلون وأكياس ورق	.244
1000	مصنع ألبان	.245
500	مصنع ألعاب حدائق	.246
1000	مصنع إسفنج	.247
1500	مصنع باطون جاهز	.248
1000	مصنع بسكويت	.249
1000	مصنع بلاط (معمل بلاط)	.250
700	مصنع طابولونات كهرباء	.251
500	مصنع تجهيز مطابخ ستانلس ستيل	.252
500	مصنع تشميع حمضيات	.253
500	مصنع تعبئة مواد تنظيف	.254
1000	مصنع تعليب مواد غذائية خضروات وبقوليات	.255
300	مصنع تلوين وزخرفة الزجاج	.256
300	مصنع ثلج	.257
500	مصنع حلويات سكاكر	.258
500	مصنع حمامات شمسية	.259
500	مصنع خزانات معدنية دواليب	.260
500	مصنع خياطة ملابس جاهزة	.261
500	مصنع خيزران	.262
2000	مصنع دخان أو تمباك	.263
1000	مصنع دفاتر مدرسية	.264
800	مصنع روائح عطرية	.265
500	مصنع سحب حديد وتقطيعه	.266
500	مصنع سلك جلي	.267
500	مصنع سلوفان نايلون	.268

500	مصنع شراب	.269
500	مصنع شيبس	.270
600	مصنع طوب آلي	.271
200	مصنع طوب يدوي	.272
1000	مصنع عصير	.273
1000	مصنع عصير بندوره وتعليب مواد غذائية	.274
1000	مصنع علب كرتون	.275
1000	مصنع علف حيوانات ودواجن	.276
500	مصنع فانيلا وباكينج باودر	.277
500	مصنع فراشي ومكانس	.278
500	مصنع فيبر جلاس	.279
600	مصنع قص وبيع رخام	.280
500	مصنع كلف خياطة ومغيط	.281
500	مصنع لطباعة وتلوين الأقمشة	.282
500	مصنع للتطريز	.283
500	مصنع مارتديلا	.284
500	مصنع ماكرونا ومشتقاتها	.285
500	مصنع محارم كلنكس وورق تواليت	.286
400	مصنع مرايات	.287
750	مصنع مرغرين وسمنة	.288
500	مصنع مسامير	.289
300	محمص مكسرات	.290
800	مصنع مستحضرات تجميل	.291
300	مصنع مفتول	.292
1000	مصنع مناهل صرف صحي	.293

1000	مصنع موبيليات	.294
1500	مصنع مياه غازية	.295
500	مصنع ميلامين	.296
400	مصنع نسيج	.297
300	مصور وبائع أدوات تصوير	.298
400	مطاحن بن وبهارات ودقة وزعتر	.299
400	مطبخ مأكولات شرقية	.300
600	مطبعة	.301
500	مطحنة حبوب	.302
300	مطعم مأكولات شرقية	.303
400	معرض لبيع أثاث منزلي وموبيليات	.304
500	معرض لبيع وتأجير بدل عرائس	.305
300	معرض مبيع أشتال ومستلزمات زراعية	.306
400	معرض مطابخ ألمنيوم	.307
500	معصرة زيت	.308
600	معصرة سيرج وطحينة	.309
600	مصنع حلاوة	.310
300	معصرة قصب وفواكه	.311
400	معمل أسنان (مصنع اسنان)	.312
500	معمل تحميض صور	.313
500	معمل صابون	.314
500	معمل مزايكو	.315
150	معمل يدوي لصنع المناخل والغرابيل	.316
600	مدرسة تعليم سياقة سيارات	.317
400	معهد طباعة ولغات	.318

500	مقهى	.319
500	مكس برابيش	.320
300	مكتب اتصالات هاتفية	.321
700	مكتب استشارات إدارية ومالية	.322
700	مكتب استشارات هندسية	.323
400	مكتب تاكسيات خارجي وداخلي	.324
200	مكتب تجارة عامة أعشاب طبية	.325
300	مكتب خدمات إنترنت	.326
300	مكتب خدمات ثقافية	.327
300	مكتب دعاية وإعلان	.328
400	مكتب صحافة وإعلام	.329
150	مكتب متعهد أفراج وحفلات	.330
400	مكتب مئمن أراضي	.331
300	مكتب محاسبة	.332
300	مكتب حمامة	.333
300	مكتب مقاولات عامة	.334
300	مكتب هندسي	.335
500	مكتبة ودار نشر	.336
200	مكتبة وقرطاسية	.337
1500	منتجع سياحي	.338
300	منجرة آلية	.339
300	نجار إفرنجي أبواب وشبابيك	.340
200	نجار عربي آلي	.341
150	نجار عربي يدوي	.342
300	نجار موبيليات إفرنجي آلي	.343

300	ورشة ألمنيوم	344.
200	ورشة حدادة لصنع الأبواب والشبابيك يدوياً	345.
300	ورشة كهربائي سيارات	346.
300	ورشة لتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية	347.
400	ورشة لتصليح السيارات (ميكانيكي)	348.
300	ورشة لتصليح رديتر السيارات	349.
300	ورشة لتصليح زمبركات وسنفرسات السيارات	350.
400	ورشة لتصنيع الخزانات المعدنية والدواليب	351.
300	ورشة لتصنيع وتصليح كراسي حديد	352.
300	ورشة لثني وتشكيل الصاج	353.
300	ورشة لحام أكسجين وكهرباء	354.
300	ورشة لدهان السيارات والورنيش	355.
300	ورشة لسمكرة السيارات	356.
600	ورشة لصنع وتصليح صناديق سيارات الشحن	357.
200	ورشة لغير زيت وفلاتر سيارات	358.
500	وكالة ألبنان	359.
500	وكالة بطاريات جديدة	360.
1000	وكالة سجائر	361.
1000	وكالة سيارات	362.
1000	وكالة مياه غازية	363.

المادة (11)

كل ما لم ينص عليه في هذا النظام تكملة أحكام الأمر رقم (413) لسنة 1972م.

المادة (12)

تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام عند العمل بهذه الحرفة أو الصناعة المصنفة في هذا النظام وفي حالة التمتع تحصل الرسوم المفروضة استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (13)

يلغى كل ما يخالف احكام هذا النظام.

المادة (14)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2018/03/08م

أ. سالم أبو عيادة

رئيس بلدية وادي غزة

اصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2018/06/21م

نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن رسوم اشتراكات الصرف الصحي لعام 2018م

عملا بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2018/03/08م فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية وادي غزة النظام التالي:

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام رسوم اشتراكات الصرف الصحي لمنطقة نفوذ بلدية وادي غزة لعام 2018م.

المادة (2)

تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس بلدية وادي غزة.

الرئيس: رئيس بلدية وادي غزة.

شبكة الصرف الصحي: هي عبارة عن شبكة من المواسير مكونه من اللدائن البلاستيكية ذات الخصائص المميزة ذات اقطار متنوعة، ومناهل من الخرسانة متنوعة الأقطار والتي توضع بالأرض ويشبك بها منازل وعقارات المواطنين وتتنقل المياه العادمة الى مضخات الصرف الصحي التي تستخدم بمجموعها في نقل مخلفات المنازل من المياه العادمة الى الأماكن المخصصة لذلك وفي الأماكن التي تقرها البلدية.

المادة (3)

إدارة مشروع الصرف الصحي

تكون بلدية وادي غزة المسئولة والمشرفة على مشروع الصرف الصحي، وتتولي العناية بمشروع الصرف الصحي من حيث إنشاءه وصيانته والمحافظة عليه، كما تتولي القيام بجميع الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشر من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

المادة (4)

يجب علي مالك العقار أو الساكن فيه والذي يمر بجواره مشروع الصرف الصحي أن يقدم طلبا إلى بلدية وادي غزة لإيصال عقاره في شبكة الصرف الصحي العمومية حتى لو كان لديه بئر لتصريف الصرف الصحي الخاصة ببيته.

المادة (5)

يدفع مالك العقار أو الشخص الساكن فيه بموجب هذا النظام للبلدية رسم اشتراك لمرة واحدة مقابل السماح له بوصلة مصرف منزلة أو شقته في شبكة الصرف الصحي العمومية واستعمالها لتصريف المياه القذرة أو خلاف ذلك وتستوفي البلدية رسوم الاشتراك لمرة واحدة مقابل استخدام شبكة الصرف الصحي حسب التالي:

الرقم	نوع البناء	رسم الاشتراك بالشيكال
1.	رسم وصلة خط للشقة الواحدة أو منزل من طابق واحد	200
2.	رسم وصلة خط للمنزل من طابقين حتى أربع طوابق	600
3.	يستوفي رسم وصلة خط للأبراج	1200
4.	لكل شقة في البناء متعدد الطوابق	150
5.	رسم وصل خط للمصانع والمستشفيات والجامعات والمدارس والملاعب الرياضية ومحطات تحلية المياه.	1000

2400	في حال قيام البلدية بتنفيذ الوصلة مع توفير المواد المطلوبة يدفع كل مشترك لا تزيد الوصلة عن 10م بقطر 6 أنش أو 8 أنش.	6.
100	وفي حال زيادة طول الوصلة عن 10م يدفع	7.
120	1- لكل متر طولي قطر 6 أنش. 2- لكل متر طولي قطر 8 أنش.	

المادة (6)

تستوفي البلدية شهريا من مالك العقار أو الساكن فيه مقابل السماح له بوصول منزلة أو شقته أو البرج في شبكة الصرف الصحي العمومية للمدينة واستعمالها لتصريف المياه القذرة أو خلاف ذلك الرسوم التالية:

الرقم	تكليف أو رسم شهري ثابت
1.	لكل عقار أو منزل أو شقة أو مصنع أو محل وما في حكمة ويوجد له اشتراك مياه يحصل منه مبلغا يساوي 7 شيكل + 15% من قيمة استهلاك المياه شهريا.
2.	لكل منزل أو فيلا أو ما في حكمة ولا يوجد له اشتراك مياه يحصل مبلغ 20 شيكل شهريا والشقة (15) شيكل شهريا.
3.	كل مصنع ولا يوجد له اشتراك مياه يحصل منه مبلغ 100 شيكل شهريا والمحل مبلغ وقدره 20 شيكل شهريا.
4.	كل مشحمة غسيل سيارات أو ما شابه ذلك ولا يوجد اشتراك مياه يحصل مبلغ 50 شيكل شهريا.
5.	الجامعات والمدارس ومحطات تحليه المياه ولا يوجد اشتراك مياه يحصل مبلغ 100 شيكل شهريا.
6.	رسوم تسليك وصلة منزلية مبلغ 30 شيكل.
7.	رسوم تفريغ صرف صحي عن كل فنتاس (نقطة) تحصل 50 شيكل.

المادة (7)

يجب على مالك العقار أو ساكن العقار تقديم طلب لوصول العقار في شبكة الصرف الصحي العمومية كتابة إلى بلدية وادي غزة في قلم الجمهور بعد دفع الرسوم المحددة لذلك، وقلم الجمهور يقوم بتحويل الطلب لدائرة الهندسة والتنظيم لإبداء الرأي، وللبلدية الحق في الموافقة على الطلب من عدمه.

المادة (8)

على طالب الخدمة بعد حصوله على موافقة من البلدية أن يحضر الأنابيب اللازمة للوصلة من الحجم والنوع الذي تعينه مصلحة المياه ومهندس البلدية على أن تكون جميع الأدوات ومصاريف العمال المطلوبة لتركيب الوصلة على طالب الخدمة وحده وعلى البلدية الإشراف على العمل فقط.

المادة (9)

لمهندس البلدية الصلاحية في تعيين الأماكن الملائمة لوصول خط الصرف الصحي أو المصرف بشبكة الصرف الصحي العمومية للمدينة، وكذلك تعيين حجم وسعة المصائد والمنافذ وأجور التحليل وأنابيب التهوية كما له الحق في رفض أو إتلاف ما كان غير صالح منها أو تغيير موضعها بما يلائم المصلحة العامة.

المادة (10)

يحظر على مالك العقار أو الساكن فيه تغيير مواقع الوصلات التي تصل مصارف العقار بشبكة الصرف الصحي العمومية التي تم تركيبها بمعرفة مهندس البلدية إلا بعد الحصول على التصريح اللازم لذلك من قبل المختصين في البلدية ودفع الرسوم المقررة لذلك.

المادة (11)

إذا قام السكان في إنشاء مشروع الصرف الصحي وعلى نفقتهم الخاصة يتم إعفائهم من دفع رسوم الاشتراك لمرة واحدة فقط على أن يدفعوا الرسوم الشهرية المقررة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة (12)

يحظر على مالك العقار أو الساكن فيه إتلاف أي خط أو مصرف أو التسبب في إتلافه أو تغيير استعماله لغير الغايات التي ركب من أجلها.

المادة (13)

تحصل جميع نفقات إصلاح خط أو مصرف الصرف الصحي الذي تعطل بسبب مالك العقار أو الساكن فيه منه مهما بلغت قيمة تلك الإصلاحات.

المادة (14)

تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام من المكلف مباشرة عند وصل منزله أو العقار بخط الصرف الصحي الرئيسي أو استخدامه له وعند رفض المكلف دفع رسوم الاشتراك السنوي والرسم الشهري كما ذكر في المادة الخامسة والسادسة من هذا النظام تحصل الرسوم المفروضة استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (15)

كل من خالف أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتين شيكل عن كل مخالفة، وبغرامة إضافية خمسين شيكل عن كل يوم تأخير تستمر فيه ارتكاب المخالفة.

المادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا النظام.

المادة (17)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

حرير بتاريخ: 2018/03/08م

أ . سالم أبو عيادة
رئيس بلدية وادي غزة

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2018/06/21م

نظام صادر عن بلدية مدينة وادي غزة بشأن جباية ضرائب البلدية المعدل لسنة 2018م

عملاً بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2018/03/08م فقد اصدر المجلس البلدي لبلدية وادي غزة النظام التالي:

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بشأن جباية ضرائب بلدية وادي غزة المعدل لسنة 2018.

المادة (2)

تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس بلدية وادي غزة.

الرئيس: رئيس بلدية وادي غزة

المكلف: أي شخص أستحق عليه مبلغ للبلدية بموجب هذا النظام سواء كان مالكاً أو منتفعاً أو شاغلاً لأي عقار أو بأي صفة أخرى.

المادة (3)

تجبي البلدية بموجب هذا النظام الضرائب التالية:

أولاً: ضريبة مكافحة الفئران: مبلغاً وقيمة واحدة شيكل شهرياً تضاف على حساب المكلف.

ثانياً: ضريبة المنازل: مبلغ وقيمة (6) شيكل عن كل غرفة سنوياً من المكلف.

ثالثاً: ضريبة أراضي

1. عن كل دونم أرض مغروسة بالحمضيات أو الفواكه أو الخضار مبلغاً و قدرة (12) شيكل سنوياً من المكلف.
2. عن كل دونم حمامات مبلغاً و قدرة (14) شيكل سنوياً من المكلف.
3. عن كل دونم أرض بور أو يزرع زراعة شتوية مبلغاً و قدرة (10) شيكل سنوياً من المكلف.

رابعاً: رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مؤجرة من عقارات البلدية
رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مبلغاً يساوي 20% من قيمة الأجرة السنوية
للعقار زيادة للإيجار من المكلف.

المادة (4)

تحصل الرسوم والضرائب المفروضة بموجب هذا النظام من المكلفين مباشرة إلى صندوق البلدية وفي حالة عدم دفعهم لتلك الضرائب والرسوم يتم تحصيلها وفقاً لهذا النظام استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية أموال الهيئات المحلية.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (6)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بتاريخ: 2018/03/8م

أ . سالم أبو عيادة

رئيس بلدية وادي غزة

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2018/06/21م

نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن رسوم النظافة المعدل لسنة 2018م

عملا بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 03/08/2018م فقد اصدر المجلس البلدي لبلدية وادي غزة النظام التالي:

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام رسوم النظافة المعدل لسنة 2018م.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس بلدية وادي غزة.

الرئيس: رئيس بلدية وادي غزة.

العقار: هو كل شيء ثابت بحيث لا يكمن نقله من مكان لآخر دون تلف وبالتالي فهو يشمل كل دار مخصص للسكن أو شقة في عمارة سكنية، ويشمل أيضا جميع المكاتب بكافة أنواعها، كما يشمل المحلات التجارية والحوانيت والمصانع بمختلف أنواعها والمستشفيات والعيادات والمباني الحكومية والدوائر التعليمية، والورش الصناعية والأماكن الترفيهية والفنادق، كما تشمل الشركات والمؤسسات والهيئات والجمعيات إذا كانت أعمالها ربحية.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار أو الشخص المعروف والمتصرف في الملك أو الذي يتقاضى بدل ايجار العقار أو إيراده سواء كان بصفته وكيلًا أو أمينًا أو مفوضًا.

النفائيات: تشمل فضلات المطبخ والأوراق والقناني وحطام الزجاج والاعصان وأوراق الشجر والأتربة والفواكه والخضروات الفاسدة والقشور والعلب والخرق وأي فضلات أخرى ولكنها لا تشمل مواد البناء.

المادة (3)

على كل مالك أو شاغل عقار أن يضع النفائيات داخل أكياس من النايلون معده لهذا الغرض وأن يضع الكيس مغلقًا داخل الوعاء أو الحاوية.

المادة (4)

تستوفي البلدية بموجب هذا النظام من مالك العقار أو شاغلة الرسوم التالية بالشيكال كما هي موضحة شهرًا:

المسلسل	اسم العقار	الرسوم بالشيكال
1.	دار سكن أرضي	12
2.	شقة في عمارة	10
3.	دار سكن مكونه من شقتين	20
4.	دار سكن مكونه من ثلاث شقق	30
5.	عن كل شقة في عمارة سكنية أو برج سكني	12
6.	المكاتب بأنواعها	18
7.	المحلات التجارية	20
8.	والسوبر ماركت والحوانيت الكبيرة	30
9.	الحوانيت الصغيرة	15
10.	أكشاك البيع الصغيرة	12
11.	مستشفى كبير (عام)	500

250	مستشفى وسط (عام)	.12
150	مستشفى صغير	.13
300	مستشفى خاص	.14
50	مركز طبي خاص	.15
100	عيادة حكومية (مستوصف)	.16
20	العيادة الطبية	.17
20	صيدلية	.18
30	صالون حلاقة رجال	.19
30	صالون كوافير للتجميل السيدات	.20
150	مبني وزارة حكومي	.21
400	مجمع دوائر كبير	.22
200	مجمع دوائر صغير	.23
100	دائرة حكومية واحدة	.24
600	الجامعات	.25
300	كليات متوسطة دبلوم	.26
100	مركز تعليم الكمبيوتر والانترنت	.27
100	المدارس الحكومية	.28
100	المدارس الخاصة	.29
50	روضه + دور الحضانه	.30
40	الورش الصناعية	.31
30	مشاغل خياطة	.32
15	بسطات الخضار والفواكه والمرطبات	.33
40	محلات الجزارين	.34
50	محلات بيع الدواجن	.35

50	السينما والمسرح	36.
100	الكازينوهات والملاهي	37.
300	مصنع مياه غازية	38.
45	المطابع	39.
60	فندق حتى 10 غرف	40.
100	فندق من 11 - 20 غرفة	41.
150	فندق يزيد عن 20 غرفة	42.
30	مطعم حتى عشرة أفراد	43.
60	مطعم من 11 - 20 فرد فاكثر	44.
60	كفتريا	45.
300	مصنع البلاط	46.
60	والمغاسل والمشاحم	47.
20	مكتب سيارات	48.
30	الهيئات الخيرية الكبيرة	49.
15	الهيئات الخيرية الصغيرة	50.
معفاة	دور العبادة	51.
18	الأندية ومراكز الشباب والرياضة	52.
18	إيه بناية أخري لم تذكر بهذا النظام	53.

المادة (5)

تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام من مالك أو شاغل العقار مباشرة وفي حالة عدم دفعهم لتلك الرسوم يتم تحصيلها استنادا لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا النظام.

المادة (7)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بتاريخ: 2018/03/08م

أ . سالم أبو عيادة

رئيس بلدية وادي غزة

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2018/06/21م

نظام صادر عن بلدية وادي غزة بشأن سرقة المياه لعام 2018م

عملا بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ: 2018/3/8م فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية وادي غزة النظام التالي:

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام سرقات مياه بلدية وادي غزة لعام 2018م.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: المجلس البلدي لبلدية وادي غزة.

الرئيس: رئيس بلدية وادي غزة.

الماء: الماء المخصص للاستعمال البيتي أو الذي يستهلكه الإنسان والحيوان والمستعمل لسقي الحدائق والأشجار وري المزروعات والمستعمل لاستخدام المشروعات الصناعية.

العداد: كل جهاز يستعمل لقياس أو تعيين أو تنظيم كمية المياه التي تأخذها أية مصلحة من المصالح أو أي منشأة من الإنشاءات.

سرقة المياه: أخذ كمية من المياه بغير مرورها عن العداد من أي خط من خطوط مياه بلدية وادي غزة أيا كان قطر خط المياه، أو الحصول على أي كمية من المياه بدون الحصول على إذن من البلدية.

المادة (3)

يجب على كل مالك أو منتفع لعقار أو لأي منشأ أو مصلحة أن يحصل على ترخيص من البلدية وأن يلتزم بشروط توصيل المياه له وفقاً لما هو محدد في نظام توريد المياه الخاص بالبلدية وأن يلتزم بتركيب عداد حسب الأصول.

المادة (4)

بموجب هذا النظام تقسم سرقات المياه من حيث الغاية من استخدام المياه المسروقة إلى قسمين رئيسيين:

أ- سرقة المياه لغاية الشرب والاستخدام الأدمي والاستخدام المنزلي المعتاد.

ب- سرقة المياه لغايات ري المزروعات أو لاستخدامها في المشروعات الصناعية.

المادة (5)

تقسم سرقة المياه إلى أربعة فئات حسب قطر خط المياه المسروق وثلاث فئات حسب مساحة الأرض الزراعية التي يتم ربيها من خط المياه المسروق كالآتي:

الفئة الأولى: سرقة المياه من خط مياه 1/2 أنش.

الفئة الثانية: سرقة المياه من خط مياه بقطر 3/4.

الفئة الثالثة: سرقة المياه من خط مياه بقطر 1 أنش.

الفئة الرابعة: سرقة المياه من خط مياه بقطر يزيد عن 1 أنش.

الفئة الخامسة: سرقة المياه من خط مياه لري أراضي زراعية تقل عن 1000 متر مربع.

الفئة السادسة: سرقة المياه من خط مياه لري أراضي زراعية من 1000 متر مربع حتى 5000 متر مربع.

الفئة السابعة: سرقة المياه من خط مياه لري أراضي زراعية تزيد عن 5000 متر مربع.

المادة (6)

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 يعاقب كل من يثبت لديه سرقة مياه من القسمين (أ، ب) من المادة الرابعة أعلاه، وحسب خط المياه المسروق المبين في المادة الخامسة بدفع غرامة كالتالي:

أولاً: سرقة مياه من القسم (أ) من المادة الرابعة من هذا النظام وحسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة أعلاه وحسب قطر خط المياه المسروق منه وهي كالتالي:

- 1- سرقة المياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 200 شيكل.
- 2- سرقة المياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 300 شيكل .
- 3- سرقة المياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 400 شيكل.
- 4- سرقة المياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 500 شيكل.

ثانياً: سرقة مياه من القسم (ب) من المادة الرابعة من هذا النظام، حسب الفئات الموضحة في المادة الخامسة أعلاه وحسب قطر خط المياه المسروق منه وهي كالتالي: -

- 1- سرقة المياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 300 شيكل.
- 2- سرقة المياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 400 شيكل.
- 3- سرقة المياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 500 شيكل.
- 4- سرقة المياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 600 شيكل.
- 5- سرقة المياه من الفئة الخامسة غرامة بقيمة 1000 شيكل.
- 6- سرقة المياه من الفئة السادسة غرامة بقيمة 3000 شيكل.
- 7- سرقة المياه من الفئة السابعة غرامة بقيمة 5000 شيكل.

المادة (7)

بالإضافة للغرامات المفروضة وفقا للمادة السادسة من هذا النظام يحق للبلدية فرض تقدير استهلاك لكمية المياه المستهلكة بصورة غير شرعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين تضاف الى الغرامة المفروضة على كل من يثبت لدية سرقة مياه وذلك حسب المادة الرابعة من هذا النظام من القسمين (أ، ب) والمادة الخامسة الموضحة الفئات حسب قطر خط المياه المسروق والتقدير يكون على الوجه التالي:-

- 1- تقدير استهلاك المياه من الفئة الأولى بواقع 60 كوب شهريا.
- 2- تقدير استهلاك المياه من الفئة الثانية بواقع 120 كوب شهريا.
- 3- تقدير استهلاك المياه من الفئة الثالثة بواقع 210 كوب شهريا.
- 4- تقدير استهلاك المياه من الفئة الرابعة بواقع 480 كوب شهريا.

المادة (8)

يحتسب قيمة المتر المكعب لتقدير الاستهلاك حسب قيمته المحددة في نظام توريد المياه المعمول به وقت اكتشاف السرقة.

المادة (9)

تزال المخالفة على حساب ونفقة السارق خلال 24 ساعة من تاريخ كشف السرقة من قبل البلدية وثبوت السرقة.

المادة (10)

تحصل غرامة سرقة المياه من السارق مباشرة إلى صندوق البلدية بمقتضى أحكام هذا النظام وفي حالة عدم دفعة تحصل منه وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا النظام.

المادة (12)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 2018/03/08م

أ . سالم أبو عيادة

رئيس بلدية وادي غزة

أصادق حسب الأصول/

وزارة الحكم المحلي

2018/06/21م

نظام صادر عن مجلس بلدية وادي غزة بشأن توريد المياه لعام 2018م

عملاً بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الخامسة عشر فقره (ب) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وقرار المجلس البلدي بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2018/03/08م فقد أصدر المجلس البلدي لبلدية وادي غزة النظام التالي:

المادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم: نظام بلدية وادي غزة بشأن توريد المياه لعام 2018م.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس بلدية وادي غزة.

الرئيس: رئيس بلدية وادي غزة.

الماء: هو الماء المخصص للاستعمال البيتي والماء الذي يستهلكه الإنسان والحيوان والمستعمل لغسل أدوات البيت وللتنظيف وسقي الحدائق التي لم تنشأ بقصد التجارة.

العداد: كل جهاز يستعمل لقياس أو تعيين أو تقدير أو تنظيم كمية المياه التي تأخذها أية مصلحة من المصالح من إنشاء مشروع المياه.

العقار: أي أرض مشغولة أو غير مشغولة وتشمل أية بنايات من البنايات أو شقة فيها ضمن نفوذ بلدية وادي غزة.

المكلف: أي شخص لديه اشتراك مياه ومستحق عليه مبلغ للبلدية مقابل استعماله مياه البلدية حسب هذا النظام.

مصلحة المياه: قسم المياه المعين من بلدية وادي غزة لمتابعة المياه.

طالب الخدمة: هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يتقدم للجهة المختصة بالبلدية لتزويده بالمياه.

المشترك: هو الشخص الطبيعي والاعتباري طالب الخدمة والذي يحصل على اشتراك مياه.

الشبكة: مجموعه من الانابيب المتفرعة من الانبوب الرئيسي الى المستخدم.

أنبوب التوريد: هو الجزء من الانبوب الواقع مباشرة بعد عداد مياه المشترك.

أنبوب التوزيع: هو الجزء من الانبوب المُعد لتزويد المشترك بالمياه والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المياه لدى المشترك.

الرسوم: الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

المادة (3)

تقدم جميع الطلبات لإيصال المياه إلى أي عقار إلى البلدية كتابيا وللبلدية أن ترفض أي طلب يقدم إليها أو ان تغيره أو ان تفرض الشروط التي تستصوبها عليه.

المادة (4)

إذا وافقت البلدية على طلب اشتراك المياه فإنها تقدم الانابيب والأدوات وما يلزم لوصل العقار الأنابيب الرئيسية على نفقة مالك العقار وحالما يتم العمل تعطي البلدية لطالب الاشتراك كشفاً نبينا فيه المبالغ التي صرفت على المواد.

المادة (5)

تقرر البلدية حجم الانابيب اللازمة للعقار والمكان الملائم لإدخال المياه منه الى العقار.

المادة (6)

تحتسب كمية المياه التي يستهلكها المشترك أو المنتفع بواسطة عداد المياه بالمترو المكعب.

المادة (7)

تعتبر قراءة الاستهلاك المسجلة في عداد المشترك صحيحة ما لم يثبت بالفحص الفني الذي تجريه البلدية على توصيلات وعداد المشترك خلاف ذلك.

المادة (8)

لا يجوز للمكلف أو الساكن في اي عقار تورده إلية المياه ان يسمح بتبذير المياه منه جراء وجود وصلة معطوبة او بسبب ترك وصلة او حنفية مفتوحة، وكل عطل او تلف في مرافق الشبكة الخارجية أو تلك الواقعة داخل العقار يجب تبليغ البلدية عنه في الحال ويجري تصليح اي عطل بواسطة أشخاص مفوضين حسب الأصول من قبل البلدية وعلى نفقة المكلف.

المادة (9)

تحقيقاً لغايات هذا النظام تتولى البلدية العناية بإنشاءات مشروع المياه وأدارتها والإشراف على توزيع المياه وتحقيقاً لذلك يكون لها:

- أ. الدخول خلال ساعات العمل الى موقع الاشتراك لإجراء القراءة الدورية.
- ب. الدخول لأي عقار في اي وقت من الأوقات للكشف على أي أنبوب من الانابيب أو تصليحه أو ازالته.
- ت. تمديد اي أنبوب من أنابيب المياه في اي شارع وأن تمده من الجانب الواحد إلى الجانب الأخر أو تحته.
- ث. أن تنشأ حنفيات عمومية في اي شارع عام أو مكان عام.
- ج. ان تقطع المياه الموردة من قبلها عن اي عقار إذا دعت الضرورة لذلك، كما لها ان تمنع توريد تلك المياه أو توقفها أو تغيير مجراها كلياً أو جزئياً كلما

رأت ذلك ضرورياً أو ملائماً دون ان يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها أو التي قد تستحق لها بمقتضى هذا النظام.

المادة (10)

يدفع المكلف إلى البلدية شهرياً المبلغ المستحق عليه لقاء توريد المياه إلى عقاره.

المادة (11)

يحظر على مالك العقار التي تورد إليه المياه أو الساكن فيه ان يغير أية أنابيب او وصلات وضعتها او ركبته البلدية او ان يلغيها او ان يعبث بها.

المادة (12)

لا يجوز السماح أو ابقاء أي أنبوب من الأنابيب المثبتة في العقار مكشوفاً.

المادة (13)

يحظر على مالك العقار أو الساكن فيه ان يستعمل المياه أو يسمح باستعمالها لأي غرض خلاف الاستعمال البيتي إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ويجوز للبلدية أن تفرض الشروط التي تستصوبها بشأن توريد المياه لغير الاستعمال البيتي.

المادة (14)

يحظر على المكلف او الساكن في اي عقار تورد إليه كمية المياه أن يسمح لأي شخص بنقل المياه من ذلك العقار لأي غاية مهما كانت إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البلدية.

المادة (15)

يحظر على اي شخص الاتيان بأي فعل من الأفعال الآتية:
1. أن يستحم في اي قسم من إنشاءات مشروع المياه.

2. أن يغسل حيوانا أو ألبسة أو اي مواد أخرى أو أن يبقها أو أن يتسبب بإدخالها إليها.
3. أن يفتح أو أن يغلق بدون اي قفل أو صمام أو محبس أو حنفية تخص إنشاءات مشروع المياه.

المادة (16)

تستوفي البلدية عن استهلاك المياه الرسوم التالية شهرياً:
أولاً: ثمن استهلاك المياه للوحدات السكنية أو للمؤسسات الرسوم التالية شهرياً:

الرقم	البيان	شيكل
1.	من 1 - 10 متر مكعب	20
2.	من 11 متر مكعب - وما زاد عن ذلك	2 شيكل للمتر المكعب
3.	حد ادني لعداد مغلق	20

ثانياً: رسوم اشتراك مياه للوحدات السكنية أو المؤسسات:

الرقم	البيان	شيكل
1.	رسم الاشتراك لكل مشترك سواء لمنزل أو شقة في برج وما في حكمه بأنبوب قطر 2/1 انش.	650
2.	رسم الاشتراك لفيلا.	700
3.	رسم اشتراك مياه لأغراض صناعية بأنبوب قطر 4/3 انش.	1100
4.	رسم انتفاع مؤقت لمنزل او ما في حكمه لمدة ستة - سنة فقط بأنبوب قطر 2/1 انش.	275
5.	رسم انتفاع مؤقت لأغراض غير السكن لمدة ستة - سنة فقط بأنبوب قطر 4/3 انش.	550
6.	رسم وصلة بشبكة المياه.	100

100	تامين لكل مشترك أو منتفع جديد	.7
50	رسم فحص عداد المياه	.8
50	رسم تركيب عداد جديد	.9
50	رسم قطع مياه	.10
50	رسم أعاده توصيل المياه	.11
50	رسم تغيير عداد	.12
50	رسم تحويل ملكية اشتراك المياه أو نقلة	.13
-	في حالة قطع المياه بناءً على طلب المشترك وعدم مطالبته بإعادة المياه مرة أخرى أو تجديد التوقيف خلال سنة من تاريخ القطع يلغي حقه في الاشتراك في شبكة المياه ويكون إعادة المياه له باشتراك جديد ورسوم جديدة.	.14
20	رسم ختم العداد	.15

المادة (17)

تجبي الرسوم المستحقة للبلدية مقابل توريد المياه أو مقابل الأعمال التي تقوم بها البلدية في البلدية مباشرة وفي حاله رفض الدفع من قبل المكلف المورد إليه أو المشترك تحصل منه وفقاً للمادة (27) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997.

المادة (18)

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب في كل مخالفة غرامة لا تزيد عن (500) شيكل وبغرامة إضافية لا تتجاوز (50) شيكل عن كل يوم تأخير تستمر فيه المخالفة.

المادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا النظام.

المادة (20)

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من قبل الوزارة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: 2018/03/08م

أ . سالم أبو عيادة
رئيس بلدية وادي غزة

أصادق حسب الأصول/
وزارة الحكم المحلي
2018/06/21م

قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم 612 / 2018

إلى المستأنف ضده: عماد دياب ابراهيم العطاونة

سكان: النصيرات - بلوك سي.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ 2018/4/17 في القضية (2016/430) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2015/779) شرطة الزيتون والقاضي "بحبسك مدة ثلاث سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفك وذلك عن التهم المسندة إليك في لائحة الإتهام ومصادرة السلاح المستخدم في الجريمة".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعمل كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم يتم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى بابا السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

وإذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ 2020/2/17.

طالب التبليغ / النائب العام.

المطلوب تبليغه / عماد دياب ابراهيم العطاونة.

نوع الأوراق المطلوب تبليغها / لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أحمد النويري

قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم 1172 / 2017

إلى المستأنف ضده: محمد رائد حامد الاستاذ.

سكان: غزة - الشيخ رضوان - مقابل مركز الشرطة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبيّنة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ 2017/10/2 في القضية (2017/472) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2017/145) شرطة الشيخ رضوان والقاضي "بحبسك مدة سنة مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفك".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم يتم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعمل بابا السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

وإذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ (2020/01/08).

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد رائد حامد الاستاذ.

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أحمد النويري

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/95

إلى المتهم/ محمد عبد الكريم نبيه سعدية سكان: غزة-الصبرة-مسجد عبدالله عزام
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهمة التالية:

1. الحصول على الأموال بطريق النصب والاحتيال خلافا للمادة (300، 301ع36)،
والمعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014.
 2. مخالفة الواجب القانوني خلافا للمادة (142ع36).
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك
- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما
أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين
2019/11/18 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ / النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عبد الكريم نبيه سعدية

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2019/927

إلى المتهم/ باسل عرفات موسى عليان سكان/ شمال غزة جباليا البلد أبو اسكندر يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.

بالتهمة التالية:

- حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة (1، 2، 28 فقرة أ، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013م.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية" .

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأحد 2020/01/05 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ باسل عرفات موسى عليان.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2011/1100

إلى المتهم/ محمد أحمد محمد كسبة/ سكان: الشيخ رضوان- شارع أحمد ياسين- قرب مسجد عبد العزيز الرنتيسي
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك
قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهم التالية:

- تزوير مستندات رسمية بالاشتراك خلافا للمادة (332، 334، 338، 23 ع 36).
- تداول مستندات مزورة خلافا للمادة (340) بدلالة المادة (338 ع 36).
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء 2020/05/26 أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد أحمد محمد كسبة.

تبليغه/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2017/1769

إلى المتهم/ وسام يحيى احمد البهتيني سكان: غزة -التفاح- مسجد أبو عبيدة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:

- إيقاع اذى بليغ بشخص آخر خلافا للمادة 238ع36.
- حمل سلاح ناري بمناسبة غير مشروعة خلافا للمادة 89ع36.
- وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الامهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".
- إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الاثنين 2020/02/10م أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ وسام يحيى أحمد البهتيني.

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ سليمان الغلبان

قرار إمهال

إلى المتهم/ محمد عدنان أحمد عبيد أبو دقة
في القضية الجزائية/ رقم 430 - 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. خطف شخص بقصد تعريضه للأذى بالاشتراك خلافا لنص المادة 258،
254، 23ع36.
2. حمل اداة مؤذية خلافا لنص المادة 89ع36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف المحلية ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

قرار إمهال

إلى المتهم/ صالح نبيل عبد الرحمن قشطة
في القضية الجزائية/ رقم 855 - 2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار خ. م 1، 2، 1/28، 35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013.
2. الانضمام لعصابة إجرامية غرضها الاتجار بالمواد المخدرة وتقديمها
للتعاطي خ.م 1، 2، 1/28، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم (7) لسنة 2013.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة وإجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

قرار إمهال

إلى المتهم/ عبد الله سالم عبد الله الحمائدة
في القضية الجزائية/ رقم 546 - 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- الحرق الجنائي خ. م (317) عقوبات 1936.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف المحلية ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز ل احد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

قرار إمهال**إلى المتهم/ عمر محمود محمد زعرب****في القضية الجزائية/ رقم 456 - 2004 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- محاولة السطو على حانوت بالاشتراك خ. م 294، 297، 29، 23ع36.

لذلك**قرار**

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس**الاستاذ/ هشام كلخ**

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

قرار إمهال

إلى المتهم/ خالد حسن خليل جرعون

في القضية الجزائية/ رقم 552 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- حيازة ذخائر نارية خ ز/ 2، 2/25 من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم
(2) لسنة 1998م.

- حيازة مفرقات خ.م 1، 3، 7 من قانون الأسلحة النارية والمفرقات
المطبق بالأمر رقم (431) لسنة 1956.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول .

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

قرار إمهال**إلى المتهم/ طارق عارف سالم الفقعاوي****في القضية الجزائية رقم 399 - 2013 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

إيقاع أذى بليغ بالاشتراك خ.م 238، 23 ع36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق
على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول .

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ فضل محمد فضل المجايدة

في القضية الجزائية/ رقم 535 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- السطو بقصد ارتكاب جناية بالاشتراك خ.م 294، 295/أ، 23ع36
- السلب بالاشتراك خ.م 287، 288/أ، 23ع36.
- اتلاف مال الغير بالاشتراك خ.م 1/326، 23ع36

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك
غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبيه

قرار امهال

إلى المتهم/ أحمد محمد فضل المجايدة

في القضية الجزائية/ رقم 535 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- السطو بقصد ارتكاب جناية بالاشتراك خ. م 294، 295/أ، ع36.
- السلب بالاشتراك خ. م 288، 287/أ، ع36.
- اتلاف مال الغير بالاشتراك خ. م 1/326، ع36

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك
غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبيه

قرار امهال

إلى المتهم/ عبد الله نظمي حمدان قديح

في القضية الجزائية/ رقم 590 - 2015 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- السطو على مخزن والسرقة منه بالاشتراك خ. م 297/ أ من قانون
العقوبات لسنة 1936.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء محاكمتك
غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبيه

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه او أصدقائه تقديم عذره وثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ أنور عادل نصر الله قويدر

في القضية الجزائية رقم 586 - 2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1- السطو على مخزن والسرقة منه بالاشتراك خ. م 294، 297/أ، 23 من قانون
العقوبات لسنة 1936.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

المستشار/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز ل احد أقاربه او أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ محمود جمال محمود محمود

في القضية الجزائية رقم 845 - 2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1- حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خ. م 1، 2، 7/27، 35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

المستشار/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز ل احد أقاربه او أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ اسماعيل جبر خميس عثمان
في القضية الجزائية/ رقم 317 - 2011 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. السطو ليلاً على حانوت والسرقه منه بالاشتراك خ. م (394، 297/أ،
23) من قانون العقوبات لسنة 1936.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ علي محمد سلامة زعرب

في القضية الجزائية/ رقم 734 - 2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- 1- السلب بالاشتراك خ. م 287، 288، 23 ع 36.
- 2- الاعتداء على مأمور البوليس وإعاقة عمله بالاشتراك خ. م 251 ن 23 ع 36.
- 3- التجمهر بقصد احداث شغب خ. م 3/79، 81 ع 36.
- 4- اتلاف مال الغير بالاشتراك خ. م 326، 23 ع 236.
- 5- حمل أداة مؤذية وسلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خ. م 89 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر أيام من تاريخ
نشر هذا القرار المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارقاً من وجه العدالة واجراء محاكمتك
غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ أبي حسن علي عيسى

في القضية الجزائية/ رقم 380 - 2013 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. ايقاع أذى بليغ بشخص آخر م. م 36.
2. حمل اداة مؤذية في واقعة غير مشروعة خ. م 89 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ هاني منصور راضي المصري
في القضية الجزائية/ رقم 260 - 2011 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. حيازة عقار من العقاقير الخطرة (حشيش) بقصد الاتجار خ. م 2، 4، 16
من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق بالأمر رقم 437 لسنة
1972.
2. حيازة عقار من العقاقير الخطرة (حشيش) بقصد التعاطي خ. م 2، 7، 16
من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق بالأمر رقم 437 لسنة
1972.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارقاً من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ فيصل محمود فيصل رمضان
في القضية الجزائية/ رقم 892 - 2017 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. محاولة القتل بالاشتراك خ. م 22، 222/ع36.
2. المشاجرة في مكان عام خ. م 98 ع 36.
3. حمل اداة مؤذية خ. م 89 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ / عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم/ محمد سعيد عبد الله أبو جزر
في القضية الجزائية/ رقم 602 - 2018 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. السلب بالاشتراك خ. م 288، 287، 23 ع 36.
2. الاعتداء بالاشتراك خ. م 249 ع 36.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وثبات مشروعيته.

قرار امهال

إلى المتهم / محمود عز ابراهيم الشاعر

في القضية الجزائية / رقم 181-2011 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

1. جلب جواهر مخدرة من نوع "حشيش" خ. م (1، 2، 23 فقرة أ، 42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1966م.
2. حيازة جواهر مخدرة من نوع "حشيش" بقصد التعاطي خ. م (1، 2، 37، 42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشر ايام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك، وبحال
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء
محاكمتك غيابيا.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية، ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ عماد النبية

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.